

الانصاف


في معرفة الراج من الخراف
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام علامه الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
الدرزوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن السعدي الطائفي

المجلد الثاني عشر

مكتبات
مركز أبي بصير
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الانصاف

في معرفة الراجح من الخلاف
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرزوقي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن السامعي

الجزء الثاني عشر

| | |
|---------------|--------|
| الهيئة العامة | الدرية |
| رقم | |
| رقم الترخيص | ٧٥٧٦٧ |

منشورات

محمد بن سفيان
دار الكتب العلمية
بيروت

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحظو الکتب العلمیة بیروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضديد الکتاب کمالاً أو جزئاً أو تسجيله علی أشرطة کاسيت أو إدخاله علی الكمبيوتر أو برمجته علی اسطوانات ضوئية إلا بعلاقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الکتب العلمیة

بیروت - لبنان

العنوان : رمل الظریف، شارع البحتري، بناية ملکارت
تلفون وفاکس : ٣٤٣٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١١٣ (١ ٩١١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بیروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohury st., Melkart bldg, 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11- 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادة

فائدة: «الشهادة» (١) حجة شرعية. تظهر الحق المدعى به، ولا توجهه. قاله فى الرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ﴾.

تحمل الشهادة لا يخلو: إما أن يكون فى حق الله تعالى، أو فى حق غير الله. فإن كان فى حق غير الله - كحق الآدمى، والمال. وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: أن تحملها فرض كفاية، كما جزم المصنف هنا. وجزم به فى الهداية، والمنهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرم (٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم. وقال فى المغنى (٣)، والشرح (٤)، والزر كشفى: فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره: وجهان.

وذكر الوجهين فى البلغة، وأطلقهما.

وإن كان فى حقوق الله تعالى، فليس تحملها فرض كفاية. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر كلامه فى المحرم، والوجيز، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم. وقيل: بل هو فرض كفاية.

وقدمه فى الرعايتين. ويحتمله كلام المصنف هنا.

وقيل: إن قل الشهود وكثر أهل البلد: فهى فيه فرض عين. ذكره فى الرعاية.

فائدة: حيث وجب تحملها، ففى وجوب كتابتها لتحفظ: وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

(١) تعريفها: لغة واحدها شهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وهى: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت الروض المربع (٣٧٣/٢).

(٢) قطع به فى المحرم فقال (تسجل الشهادة فى المال وكل حق لآدمى: فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقيين وإن لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه) المحرم (٢٤٣/٢).

(٣) ذكره فى المغنى بنصه وذكر الوجهين فقال أحدهما: يأنم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه الامتناع بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾. الثانى: لا يأنم لأن غيره يقوم مقامه فى حقه كما لو لم يدع إليها. المغنى (٤/١٢).

(٤) ذكره فى الشرح كما فى المغنى بالوجهين. الشرح (٤/١٢).

٤ كتاب الشهادة

قلت: الصواب الوجوب للاحتياط.

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه. ذكره فى أوائل بقية الشهادات.

ونقل المصنف عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: يكتبها إذا كان ردىء الحفظ. فظاهره: الوجوب.

وأما أداء الشهادة، فقدم المصنف هنا: أنه فرض، كفاية. واختاره جماعة من الأصحاب.

قال فى المستوعب: ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية.

قال فى الترغيب: هو أشهر.

وجزم به فى الهداية، والمنهـب، والخلاصة. وهو ظاهر ماجزم به فى الكافى^(١)، والمغنى^(٢). وقدمه فى الرعايتين.

وذكره ابن منجنا فى شرحه رواية.

وقال الخرقى: ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك.

فظاهره: أن أداؤها فرض عين.

قلت: وهو المنهـب. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الفروع: ونصه أنه فرض عين.

قال فى المستوعب: ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -: أنها فرض عين.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر^(٣). وصححه الناظم.

فوائد

الأولى: يشترط فى وجوب التجمل والأداء: أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه. قاله فى الفروع، وغيره. ونص عليه.

(١) قطع به فى الكافى فقال: تحملها وأداؤها فرض لقول الله تعالى - ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾ . الكافى (٤/٢٧).

(٢) قطع به فى المغنى فقال: وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى: ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾ المغنى (٣/١٢) .

(٣) ذكره فى المحرر مقدمًا فقال: (وأداؤها فرض عين على من يحملها متى دعى إليه وقدر عليه بلا ضرر نص عليه) المحرر (٢/٢٤٣).

• كتاب الشهادة

وقال فى المغنى^(١)، والشرح^(٢) : ولا تبدل فى التركية.

قال فى الرعاية: ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله: لم يلزمه.

الثانية: يختص الأداء بمجلس الحكم. ومن تحملها أو رأى فعلا، أو سمع قولاً بحق: لزمه أدائها على القريب والبعيد والنسيب وغيره، سواء فيما دون مسافة القصر.

وقيل: أو ما يرجع فيه الى منزله ليومه.

قله فى الرعايتين، وغيرهما.

قال فى الفروع: يجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لا يخاف تعديه. نقله مثنى. أو حاكم عدل.

نقل ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟ قال: لا تشهد.

وقال فى رواية عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية.

وقيل: أو لا يعزل بفسقه.

وقيل: لا أمير البلد ووزيره.

الثالثة: لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر. قال «احلف أنت بدلى» أتم اتفاقاً.

قاله فى الترغيب.

وقدم فى الرعاية: أنه لا يأتى، إن قلنا: هى فرض كفاية.

الرابعة: لو دعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مخ عدم غيره. ذكره فى الرعاية.

قال فى الفروع: ومراده لتحملها.

قال المصنف فى المغنى^(٣)، وغيره: لا تعتبر له العدالة.

قال فى الفروع: فظاهره مطلقاً. ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلاً: قبلت.

ولم يذكروا توبة لتحملها. ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن ردَّ إلا بالتهمة.

وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله. قال للمدعى: زدنى شهوداً، لئلا يفضحه.

(١) ذكره فى المغنى بنصه فقال (فإن كان ممن لا تقبل شهادته أو يحتاج الى التبذل فى التركية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ وقوله ﷺ ولا ضرر ولا ضراره ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره. المغنى (٤/١٢).

(٢) ذكره بنصه وتماهه كما فى المغنى. الشرح (٤/١٢).

(٣) انظر المغنى (٤/١٢).

٦ كتاب الشهادة

وقال فى المعنى: إن شهد مع ظهور فسقه: لم يعزر، لأنه لا يمنع صدقه.

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعذر.

يؤيده: أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه.

ويتوجه التحريم عند من ضمَّنه. ويكون علة لتضمينه.

وفى ذلك نظر. لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ: أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا﴾.

وهو المذهب مطلقاً.

قال فى الفروع: ويحرم فى الأصح أخذ أجره وجُعل.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

وقيل: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج.

وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وجهاً يجوز الأخذ لحاجة، تعينت أو لا.

واختاره.

وقيل: يجوز الأخذ مع التحمل.

وقيل: أجرته من بيت المال.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَعَيَّنْ عَلَيْهِ فى أصحِّ الوجهين﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب.

وصححه فى الفروع، كما تقدم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى المحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيره.

والوجه الثانى: يجوز.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجوز لحاجة، كما تقدم عنه.

وقيل: لا يجوز الأخذ مع التحمل.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ولا يجوز أخذ الجعل على تحملها ولا على أدائها) المحرر (٢/٢٤٣).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٤٣).

كتاب الشهادة ٧

تنبيه: حيث قلنا: بعدم الأخذ. فلو عجز عن المشى أو تأذى به فأجرة المركوب على رب الشهادة. قاله في الترغيب وغيره. واقتصر عليه في الفروع.

قال في الرعاية: وأجرة المركوب والنفقة على ربها.

ثم قال: قلت: هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد، لمرض أو كبر، أو حبس، أو جاه، أو خفر.

وقال أيضاً: وكذا حكم مزك، ومقرّف، ومترجم، ومفتّ، ومقيم حدّ وقود، وحافظ مال بيت المال، ومحتسب، والخليفة. واقتصر عليه في الفروع.

فائدة: لا يقيم الشهادة على مسلم يقتل كافر وهكذا في الأصل لعله وكأبي. كشهادة في ظاهر كلام المصنف والشيخ تقي الدين. قاله في الفروع.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى: أُبِيحَ لَهُ إِقَامَتُهَا وَلَمْ تُسْتَحَبْ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمحرم^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال القاضى وأصحابه، وأبو الفرج، والمصنف، وغيرهم: يستحب ترك ذلك، للترغيب في الستر.

قال الناظم، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الرعاية: تركها أولى.

قال في الفروع: وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عن ستر المعصية. فإنهم لم يفرقوا. وهو ظاهر كلام الخلال.

قال: ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد: أن لا يستر عليه.

وهو يشبه قول القاضى المتقدم في المقر بالحد. وسبق قول شيخنا في إقامة الحد.

انتهى.

قلت: وهو الصواب. بل لو قيل: بالترقى إلى الوجوب لاتبه. خصوصاً إن كان

ينزجر به.

(١) قطع به في المحرم فقال (ومن عنده شهادة بحد لله تعالى أقامها وتركها) المحرم (٢٤٣/٢).

(٢) قطع به في الشرح فقال: يجوز للشاهد إقامة الشهادة في حنود الله تعالى من غير تقدم دعوى ولا يستحب ادائها لقول رسول الله ﷺ ومن ستر عورة ستره الله في الدنيا والآخرة. الشرح (٥/١٢).

٨ كتاب الشهادة

قوله: ﴿وَالْحَاكِمُ أَنْ يُعْرَضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

قال فى الفروع: وللحاكم فى الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها.

قال الشارح^(١): وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين.

وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى منتخب الأدمى، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٢)، والرعايتين، والحاوى وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وغيره.

والثانى: ليس له ذلك.

فائدتان

إحدهما: قال فى الرعاية: هل تقبل الشهادة بعد قديم؟ على وجهين انتهى.

والصحيح من المذهب القبول. قدمه فى الفروع.

والوجه الثانى: لا تقبل. اختاره ابن أبى موسى.

وقدمه فى الرعاية فى موضع.

الثانية: للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره.

وقال فى الانتصار: تلقينه الرجوع مشروع.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدْمَى يَعْلَمُهَا: لَمْ يَقْمَهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ. فَإِنْ لَمْ

يَعْلَمُهَا: اسْتَجِبَ لَهُ إِعْلَامُهَا بِهَا﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأكثر. وأطلقوا.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: الطلب العرفى، أو الحالى: كالتلفظى علمها

أو لا.

قلت: هذا عين الصواب.

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها، وهذا مما لا شك فيه.

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (٦/١٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقدما فقال (وللحاكم أن يعرض له بالتوقف عنها) المحرر (٢/٢٤٣).

كتاب الشهادة ٩

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في رده على الرافضى: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة. وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا مِمَّا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ﴾. بلا نزاع في الجملة.

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه وإن كان غائباً، فعرفه من يسكن إليه. على الصحيح من المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وقدمه في الفروع.

وعند جماعة: جاز له أن يشهد. على الصحيح من المذهب.

وعنه: المنع من الشهادة بالتعريف.

وحملها القاضى على الاستحباب.

وأطلقهما في النظم.

والمرأة كالرجل. على الصحيح من المذهب.

وعنه: إن عرفها كنفسه: شهد. وإلا فلا.

وعنه: أو نظر إليها شهد.

ونقل حنبل: لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢). وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن

زوجها.

وعلل رواية حنبل: بأنه أملك بعصمتها. وقطع به في المبهج للخير.

وعلله بعضهم بأن النظر حقه.

قال في الفروع: وهو سهو.

وتقدم هذا أيضاً في «باب طريق الحكم وصفته عند التعريف» وذكرنا هناك كلام

صاحب المطلع. فليراجع.

(١) ذكره المصنف في المغنى بنصه وتمامه وعلله بقوله ﷺ (لما روى عمرو بن العاص قال نهى رسول الله

ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن) رواه أحمد في (مسنده) المغنى (٢١/١٢).

(٢) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٩/١٢).

١٠ كتاب الشهادة

قوله: ﴿وَالسَّمَاعُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ ، وَالْعُقُودِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِهِ﴾.

وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .
وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير .

ويأتي تنمة ذلك مستوفى عند قوله «وتجوز شهادة المستخفي»

فائدة : لو شهد اثنان في محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما في المسألتين: قبل مع المشاركة في سمع وبصر. ذكره في المغنى في شهادة واحد في رمضان.

قال في الفروع: ولا يعارضه قولهم «إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق: رده»

قوله: ﴿وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْأَسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَلَّرُ عِلْمُهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ: كَالنَّسَبِ، وَالْمَوْتِ، وَالْمَلِكِ، وَالنَّكَاحِ، وَالْخَلْعِ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَالِيَةِ وَالْعَزْلِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾.

كالطلاق ونحوه. هذا المذهب.

أعنى: أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا يشهد بالاستفاضة في الوقف.

وحكى في الرعاية خلافاً في مطلق ومصرف وقف.

وقال في العمدة^(١): ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص.

قال في الفروع: فظاهره الاقتصار عليهما. وهو أظهر. انتهى.

وسأله الشانخي عن شهادة الأعمى؟ فقال: يجوز في كل ماظنه. مثل النسب ولا يجوز في الحد.

(١) ذكره في العمدة بنصه وتامه. العمدة (٦٣٤)

كتاب الشهادة ١١

وظاهر قول الخرقى، وابن حامد، وغيرهما: أنه يثبت فيهما أيضاً. لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار.

وقال في الترغيب: تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامح. لا فى عقد.

واقصر جماعة من الأصحاب - منهم: القاضى فى الجامع، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل فى التذكرة، والشيرازي، وابن البناء. على النسب والموت، والمالك المطلق، والنكاح، والوقف، والعتق، والولاء.

قال فى الفروع: ولعله أشهر.

قال فى المغنى^(١): وزاد الأصحاب على ذلك: مصرف الوقف والولاية والعزل وقال نحوه فى الكافى^(٢).

وقال فى الروضة: لا تقبل إلا فى نسب وموت وملك مطلق، ووقف وولاء ونكاح.

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق.

وأسقطهما^(٣) آخرون. وزادوا: الولاء.

وقال الشارح: لم يذكر المصنف الخلع فى المغنى، ولا فى الكافى.

قال: ولا رأيت فى كتاب غيره. ولعله قاسه على النكاح.

قال: والأولى أن لا يثبت، قياساً على النكاح والطلاق. انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة فى الخلع والطلاق.

وحزم به فى الهداية، والمنهـب، والمستوعب، والمحـرر^(٤)، والنظم، والحـاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

لكن العذر للشارح: أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٢٣/١٢).

(٢) ذكره كذلك فى الكافى كما فى المغنى. الكافى (٢٨٤/٤).

(٣) ذكره فى الشرح هكذا بنصه وتمامه. الشرح (١٢/١٢).

(٤) قطع به فى المحرر فقال (وكذلك الخلع والطلاق. نص عليه) المحرر (٢٤٥/٢).

١٢ كتاب الشهادة

وقال في عمد الأدلة: تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف: تعليل يوجد في الدين. فقياس قولهم: يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة.

قلت: وليس بعيد.

تنبيه: ظاهر قوله «والنكاح» يشمل العقد والدوام. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره، وظاهر ما قدمه في الفروع.

وقال جماعة من الأصحاب: يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح، لا في عقده. منهم: ابن عبدوس في تذكرته.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَفْعُ الْعِلْمُ بِخَيْرِهِمْ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِي وَرَحِمَهُمَا اللَّهُ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: تُسَمَّعُ مِنْ عَدَلَيْنِ.

وقيل: تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه، ولو كان واحداً.

واختاره المجد وحفيده.

فائدتان

إحدهما: يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة. ومن قال: «شهدت بها» ففرع.

وقال في المغنى^(٢): شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة، لاشهادة على شهادة فيكتفى بمن شهد بها، كبقية شهادة الاستفاضة.

وقال في الترغيب: ليس فيها فرع.

وقال القاضى فى التعليق وغيره: الشهادة بالاستفاضة خير، لاشهادة. وقال: تحصل بالنساء والعييد.

(١) ذكره هكنا فى المحزر مقلماً بنصه. المحزر (٢/٢٤٥).

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١١/٤١٨).

كتاب الشهادة ١٣

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف.
وذكر ابن الزاغوني: إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان أو أنه ابنه، أو أنها زوجته: فهي شهادة الاستفاضة، وهي صحيحة.

كذا أجاب أبو الخطاب: يقبل في ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة.
وأجاب أبو الوفاء: إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس: قبلت في الوفاء والنسب جميعاً.

ونقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر.
قال في الفروع: وهو غريب.

الثانية: قال في الفروع: وإذا شهد بالأملك بتظاهر الأخبار، فعمل ولاية المظالم بذلك أحق. ذكره في الأحكام السلطانية.

وذكر القاضي: أن الحاكم يحكم بالتواتر.

قوله: ﴿وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرَأُ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنِ، فَصَدَّقَهُ الْمَقْرَأَ لَهُ: جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ. وَإِنْ كَذَّبَهُ: لَمْ يَشْهَدْ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿وَإِنْ سَكَتَ: جَازَ أَنْ يَشْهَدْ﴾.

على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.
وقدمه في الشرح^(١)، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي.

ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر. وهو لأبي الخطاب في الهداية.

وعلله ابن منجا في شرحه، فقال: لأنه لو كذبه: لم تجز الشهادة. وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب. ثم قال: وأعلم أن هذا تعليل كلام المصنف. قال: وعندي فيه نظر.

وذلك أن الاختلاف المذكور في الصورة المذكورة ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان، وفلان يسمع: فيسكت.

(١) ذكره في الشرح مقدماً فقال (إذا سمع رجلاً يقول للصبي هذا ابني أن يشهد به لأنه مقر بسبه وإن سمع الصبي يقول هذا أبي فسكت الأب جاز أيضاً لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت به النسب فجازت الشهادة به) الشرح (١٢/١٢).

١٤ كتاب الشهادة

فإن السكوت إذا نزل هنا منزله الإقرار: صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه.
قال: ويقوى ما ذكرته: أن المصنف حكى فى المغنى: إذا سمع رجلاً يقول لصبى
«هذا ابنى» جاز أن يشهد. وإذا سمع الصبى يقول "هذا أبى" * والرجل يسمعه فسكت
جاز أن يشهد. لأن سكوت الأب إقرار. والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به.
ثم قال فى المغنى^(١): وإنما أقيم السكوت مقام النطق، لأن الإقرار على الاتساع
الفاقد لا يجوز، بخلاف سائر الدعاوى. ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، إلا أنه يلحق
بالإمكان فى النكاح.

ثم قال فى المغنى^(٢): وذكر أبو الخطاب أنه يَحْتَمَلُ أن لا يشهد به مع السكوت
حتى يتكرر.

قال ابن منجا: والعجب من المصنف - رحمه الله تعالى - حيث نقل فى المغنى
الاحتمال المذكور فى هذه الصورة عن أبى الخطاب، وإنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال
فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا.

قال: وفى الجملة: خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور
الآخر، فيسكت: ظاهر.

وفى الصورة التى ذكرها المصنف هنا: الخلاف فيها بعيد. انتهى.

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلِكِ مِنَ النَّقْضِ
وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا -: جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَلِكِ لَهُ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: ابن حامد، والمصنف، والشارح،
وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرم^(٣)، والرعايتين، والحاوى،
والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف.

واختاره السامرى فى المستوعب، والنظم.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٢٥/١٢).

(٢) ذكر صاحب المغنى (احتمال أبى الخطاب بنصه وتمامه) للمغنى (٢٦/١٢).

(٣) ذكره فى المحرم مقلداً. فقال (ومن رأى شيئاً فى يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف للملك من
نقض وبناء وإجارة وإعارة: جاز أن يشهد له بالملك) المحرم (٢٤٥/٢).

١٥ كتاب الشهادة

قلت: وهو الصواب.

خصوصاً في هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. وهذا الاحتمال للقاضي.

وفي نهاية ابن رزين: يشهد بالملك بتصرفه.

وعنه: مع يده.

وفي منتخب الأدمي البغدادي: إن لعله إن رآه متصرفاً أو ان روى رأى متصرفاً في شيء تصرف مالك: شهد له بملكه.

تنبيه: ظاهر قوله «يتصرف فيه: الملاك» سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة. وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله. وقاله الأصحاب في كتب الخلاف.

وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

واقصر على المدة الطويلة: القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والفخر في الترغيب، والمصنف في الكافي^(١)، والمجد في المحرر^(٢)، وابن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز، وغيرهم.

قوله: ﴿وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَرِضَاهَا﴾.

يعنى: إن لم تكن مُجَبَّرة. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وعلله المصنف^(٣)، وغيره: لتلا يتعقد الشاهد صحته وهو فاسد.

قال في الفروع: ولعل ظاهره: إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التين.

ونقل عبد الله - فيمن ادعى: أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها - فإن أقامها بأصل النكاح، ويصلح ابنه: فهو على أصل النكاح. والفراش ثابت يلحقه.

(١) هو ظاهر كلام المصنف في الكافي. حيث قال (ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة لم يجز أن يشهد له بالملك لأن ملك غيره قد يكون في يده وإن رآه مدة طويلة في يده جاز أن يشهد له بالملك) الكافي (٢٨٥/٤).

(٢) قيده أيضاً في المحرر (بالمدة الطويلة). المحرر (٢٤٥/٢).

(٣) ذكره في المعنى بتصبه وتماه. المعنى (١٣٥/١٢).

١٦ كتاب الشهادة

وإن ادعت: أن هذا الميت زوجها: لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح، ويعطى الميراث. والبينة: أنه تزوجها بولي مرشد، وشهود في صحة بدنه وجواز من أمره. ويأتي في أداء الشهادة «ولا يعتبر قوله: في صحته وجواز أمره» ومراده هنا: إما لأن المهر فوق مهر المثل، أو رواية كمنهب مالك، واحتياط النفى الاحتمال. ذكره في الفروع.

فالتان

إحداهما: لو شهد ببيع ونحوه: فهل يشترط ذكر شروطه؟ فيه خلاف. كالاختلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به. على ما سبق فى «باب طريق الحكم وصفته». والمذهب هناك: يشترط ذكر الشروط، فكذا هنا. فكل ما صححت الدعوى به صححت الشهادة به، وما لا فلا.

نقل مثني - فيمن شهد على رجل: أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما، ولم يجلها، فيشهد كما سمع، أو يتعرف حدها - فرأى أن يشهد على حدودها، فيتعرفها.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه - الله: الشاهد يشهد بما سمع. وإذا قامت بينة: يتعين ما دخل فى اللفظ قبل، كما لو أقر «لفلان عندي كذا، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان» ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى، أو الموصوف، أو المحدود. فإنه يجوز باتفاق الأئمة. انتهى.

الثانية: لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء - قال ابن الزاغوني: وإكراه - ما يشترط لذلك، ويختلف به الحكم.

قوله: «وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنى، وأين زنى؟ وكيف زنى؟ وأنه رأى ذكره فى فرجها».

هذا المذهب. اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وصححه الناظم.

وحزم به فى الوجيز، والمنور، ومنهجب الأدمى، وغيرهم.

(١) قطع به فى المعنى فقال: (ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزانى والمزنى بها ومكان الزنا وصفته لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن تحل أو له فى وطنها شبهة). المعنى (١٢/١٣٥).
(٢) ذكره فى الشرح كما فى المعنى واختاره. الشرح (١٢/١٤).

كتاب الشهادة ١٧

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، والهداية، والمنهب، والمستوعب،
والخلاصة.

ومن أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذكر المزنئى بها. ولا المكان.

زاد فى الرعايتين، والحاوى، والفروع: الزمان. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.
وأطلقهما فى المحرر^(١).

وتقدم فى أول الباب «هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا».

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ ابْنُ أُمَّةٍ فَلَانَ: لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولَا:
وَلَدَتْهُ فِي مَلِكِهِ﴾ هذا المنهب.

وقيل: يكفى بأن أمته ولدته.

وتقدم ذلك فى «باب اللقيط» محرراً عند قوله «وإن ادعى إنسان أنه مملوكه»
فليعاود.

إحداهما: قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّ هَذَا الْغَزَلَ مِنْ قُطْبِهِ، أَوْ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ، أَوْ
الدَّقِيقَ مِنْ حِنطِهِ: حُكْمٌ لَهُ بِهَا﴾ بلا نزاع.

لكن لو شهد: أن هذه البيضة من طيره: لم يحكم له بها. على الصحيح من
المنهب.

جزم به المصنف، والشارح^(٢)، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، وغيره. وقيل: يحكم
له بها.

الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ، فَادَّعَى آخَرُ: أَنَّهُ وَارِثُهُ. فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ: أَنَّهُ
وَارِثُهُ، لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثاً سِوَاهُ: سَلَّمَ أَلْمَالُ إِلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ
الْبَاطِنَةِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا﴾.

هذا المنهب. قاله فى الفروع، وغيره.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يعتبر فى وصف الزنا ذكر الزمان والمكان والمزنئى بها على
وجهين) المحرر (٢٤٦/٢).

(٢) قطع به فى الشرح فقال (لأنه لا يتصور أن يكون الطير من بيضه قبل ملكه لبيضه وكذلك الغزل
والدقيق ولأن الغزل عين القطن وإنما تغيرت صفته والدقيق أجزاء الخنطة تفرقت والطير هو البيض
استحال، ولو شهد أن هذه البيضة من طيره لم يحكم له بها حتى يقول باضها فى ملكه لأن البيضة غير
الطير وإنما هى من ثمائه). الشرح (١٦/١٢).

١٨ كتاب الشهادة

وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الشرح^(١)، وغيره. واختاره أبو الخطاب، وغيره.

وقال المصنف، والشارح: يحتمل أن لا يقبل. إلا يكونا من أهل الخيرة الباطنة. لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخيرة الباطنة. فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر: لم يخف عليهم. انتهى. وصححه الناظم.

وقال في الفروع: وقيل: يجب الاستكشاف مع فقد خيرة باطنة. فيأمر من ينادى بموته، وليحضر وراثته. فإذا ظن أنه لا وارث: سلمه من غير كفيل. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يسلمه إلا بكفيل.

قال في المحرر^(٢): حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخيرة الباطنة. وإلا ففي الاستكشاف معها وجهان. انتهى.

فعلى المذهب: يكمل لذى الفرض فرضه.

وعلى الثاني - وجزم به في الترغيب - يأخذ اليقين. وهو ربع ثمن للزوجة عائلاً، وسلس للأُم عائلاً من كل ذى فرض. لا حجب فيه ولا يقين في غيره.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا بد أن تقيّد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريباً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ: اِحْتُمَلُ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِمْ. وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى. وقدمه في المحرر^(٣)، والفروع.

قال الشارح^(٤): وذكر ذلك منهباً للإمام أحمد رحمه الله.

واحتمل: أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خيره في البلدان التي سافر إليها.

قال الشارح^(٥): وهو أولى إن شاء الله تعالى.

وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والناظم.

(١) ذكره في الشرح مقدماً ثم قال (لأن هنا مما لا يمكن علمه نكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر) الشرح (١٧/١٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٤٦/٢).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٤٦/٢).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٧/١٢).

(٥) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٧/١٢).

كتاب الشهادة ١٩

قال فى المحرر^(١): حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخيرة الباطنة. وفى الاستكشاف معها وجهان.

وقال فى الانتصار، وعيون المسائل: إن شهدا يرثه فقط: أخذها بكفيل.

وقال فى الترغيب وغيره - وهو ظاهر المعنى - فى كفيل بالقدر المشترك وجهان، واستكشافه كما تقدم.

فعلى المذهب: لو شهد الشاهدان الأولان: أن هذا وارثه: شارك الأول. ذكره ابن الزاغونى.

وهو معنى كلام أبى الخطاب، وأبى الوفاء.

واقصر عليه فى الفروع.

فائدة: لو شهدت بينة: أن هذا ابنه، لا وارث له غيره. وشهدت بينة أخرى: أن هذا ابنه لا وارث له غيره: قسم المال بينهما. لأنه لا تنافى.

ذكره فى عيون المسائل، والمعنى^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم، وغيرهم.

واقصر عليه فى الفروع.

قال المصنف فى فتاويه: إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه لأنه يعلم ظاهراً. فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره، ومن يعرف باطن أمره، بخلاف دينه على الميت: لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه، لخفاء الدين. ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعيين انتقالها ولا ترد الشهادة على النفى مطلقاً بدليل المسألة المذكورة. والإعسار والبينة فيه تثبت ما يظهر ويشاهد، بخلاف شهادتهما: أنه لا حق له عليه.

قال فى الفروع: ويدخل فى كلامهم: قبولها إذا كان النفى محصوراً، كقول الصحابى رضى الله عنه «دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

ولهذا قيل للقاضى: أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة، وفيها زيادة. وأخباركم نافية، وفيها نقصان. والمثبت أولى؟.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه المحرر (٢/٢٤٦).

(٢) ذكره فى المعنى كما فى الشرح - المعنى (١٢/٢٦).

(٣) قطع به فى الشرح وذكره ثم قال (فلا تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين منه ويكون الإرث بينهما لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى). الشرح (١٢/١٧).

٢٠ كتاب الشهادة

فقال: الزيادة هنا مع النافي لأن الأصل في الموتى: الغسل والصلاة. ولأن العلم بالترك، والعلم بالفعل: سواء في هذا المعنى.

ولهذا يقول: إن من قال «صحبت فلاناً في يوم كذا فلم يقذف فلاناً» تقبل شهادته كما تقبل في الإثبات.

وذكر القاضى أيضاً: أنه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده، كما لا تسمع بأنه لا حق فى دين يتكره.

ف قيل له: لا سبيل للشاهدين إلى معرفته.

فقال: لهما سبيل. وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره، وأقام البينة على ذلك. فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك، بأن يشاهداه أبراه من الثمن، أو أقبضه إياه. فكان يجب أن يقبل. انتهى.

وفى الروضة - فى مسألة النافى - لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى. فإن ذلك إنما يعرف بأن يلزمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً. وهو محال. انتهى.

وفى الواضح: العدالة تجمع كل فرض، وترك كل محذور، ومن يحيط به علماً؟ والترك نفى، والشاهد بالنفى لا يصح. انتهى.

قوله: ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفَى، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ بِحَقِّ، أَوْ سَمِعَ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ أَوْ يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

وكذا لو سمع رجلاً يعتق، أو يطلق، أو يقر بعقد ونحوه.

يعنى: أن شهادته عليه جائزة. ويلزمه أن يشهد بما سمع.

وهذا المذهب فى ذلك كله.

وقطع به فى الخرقى وغيره.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والخواوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣) - عن شهادة المستخفى - تجوز على الرواية الصحيحة.

(١) ذكره فى المحرر مقلماً. المحرر (٢٤٥/٢).

(٢) ذكره فى المغنى بنصه وعامه بعد أن عرّف المستخفى بقوله (والمستخفى هو الذى يخفى نفسه عن المشهود عليه لئلا يسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سراً فيخفى شاهداً فى موضع لا يعلم بهما لئلا يسمع إقراره به) المغنى (١٠١/١٢).

(٣) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٨/١٢).

٢١ كتاب الشهادة

وقالا - عن الإقرار -: المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه، وإن لم يقل: «أشهد على» انتهايا.

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهد على ذلك. اختاره أبو بكر. وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستغنى.

وعنه: لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهد على ذلك.

وعنه: إن أقر بحق في الحال: شهد به. وإن أقر بسابقة الحق: لم يشهد به. نقلها أبو طالب. واختارها الجمد.

وعنه: لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله، بل يخير. نقلها أحمد بن سعيد.

وتورع ابن أبي موسى، فقال - في القرض ونحوه - لا يشهد به. وفي الإقرار يحق في الحال يقول «حضرت إقرار فلان بكذا» ولا يقول «أشهد على إقراره» وقال أبو الوفاء: ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه، إلا أن يقرأ عليه الكتاب، أو يقول المشهود عليه، «قرئ على» أو «فهمت جميع ما فيه» فإذا أقر بذلك شهد عليه.

وهذا معنى كلام أبي الخطاب.

وجيتل: لا يقبل قوله «ما علمت ما فيه» في الظاهر. قاله في الفروع.

فعلى المذهب: إذا قال المتحاسبان «لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا» لم يمنع ذلك الشهادة، ولزوم إقامتها. على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر^(١)، والفروع، والحاوي، وغيرهم.

وقطع به المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وعنه: يمنع.

وأطلقهما الزركشى.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن الحاكم إذا شهد عليه: شهد، سواء

كان وقت الحكم أولاً. وتقدم في كتاب القاضى.

وقيل لابن الزاغوني: إذا قال القاضى للشاهدين «أعلمكما أنى حكمت بكذا».

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإذا قال المتحاسبان لا يشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة ولزم إقامتها). المحرر (٢٤٥/٢).

(٢) قطع به في المعنى فقال: (كان للشاهدين أن يشهد لهما سمعهما منها ولم يسقط ذلك شرطهما؛ لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه وذلك قد حصل له سواء أشهده أو سمعه) للمعنى (٩٨/١٢).

(٣) قطع به في الشرح كما في المعنى. الشرح (٢٠/١٢).

٢٢ كتاب الشهادة

هل يصح أن يقول «أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا»؟ فقال: الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه.

فأما بعد ذلك: فإنه مخير لهما بحكمه. فيقول الشاهد «أخبرني - أو أعلمني - أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا».

قال أبو الخطاب، وأبو الوفاء: لا يجوز لهما أن يقولوا «أشهد» وأما بخير إن بقوله.

قوله: ﴿فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصِبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَيْضًا، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ غَصَبَهُ أَمْسَ: لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: هذا المذهب وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم. قال في المحرر^(٣): قاله أكثر أصحابنا.

وقال أبو بكر: تكمل البينة. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهم.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اختلفَ فِي الْوَقْتِ: لَمْ تُكْمَلِ الْبَيِّنَةُ، وَكَذَا لَوْ اختلفَ فِي الْمَكَانِ، أَوْ فِي الصِّفَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْفَعْلَيْنِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المغنى^(٤)، والمحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكره في المغنى مقدماً - ثم قال (ولا تكمل الشهادة لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان وهو الأصح) المغنى (١٣/١٢).

(٢) قدمه أيضاً في الشرح ورجحه كما في المغنى. الشرح (٢١/١٢).

(٣) ذكره في المحرر بنصه. المحرر (٢٣٩/٢).

(٤) قدمه في المغنى فقال (ولا خلاف إن الشهادة لا تكمل لأنه لا يمكن إيجابها جميعاً) المغنى (١٣٠/١٢).

(٥) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٣٩/٢).

(٦) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (٢١/١٢).

وقال أبو بكر: تكمل البينة، ولو في قود وقطع.
وذكره القاضي أيضاً في القطع.

فائدتان

إحداهما: لو اختلفا في صفة الفعل، فشهد أحدهما: أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض. وشهد آخر: أنه سرق مع الزوال كيساً أسود. أو شهد أحدهما: أنه سرق هذا الكيس غلوة. وشهد آخر: أنه سرقه عشية: لم تكمل البينة على الصحيح من المذهب. ذكره ابن حامد.

وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وصحاحه. وحزم به في الفروع. وقال أبو بكر: تكمل.

الثانية: لو شهد بكل فعل شاهدان، واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعاً. إن ادعاهما، وإلا ثبت ما ادعاه، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره، كقتل رجل بعينه: تعارضتا.

حزم به في المغنى^(٣)، والشرح^(٤). وقال في الفروع: تعارضتا، إلا على قول أبي بكر. وهو مرادهما.

ولو شهد شاهدان: أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض. وشهد آخران: أنه سرقه عشية: تعارضتا. قاله القاضي وغيره.

وقال في عيون المسائل: تعارضتا وسقطتا. ولم يثبت قطع ولا مال.
قال المصنف: والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صلوقهما، بأن يسرقه بكرة، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره، فيسرقه عشية. فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به - وإن كانا فعلين - لكنهما في محل واحد. فلا يجب أكثر من ضمانه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقْرَبَ لَهُ بِالْفِ أَمْسٍ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ أَقْرَبَ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ: كَمَلَتِ الْبَيِّنَةُ. وَتَبَتِ الْبَيْعُ وَالْإِقْرَارُ﴾.

(١) ذكره بنصه في المغنى مقدماً للمغنى (١٣١/١٢).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (٢١/١٢).

(٣) ذكره في المغنى بنصه وتامه. المغنى (١٣١/١٢).

(٤) ذكره في الشرح بنصه وتامه. الشرح (٢٣/١٢).

٢٤ كتاب الشهادة

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزموا به.
وقدمه في الفروع.

وفي الكافي^(١) احتمال: أنها لا تكمل.
وفي الترغيب وجه: كل العقود كالنكاح على ما يأتي.
قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.
وتقدم احتمال صاحب الكافي^(٢)، ووجه صاحب الترغيب.
قوله: ﴿إِلَّا النِّكَاحَ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسَ، وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ: لَمْ تَكْمَلِ الْبَيِّنَةَ﴾.
وهو المذهب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح وابن منجى،
والوجيز، ومتنخب الأدمى، وغيرهم.

وقال في المحرر^(٤): أكثر أصحابنا قال: لا يجمع للتنافى.
وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يجمع وتكمل.
قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ﴾.

يعنى: أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان في وقت قذفه. وهو الصحيح من
المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في المحرر^(٥). حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا.
وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.
وقال أبو بكر: يثبت القذف.

(١) ذكره الاحتمال في الكافي - الكافي (٢٩٢/٤).

(٢) نفس الاحتمال في الكافي - الكافي (٢٩٢/٤).

(٣) ذكره في المغني - المغني (١٣٥/١٢).

(٤) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٣٩/٢).

(٥) ذكره في المحرر بنصه ثم قال (فإنهم ألحقوه بالأفعال) المحرر (٢٤١/٢).

فوائد

الأولى: لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره - ولو نكاحاً أو قذفاً - جمعت.

قاله المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الوجيز، وغيرهم.

الثانية: لو شهد واحد بالفعل، وآخر على إقراره. فالصحيح من المذهب: أن البينة تجمع. نص عليه.

واختاره أبو بكر، والمصنف في المغنى في القسامة، والشارح في أقسام المشهود به، وصاحب المحرر، وغيرهم.

قال في الفروع: فنصه تجمع.

وقال القاضى: لا تجمع. وقاله غيره.

وذكره في المحرر عن الأكثرين.

الثالثة: لو شهد واحد بعقد نكاح، أو قتل، خطأ وآخر على إقراره: لم تجمع، ولمدعى القتل أن يخلف مع أحدهما، ويأخذ الدية.

الرابعة: متى جمعنا البينة - مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق - فالعدة، وإلّا تلى آخر المدتين.

جزم به في المحرر، والنظم، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفِ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَيْنِ: تَبَّتْ الْأَلْفُ. وَيَخْلَفُ عَلَى الْآخِرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجى، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يخلف مع كل شاهد. لأنها لم تثبت.

(١) ذكره المصنف في الكافي - الكافي (٢٩٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح - الشرح (٢٤/١٢).

(٣) قطع به في المغنى ثم قال (لأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فتحكم به كما لو لم يزد أحدها على صاحبه) المغنى (١٥٦/١٢).

(٤) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٦/١٢).

٢٦ كتاب الشهادة
فائدة: لو شهد شاهدان بألف، وشاهدان بخمسمائة، ولم تختلف الأسباب
والصفات: دخلت الخمسمائة في الألف. ووجبت الألف.
وإن اختلفت الأسباب والصفات: وجبت له الألف والخمسمائة. قاله المصنف،
والشارح.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ،
فَهَلْ تَكْمَلُ الْبَيْنَةُ عَلَى أَلْفٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الشرح^(١)، وشرح ابن منجى.

أحدهما: تكمل البينة في الألف. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به
في المحرر^(٢)، والوجيز. وقدمه في الفروع، غيره.

والثاني: لا تكمل. فيحلف مع كل شاهد.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ
أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ: لَمْ تَكْمَلِ الْبَيْنَةُ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجى، والوجيز.

وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: تكمل إن شهدا على إقراره، وإلا فلا.

فائدة: لو شهد شاهد بألف، وبألف من قرض: جمعت شهادتهما.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا. وَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاءُ بَعْضُهُ﴾.

مثل أن يقول «قضى منه مائة» ﴿بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ﴾.

هذا المذهب، نص عليه. جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز،

وشرح ابن منجى، ومتنخب الأدمى، وغيرهم.

(١) ذكر الإطلاق في الشرح على وجهين أحدهما تكمل : الثاني - لا تكمل لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون الألف المنفرد من غير الألفين) الشرح (٢٧/١٢).

(٢) قطع به في المحرر. المحرر (٢٤١/٢).

(٣) قطع به في المغنى ثم قال (لم تكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به). المغنى (١٥٦/١٢).

(٤) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٨/١٢).

(٥) ذكره في المحرر مقلدا. المحرر (٢٤١/٢).

كتاب الشهادة ٢٧

وقدمه في المحرر^(١)، والشرح^(٢)، والنظم، والحاوي الصغير، والفروع، وغهم.
واختاره أبو الخطاب، وغيره.

ونقل الأثر: تفسد في المائة كرجوعه.

قال الشارح: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنها تقبل فيما بقي.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ولو جاء بعد المجلس، فقال أشهد أنه قضاه بعضه:

يقبل منه.

قال الشارح: فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم. فيحتاج قضاء المائة إلى

شاهد آخر، أو يمين.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا. ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَضَاهُ نِصْفَهُ: صَحَّتْ

شَهَادَتُهُمَا﴾.

هذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة.

وحزم به الشارح^(٣)، وقال: وجها واحداً. وكذلك ابن منجى.

وقال في الفروع: لو شهد أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحدهما: قضاه خمسمائة: صح

نص عليه.

وقال في المحرر^(٤): ونص - فيما إذا شهد أنه أقرضه ألفاً. ثم قال أحدهما: قضاه

خمسمائة - فشاهدتهما صحيحة بالألف. ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر، أو

يمين. ويتخرج مثله في التى قبلها. ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى

خمسمائة. انتهى. وقال في الفروع: ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثر

فوائد

الأولى: لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل: أنه اقتضاه ذلك الحق، أو قد باع

ما اشتراه: لم يشهد له. نقله ابن الحكم.

(١) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٤١/٢).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً فقال (وذلك أنه شهد بأن الألف جميعه عليه فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف

كله عليه فيكون كلاماً متناقضاً - تفسد شهادته) الشرح (٢٨/١٢).

(٣) قطع به في الشرح وذكره بنصه ثم قال. (لأنه لا تناقض في كلامه ولا اختلاف) الشرح (٢٩/١٢).

(٤) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٤٢/٢).

٢٨ كتاب الشهادة

وسأله ابن هانئ: لو قضاه نصفه، ثم جحله بقيته: أله أن يدعيه، أو بقيته؟
قال: يدعيه كله. ويقيم البينة، فتشهد على حقه كله. ثم يقول للحاكم: قضاني
نصفه.

الثانية: لو علق طلاقاً، إن كان لزيد عليه شيء. فشهد شاهدان: أنه أقرضه: لم
يحث. بل إن شهدا أن له عليه، فحكم بهما.
قال في الفروع: ومرادهم في صادق ظاهر.

ولهذا قال في الرعية: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد. فقامت عليه بينة تامة
بحق لزيد: حثت حكماً.

الثالثة: لو شهدا على رجل أنه طلق - من نسائه، أو أعتق من إماءه، أو أبطل من
وصايه - واحدة بعينها. وقالوا «نسينا عينها» لم تقبل هذه الشهادة، على الصحيح من
المذهب.

قدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.
وقيل: تقبل.

وحزم به المبهج في صورة الوصية فيها.

قال في الترغيب: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين. فمن خرجت قرعتها فهي
الصحيحة.

الرابعة: هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه، ويشهد به؟.

قال في الفروع: يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه.

وقال القاضي في التعليق: يشهد.

وقال المصنف في المعنى: لو رهن الرهن بحق ثان: كان رهناً بالأول فقط. فإن

شهد بذلك شاهدان، فإن اعتقداً فساده: لم يكن لهما. وإن اعتقداً صحته: جاز أن
يشهدا بكيفية الحال فقط.

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله، في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو
تفضيله. وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه: يكره ما ظن فساده. ويتوجه وجه: يجرم. انتهى.

(١) ذكره في المحرر مقدماً بنصه تمامه المحرر (٢/٢٤٥).

كتاب الشهادة ٢٩

قوله: ﴿وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ لَمْ يُجْزَ﴾.

وهو المذهب بلا ريب. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وعن علي الخطاب: يجوز.

فقال في الهداية: ولو كانا شهدا على رجل بألف. فقال صاحب الدين: «أريد تشهدا لي من الألف بخمسمائة» فإن كان الحاكم لم يُؤلَّ الحكم بأكثر من ذلك. يجوز لهما أن يشهدا بخمسمائة. قال: وعندى يجوز أن يشهدا بذلك. انتهى. وقال في المحرر^(١): إذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لي بخمسمائة» لم يجوز ذلك، إذا كان الحاكم لم يُؤلَّ الحكم بأكثر منها. وأجازه أبو الخطاب. انتهى.

وتبعه في الفروع، فقال: ومن قال لبينة بمائة «اشهدا لي بخمسين» لم يجوز إذا كان الحاكم لم يُؤلَّ الحكم بما فوقها. نص عليه. وأجازه أبو الخطاب. انتهى.

وقال في الوجيز وإذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لي بخمسمائة» لم يجوز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها. وإلا جاز. انتهى. فظاهر كلامه في المحرر^(٢)، ومن تبعه: أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها: أنه يجوز.

وصرح بذلك في الوجيز، فقال: لم يجوز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها. وإلا جاز.

فظاهر هذا: أنه ولي بأكثر منها: جاز على القولين.

قال شيخنا في حواشيه على المحرر: وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل.

أما من جهة المعنى: فإنه إذا كان قد ولي بأكثر منها، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض. بخلاف العكس. فإنه إذا لم يُؤلَّ الحكم بأكثر منها، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض، وهو المقدار الذي يحكم به. ولهذا لم يذكر الشيخ في المقتنع هذا القيد، ولا الكافي. لأنه - والله أعلم - ليس بقيد يجتز به.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه المحرر (٢/٢٤٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتماه المحرر (٢/٢٤٢).

٣٠ كتاب الشهادة

ولا يقال: إنه لم يطلع عليه. لأنه في كلام أبي الخطاب. وهو قد نقل كلامه. وأما من جهة النقل: فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا قال «اشهد على مائة درهم، ومائة درهم، ومائة درهم» فشهد على مائة دون مائة: كره. إلا أن يقول «أشهنوني على مائة ومائة ومائة» يحكيه كله للحاكم كما كان.

قال لإمام أحمد رحمه الله: إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مئة ومائتين. فقال صاحب الحق «أريد أن تشهد لي على مائة» لم يشهد إلا بالألف.

قال القاضى: وذلك أن على الشاهد نقل على ما شهد.

فقول الإمام أحمد رحمه الله «إذا شهد على ألف، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين» يرد ما قالوه. فإنه ذكر في الرواية «إذا كان يحكم على مائة ومائتين. فقال صاحب الحق: أريد أن تشهد لي على مائة. لم يشهد إلا بالألف» فمنعه، مع أنه ذكر: أنه يحكم بمائتين. فإذا منعه من الشهادة بمائة - وهو يحكم بمائتين - فقد منعه في صورة ما إذا ولي الحكم بأكثر منها.

وتعليل المسألة لا يحتاج معه إلى تطويل.

وأما تقييد الحاكم: فهو لبيان الواقع. فإن الواقع في هذه الصورة لا يكون في العرف، إلا إذا كان الحاكم لا يحكم بأكثر. لأن صاحب الحق لا يطلب إلا في هذه الصورة، أو نحوها من الصور التي تمنعه من طلب الحق كاملاً.

أما كلام أبي الخطاب، وصاحب المحرر في القيد المذكور: فيتحمل أن يكون لأجل الخلاف، أى أن أبا الخطاب لا يميزه إلا إذا كان الحاكم لم يولِّ بأكثر. فيكون التقدير: لا يجوز.

وعند أبي الخطاب: يجوز إذا كان لم يولِّ الحكم بأكثر منها.

وأما إذا كان قد ولي الحكم بأكثر منها: لم يميز بلا خلاف، لعدم العذر.

لكن تعليل قول أبي الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى - وهو أنه من شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة، وليس كاذباً - يدل على أن أبا الخطاب يميزه مطلقاً.

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية. فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير الهداية. فلا كلام. وإن كان علله من عنده، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد ما فهمه الشيخ. وأراد الجواز: مطلقاً.

ويحتمل أن مراده: الجواز فى صورة ما إذا لم يولِّ بأكثر منها. ويكون كونه ليس

كتاب الشهادة ٣١

كاذباً في شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم. لكونه لا يحكم بأكثر منها فتكون العلة المجموع. مع أن كلام أبي الخطاب يمتثل أن تكون بالباء الموحدة من تحت. أى قال صاحب الحق ذلك، بأن كان الحاكم لم يول بأكثر منها. لكن النسخة بالفاء. فيحتمل أنه من الكاتب، وإن كان بعيداً.

وأما صاحب الوجيز: فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً. فصرح به وإن كان بعيداً. ولكن ارتكبه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله، ولما عليه الجماعة. انتهى كلام شحينا.

قال: وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله في حواشيه: أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة، وكان أصلها بألف، وأعملوا الحاكم بذلك: يكون حكمه بالخمسمائة حكماً بالألف: لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة.

فإذا كان لم يول الحكم بألف يكون قد حكم بما لم يول فيه. وهو ممتنع. بخلاف ما إذا كان ولي الحكم بألف. فإنه يكون قد حكم بما ولي فيه. هذا معنى ما رأيته من كلامه.

قال: وفيه نظر. لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم يشهد كما سمع.

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم ولأنه قد يقال: لا يسلم في مثل هذه الصورة أن الحكم ببعض المشهود به يكون حكماً بالجملة بل إنما يكون حكماً بما ادعى بما ادعى به وشهد به.

وقد يقال: الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سُمعت: كلامهم يقتضى المنع مطلقاً.

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها: يكون توجيهه ما ذكر. ويدل عليه ذكر هذا القيد. لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط.

لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم ببعض من الجملة حكم بكلها.

وقد ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك.

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع - فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة - وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال. فقال - فى رواية أحمد بن نصر - فى رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين - فقال: لا تشهد إلا بما أشهدت عليه.

٣٢ كتاب الشهادة
وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد - في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة - لا يشهد إلا بألف.

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال. ووجهه ما ذكرنا. ومنع من تبعض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه، بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له. لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها أولاً، وتسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة. وقد يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ [المائدة ١٠٨]. وإذا بَعْضُهَا فلم يأت بها وجهها. انتهى كلام القاضي في الأحكام السلطانية.

* * *

باب شروط من تقبل شهادته

قوله: ﴿وَهِيَ سِتَّةٌ أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الهداية، والمذهب، والقواعد الأصولية، وغيرهم: لا تقبل شهادة الصبيان في أصح الروايتين.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه تقبل ممن هو في حال العدالة. فتصح من مميز.

ونقل ابن هانئ: ابن عشر.

واستثنى ابن حامد - على هاتين الروايتين - الحدود والقصاص.

وعنه: لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها. ذكرها أبو الخطاب، وغيره. وقدمه في الخلاصة. وعنه: تقبل في الجراح والقتل. ذكرها في الواضح، والمستوعب.

(١) ذكره في المحرر فقال (وهي في ظاهر المذهب ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام: لا حيث تذكرة والبلوغ والطق) المحرر (٢/٢٤٧). (ثم قال ولا تقبل شهادة الصبيان بحال) المحرر (٢/٨٣٢).

كتاب الشهادة ٣٣

قال القاضى، وجماعة من الأصحاب: يشترط أن يؤدوها أو يشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم، ثم لا يؤثر رجوعهم.

وقيل: تقبل شهادتهم على مثلهم.

وسأله عبد الله؟ فقال: على رضى الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض.

فائدة: ذكر القاضى: أن الخلاف عند الأصحاب فى الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص. فأما الشهادة بالمال: فلا تقبل.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وهذا عجب من القاضى. فإن الصبيان لا قود بينهم. وإنما الشهادة بما يوجب المال. ذكره فى القواعد الأصولية.

قوله: ﴿الثانى: الْعَقْلُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَعْتُوهِ وَلَا مَجْنُونٍ، إِلَّا مَنْ يُخْتَقُ فِي الْأَحْيَانِ إِذَا شَهِدَ فِي إِفَاتِهِ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى المحرر^(١)، والنظم، والفروع، وغيرهم.

قال فى الفروع: نص عليه.

وقال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة وغيرهم: وتقبل شهادة من يصرع فى الشهر مرة أو مرتين.

وقيل: من يفيق أحياناً - حال إفاقته.

قوله: ﴿الثالث: الكلام. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. نص عليه.

قال الشارح^(٢): هذا أولى.

قال الزركشى: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٣)، و الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية، إذا فهمت إشارته. اختاره بعضهم.

(١) قطع به فى المحرر فقال (فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو وتقبل ممن يفتق أحياناً فى حال إفاقته) المحرر (٢٤٧/٢).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٣/١٢).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة. نص عليه). المحرر (٢٨٦/٢).

٣٤ كتاب الشهادة

قلت: وهو قوى جداً. وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله.
فائدة: لو أداها بخطه. فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله. ومنعها أبو بكر. وهو
احتمال للقاضي. وخالفه في الحرر^(١). فاختار فيه قبولهم. قلت: وهو الصواب.
قال في النكت: وكان وجه الخلاف بينهما: أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟
ويأتي في أثناء الباب شهادة الأسم والأعمى وأحكامها.
قوله: ﴿الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي
السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، وَحَضَرَ الْمُوصَى الْمَوْتَ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ﴾.
يعنى إذا كانوا رجالاً.

الصحيح من المذهب: قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه. وعليه
الأصحاب. وجزم به كثير منهم.
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - حتى قال المصنف، وصاحب الروضة،
والشيخ تقي الدين - رحمهم الله -: إنه نص القرآن.
وهو من مفردات المذهب.

قال المصنف وغيره: رواه نحو العشرين عن الإمام أحمد رحمه الله.
وذكر ابن الجوزي في المذهب رواية بعدم القبول.
وقيل: يشترط فيه أن يكون ذمياً.
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم،
والشرح^(٢)، وغيرهم.
قال الزركشي: وليس: بشيء.

تنبيهات

أحدها: مفهوم كلام المصنف: أن غير الكتابي لا تقبل شهادتهم فيها وهو إحدى
الروايتين.

(١) ذكره في الحرر فقال . (واختار أبو بكر : أن لا تقبل ، وعندى أنها تقبل) الحرر (٢/٢٨٧) .
(٢) قطع به في الشرح فقال (الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر
إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويخلفهم الحاكم بعد العصر) - الشرح
(١٢/٣٣) .

كتاب الشهادة ٣٥

وهو ظاهر كلامه فى الكافى^(١)، والشرح^(٢)، والرجز، والهداية، والمذهب، وغيرهم. وصححه الناظم.

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايتين. وصححه فى تصحيح المحرر.

وعنه: تقبل من الكافر مطلقاً.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وأطلقهما فى الفروع، والمحرر^(٣).

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه سواء كان الموصى مسلماً أو كافراً. وهو صحيح. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به فى المحرر^(٤)، والفروع، والزركشى، وغيرهم.

الثالث: صرح المصنف: أن شهادة الكافر لا تقبل فى غيره هذه المسألة بشرطها. وقال: وهو المذهب.

وهو كما قال. وعليه الأصحاب.

ونص عليه فى رواية نحو من عشرين من أصحابه، فى أنها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض.

وعنه: تقبل شهادتهم للحميل.

وعنه: تقبل للحميل، وموضع ضرورة.

وعنه: تقبل سفراً.

ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله، وقال: كما تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس والحمام. انتهى.

وعنه: أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض. نقلها حنبل. وخطأه الخلال فى نقله. قال أبو بكر عبد العزيز: هذا غلط لا شك فيه.

(١) هو مفهوم كلامه فى الكافى لأنه قيلهم أن يكونوا من أهل الكتاب حيث قال (إلا أن شهادة أهل

الكتاب تقبل فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم). الكافى (٢٧١/٤).

(٢) وكذلك قيد فى الشرح أن يكونوا من أهل الكتاب حيث قال (وجملة ذلك أن شهادة أهل الكتاب لا

تقبل فى شيء على مسلم ولا كافر إلا فى الوصية فى السفر الشرح (٣٤/١٢).

(٣) ذكر الاطلاق فى المحرر فقال (وفى اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان). المحرر (٢٧٣/٢).

(٤) قطع به فى المحرر - المحرر (٢٧٢/٢).

٣٦ كتاب الشهادة

قال أبو حفص الرمكى: تقبل شهادة السبى بعضهم على بعض، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب: الأول.

والظاهر: غلط من روى خلاف ذلك. قاله المصنف، والشارح. واختار رواية قبول شهادة بعضهم على بعض: الشيخ تقي الدين رحمه الله، وابن رزين، وصاحب عيون المسائل - ونصروه.

واحتج في عيون المسائل بأنه أهل للولاية على أولاده. فشهادته عليهم أولى. ونصره أيضاً في الانتصار.

وفي الانتصار أيضاً: لا من حربى.

وفيه أيضاً: بل على مثله. وقال هو وغيره: لا مرتد. لأنه ليس أهلاً للولاية. فلا يقر، ولا فاسق منهم. لأنه لا يجتنب محذور دينه، وتلحقه التهمة.

وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان.

وأطلقهما في الفروع، والمحرم^(١)، والزركى.

أحدهما: لا يعتبر اتحاد الملة. قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثانى: يعتبر اتحادها. صححه في النظم، وتصحيح المحرم.

تنبه: يحتمل قوله: ﴿وَيُخَلِّفُهُمُ الْخَاكِمُ بَعْدَ الْعَصْرِ: لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ﴾.

أن تخليفهم على سبيل الوجوب. وهو الظاهر. وهو ظاهر كلام أكثرهم.

قال الزركشى: وهو الأشهر. وهو أحد الوجهين. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه لثانى: يخلفهم على سبيل الاستحباب. وأطلقهما في الفروع.

وقال فى الواضح: يخلفهم مع الريية. وإلا فلا.

قوله: ﴿الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَخْفَظُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ

بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ﴾.

لا تقبل شهادة المعروف بكثرة الغلط. على الصحيح من المذهب. مطلقاً وعليه

جماهير الأصحاب.

وكذا المعروف بكثرة النسيان. ذكره جماعة من الأصحاب.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرم فقال (وفى اعتبار اتحاد الملة وجهان) المحرم (٢/٢٨٣).

كتاب الشهادة ٣٧

منهم: المصنف، والمجد^(١)، وابن حمدان، والناظم، وصاحب الوجيز، والحاوي، والزركشي، والخرقى، وغيرهم.

وقال فى الترغيب: هذا الصحيح، إلا فى أمر جلى يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه، وأنه لا سهو ولا غلط فيه.

وحزم به فى الرعايتين، والحاوي.

قوله: ﴿وَالسَّادِسُ: الْعَدَالَةُ. وَهِيَ اسْتَوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ﴾.

تقدم فى «باب طريق الحكم وصفته» - أن الصحيح من المذهب: اعتبار العدالة فى البيئة ظاهراً وباطناً. فيعتبر استواء أحواله فى دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب. بلا ريب. وقيل: العدل من لم تظهر منه ربه.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختيار الخرقى عند القاضى وجماعة. وتقدم ذلك. وذكر أبو محمد الجوزى، فى العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة.

زاد فى الرعاية: وفعل ما يستحب، وترك ما يكره.

فائدة: العاقل من عرف الواجب عقلاً، الضرورى وغيره، والممتنع والممكن. وما يضره وما ينفعه غالباً.

والعقل: نوع علم ضرورى إنسانى. ومحل ذلك الأصول.

والإسلام: الشهادتان نطقاً أو حكماً، تبعاً أو بدار، مع التزام أحكام الدين. قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيَعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ. وَهُوَ آدَاءُ الْفَرَائِضِ﴾. أن أداء الفرائض وحدها يكفى ولو لم يصلِّ سنتها. وهو الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع.

وهو ظاهر كلامه فى المذهب. وذكر القاضى، وصاحب التبصرة، والترغيب، والمحرر^(٢)، و النظم، والوجيز، وغيرهم. أداء الفرائض بسنتها الراتبية.

(١) ذكره المجد فى المحرر فقال (من الشروط - الحفظ فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ولا مقفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو) - المحرر (٢/٢٤٧).

(٢) قطع به فى المحرر فقال - (ويعتبر العدالة شيئان: الصلاح فى الدين والمروءة. فالصلاح فى الدين أداء الفرائض وسنتها الراتبية وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يضمن على صغيرة). المحرر (٢/٢٤٧).

٣٨ كتاب الشهادة

وقال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة: بسنتها. ولم يذكر «الراتبة»
وقد أوماً الإمام أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضى، والجماعة. كقوله فيمن
يواظب على ترك سنن الصلاة -: رجل سوء.
ونقل أبو طالب: لو ترك سنة سنها النبي ﷺ. فمن ترك سنة من سنته: فهو رجل
سوء. وقال القاضى: يَأْتَم.

قال فى الفروع: ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض، وإلا فلا يَأْتَم بترك سنة.
وإنما قال هذا الإمام أحمد رحمه الله فيمن تركها طول عمره، أو أكثر. فإنه يفسق
بذلك.

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها. لأنه بالمداومة يكون رغباً عن
السنة، وتلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة. وكلام الإمام أحمد رحمه الله
خرج على هذا.

وكذا قال فى الفصول: الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز. واحتج بقول
الإمام أحمد رحمه الله فى الوتر
وقال - بعد قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الوتر -: وهذا يقتضى أنه يحكم
بفسقه.

قلت: فيعابى بها على قول القاضى وابن عقيل.
ونقل جماعة: من ترك الوتر فليس يعدل.
وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الجماعة، على أنها سنة. لأنه يسمى ناقص
الإيمان.

وقال فى الرعاية: وترد شهادة من أكثر من ترك السنن الراتبة.
قوله: ﴿وَأَجْتَنَابُ الْمَحَارِمِ. وَهُوَ أَنْ لَا يَتْرُكِبَ كَبِيرَةً، وَلَا يُذَمِّنَ عَلَى
صَغِيرَةٍ﴾.

وهو المذهب. جزم به فى المحرر^(١)، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم.
وقيل: أن لا يظهر منه إلا الخير.

(١) قطع به فى المحرر بنصه وتممه فقال (وتجنب المحارم بأن لا يأتى كبيرة ولا يذم على صغيرة) المحرر
(٢٤٨/٢).

كتاب الشهادة ٣٩

وقيل: أن لا يتكرر منه صغيرة. وقيل: ثلاثا. وقطع به في آداب المفتى والمستفتى. وأطلقهن في الفروع.

وقال في الترغيب: بأن لا يكثر من الصغائر، ولا يصر على واحدة منها.

وعنه: ترد الشهادة بكذبة واحدة.

وهو ظاهر كلامه في المغنى.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قال ابن عقيل: اختاره بعضهم. وقاس عليه بقية الصغائر. وهو بعيد. لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة، وهو الخير. قاله في الفروع. وأطلقهما في المحرر^(١).

وأخذ القاضى، وأبو الخطاب من هذه الرواية: أن الكذب كبيرة.

وجعل ابن حمدان في الرعاية: الروايتين في الكذب: وأورد ذلك مندها.

قال الزركشى: وفيه نظر.

وقال أيضاً: لعل الخلاف في الكذبة للتردد فيها: هل هي كبيرة أو صغيرة؟ وأطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة.

وظاهر الكافى^(٢): أن العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة. لأن الصغائر تقع مكفرة أولاً فأولاً. فلا تجتمع.

قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به.

وظاهر كلام القاضى في العمدة^(٣): أنه عدل ولو أتى كبيرة.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: صرح به في قياس الشبهة.

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلفه.

قال القاضى، وابن عقيل: فاعتبر الكثرة.

وقال في المغنى: إن أخذ صلقة محرمة وتكرر: ردت شهادته.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وفى رد الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان) المحرر (٢/٢٤٨).

(٢) ذكر نحوه في الكافى فقال (اجتناب الكبائر والإيمان على الصغائر كل ما فيه حد أو وعيد ولا يقدر فيه من عمل صغيره نادراً لأن أحداً لا يسلم منها لقوله ﷺ (إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا إله) . الكافى (٤/٢٧٢).

(٣) أنظر العمدة - (٦٤٩).

٤٠ كتاب الشهادة

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثه من الطريق - هذا أهون. وليس هو أخرجه. وأعجب إلى أن يرده.

وعنه أيضا: لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقيود له بلا حاجة شرعية: قدح في عدالته.

قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة: أنه كبيرة.

فائدة: «الكبيرة» ما فيه حد أو وعيد. نص عليه.

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: هي ما فيه حد أو وعيد، أو غضب أو لعنة أو نفى الإيمان.

وقال في الفصول، والغنية، والمستوعب: الغيبة والنميمة من الصغائر.

وقال القاضي في معتمده: معنى «الكبيرة» أن عقابها أعظم «والصغيرة» أقل. ولا يعلمان إلا بتوقيف.

وقال ابن حامد: إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع، فظاهر المذهب: تجتمع وتكون كبيرة.

ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع. وهو مقالة المعتزلة.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ فَاسِقٍ، سَوَاءَ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

﴿وَيَخْرُجُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَبُولُ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِهِ، لَا إِذَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِالشَّهَادَةِ لِمَوَاقِفِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ﴾.

كالخطابية: وكذا قال أبو الخطاب.

فائدة: من قلد في خلق القرآن، ونفى الرؤية ونحوهما: فسق على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر. قاله في الواضح.

وعنه: يكفر كمجتهد.

كتاب الشهادة ٤١

وعنه: فيه لا يكفر. اختاره المصنف فى رسالته إلى صاحب التلخيص. لقول أحمد رحمه الله للمعتصم: يا أمير المؤمنين.

ونقل يعقوب الدورقى - فيمن يقول: القرآن مخلوق - كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿أنزله بعلمه﴾ [النساء ١٦٥] وغيرها.

فمن زعم أنه لا يدري: علم الله مخلوق أو لا؟ كفر.

وقال فى الفصول - فى الكفاءة فى جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضية - إن ناظر ودعا: كفر، وإلا لم يفسق. لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قال يسمع حديثه ويصلى خلفه.

قال: وعندى أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتائب كفار مع جهلهم.

قال: والصحيح لا كفر. لأن الإمام أحمد رحمه الله: أجاز الرواية عن الحرورية والحوار.

وذكر ابن حامد: أن قدرية أهل الأثر - كسعيد بن أبى عروبة، والأصم - مبتدعة. وفى شهادتهم وجهان، وأن الأولى: أن لا تقبل. لأن أقل ما فيه: الفسق.

وذكر جماعة فى غير الداعية: روايات.

الثالثة: إن كانت مفسقة: قبل. وإن كانت مكفرة رد.

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يفسق أحد.

وقاله القاضى فى شرح الخرقى فى المقلد، كالفرع.

وعنه: الداعية - كتنصیل علیّ على الثلاثة، أو أحدهم رضى الله عنهم، أو لم ير مسح الخنف أو غسل الرجل.

وعنه: لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضوان الله عليهم أجمعين.

قال فى الفرع: ويتوجه فيه - فيمن رأى «الماء من الماء» ونحوه - التسوية.

نقل ابن هانئ - فى الصلاة خلف من يقدم علياً على أبى بكر وعمر رضى الله عنهم - إن كان جاهلاً لا علم له: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال المجدد. الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لختفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة رضى الله عنهم. ونقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة.

٤٢ كتاب الشهادة

وقال المجد أيضاً: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإننا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه تعالى مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو أن يسب الصحابة رضى الله عنهم تديناً، أو يقول: إن الإيمان مجرد الاعتقاد. وما أشبه ذلك. فمن كان عالماً فى شىء من هذه البدع، يدعو إليه وينظر عليه: فهو محكوم بكفره. نص الإمام أحمد - رحمه الله - صريحاً على ذلك فى مواضع.

قال: واختلف عنه فى تكفير القدرية بنفى خلق المعاصى، على روايتين.

وله فى الخوارج كلام يقتضى فى تكفيرهم روايتين.

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة.

قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْقُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: فَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيدِ مَا لَا يُسْكِرُ، أَوْ أَخْرَجَ الْحَجَّ الْوَاجِبَ مَعَ إِمكَانِهِ وَنَحْوَهُ، مُتَأَوَّلًا: فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ﴾.

وهذا المذهب^(١) نص عليه فى رواية صالح. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال فى الإرشاد: تقبل شهادته إلا أن يميز ربا الفضل، أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن.

وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.

وذكر فى التبصرة - فىمن تزوج بلا ولى، أو أكل مزك التسمية، أو تزوج بنته من الزنى، أو أم من زنى بها - احتمالاً: ترد.

وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ.

اختاره فى الإرشاد والمبهيج.

قال الزركشى وأبو بكر: كحده. لأنه يدعو إلى الجمع عليه، ولللسنة المسفيضة.

وعلله ابن الزاغونى بأنه إلى الحاكم، لا إلى فاعله كبقية الأحكام.

(١) قطع به فى المغنى وذكره ثم قال - (لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع فلم يكن بعضهم يعيب على من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافق عليه (الحاكم) - للمغنى (٥٠/١٢) الشرح (٤١/١٢) المحرر (٢٥٩/٢).

كتاب الشهادة ٤٣

وفيه - فى الواضح - روايتان، كذمى شرب خمرأ. وهو ظاهر الموجز.
واختلف فيه كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله. نقل مهنا: من أراد شربه يتبع فيه
من شربه: فليشربه.

وعنه: أجزى شهادته، ولا أصلى خلفه وحده.

وعنه: ومن أجزى الحج قادراً، كمن لم يؤد الزكاة. نقله صالح والروذى.

قال فى الفروع: وقياس الأدلة: من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة.

قاله فى الوسيلة، لا باعتقاد إباحته.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله. اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل
الأهواء. فأدخلهم القاضى وغيره. وأخرجهم ابن عقيل وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمُهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والزركشى، والحاوى، والفروع،
والمغنى^(٢)، والشرح^(٣) - ونصراه - وغيرهم. ويحتمل أن لا ترد. وهو لأبى الخطاب.

فائدة: من تتبع الرخص فأخذ بها: فسق. نص عليه.

وذكره ابن عبد البر رحمه الله: كرهه أهل العلم. وذكر القاضى: غير متأول أو
مقلد.

قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من ترك شرطاً، أو ركناً مختلفاً فيه: لا يعيد فى
رواية. ويتوجه تقييد بما لم ينقض فيه حكم حاكم. وقيل: لا يفسق إلا العالم.

ومع ضعف الدليل: فروايتان.

تنبيه: تقدم فى أواخر كتاب القضاء: هل يلزم التمثيل بمذهب أولاه؟ فليعاد.

قوله: ﴿الثانى: استعمالُ المروءة. وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجَمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَكَرْكُ مَا يُدْنَسُهُ
وَيَشِينُهُ. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَافِحِ وَالْمَتَمَسِّحِ وَالْمُغْنِيِّ﴾.

قال فى الرعاية: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة هو. ويحرم معها.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٥٩).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً ثم نصره بقوله (لأنه فعل يجرم على فاعله ويأثم به فأشبهه الجمع على تحريمه
وبهذا فارق معتقد حله) المغنى (١٢/٥٠).

(٣) قدمه فى الشرح وأيده كما فى المغنى. الشرح (١٢/٤١).

٤٤ كتاب الشهادة

وقيل: وبلونها، من رجل وامرأة.
 وقيل: يباح، ما لم يكن معه منكر آخر.
 وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما
 الناس: ردت شهادته. وإن استتر به وأكثر منه: ردها من حرمه أو كرهه.
 وقيل: أو أباحه. لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة.
 وقيل «الحداء» نشيد الأعراب، كالغناء في ذلك.
 وقيل: يباح سماعهم. انتهى.
 وقال في الفروع: يكره غناء.
 وقال جماعة: يجرم.
 وقال في الترغيب: اختاره الأكثر.
 قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعجبني.
 وقال - في الوصي -: يبيع أمة للصبى على أنها غير مغنية، وعلى أنها لا تقرأ
 بالألحان.

وقيل: يباح الغناء والنوح.
 اختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر. وكذا سماعه.
 وفي المستوعب، والترغيب، وغيرهما: يجرم مع آلة هو. بلا خلاف بيننا.
 وكذا قالوا - هم وابن عقيل -: إن كان المغنى امرأة أجنبية.
 ونقل المروذى، ويعقوب: أن الإمام أحمد - رحمه الله -: سئل عن الدُّف في العرس
 بلا غناء؟ فلم يكرهه.

فوائد

منها: يكره بناء الحمام. على الصحيح من المذهب. على ما تقدم في أواخر «باب
 الغسل». ونقل ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. وتقدم أحكام الحمام في
 آخر «باب الغسل».

ومنها: الشعر كالكلام.

سأله ابن منصور: ما يكره منه؟ قال: الهجاء، والرقيق الذى يشبب بالنساء.
 واختار جماعة قول أبي عبيد: أن يغلب عليه الشعر.

قال فى الفروع: وهو أظهر.

منهما: لو أفرط شاعر فى المدحة بإعطائه، وعكسه بعكسه، أو يشبب بمدح خمر، أو بمرء - وفيه احتمال: أو بامرأة معينة محرمة -: فسق. إلا إن شبب بامرأته أو أمته. ذكره القاضى.

واختار فى الفصول، والترغيب: ترد، كديوث.

قوله: ﴿وَاللَّعِيبَ بِالشُّطْرُنِجِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب فى الجملة.

وذكر القاضى، وصاحب الترغيب: لا تقبل شهادة اللاعب به، ولو كان مقلداً.

قوله: ﴿وَاللَّعِيبَ بِالْحَمَامِ﴾.

قال المصنف ^(١)، والشارح ^(٢)، وابن حمدان، وغيرهم: الطيارة.

وتقل بكر عن الإمام أحمد رحمه الله: أو يسترعيه من المزارع.

قال فى الرعاية: كذا تسريحها فى مواضع يُراهن بها.

فائدة: اللعب بالشطرنج حرام. على الصحيح من المذهب.

ونص عليه. وعليه الأصحاب، كعمع عوض، أو ترك واجب، أو فعل محرم، إجماعاً فى المقيس عليه.

قال فى الرعاية: فإن داوم عليه فسق.

وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك. بل يكره.

ويحرم الرد بلا خلاف فى المذهب. ونص عليه.

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: الشطرنج شر من الرد.

وكره الإمام أحمد رحمه الله: اللعب بالحمام.

ويحرم ليصيد به حمام غيره.

ويجوز للأفس بصوتها واستفراخها. وكذا لحمل الكتب من غير أذى يتعدى إلى الناس.

(١) قيده المصنف فعلاً بالحمام الطيارة حيث قال (واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وذلك لأنه سفه ودناؤه وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران يطيره وإشراقه على دورهم ورميه إياها بالحجارة - وقد رأى النبى ﷺ رجلاً يتبع حماماً فقال «شيطان يتبع شيطانه» المعنى (٣٧/١٢).

(٢) قيده الشارح بالحمام الطيارة كما فى المعنى الشرح (٤٦/١٢).

٤٦ كتاب الشهادة

وجزم به في المعنى^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره.
وقال في الترغيب: يكره. وفي رد الشهادة باستدامته وجهان.
ويكره حبس طير لنغمته. ففي رد شهادته وجهان. وأطلقهما في الفروع. وهما
احتمالان في الفصول.

وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم: أنها لا ترد بذلك.
وقيل: يحرم، كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف.
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ويحرم محاكاة الناس للضحك. ويعزر هو ومن
يأمره به.

قوله: ﴿وَالَّذِي يَتَعَدَّى فِي السُّوقِ﴾.

يعنى: بحضرة الناس.

قال في الغنية: أو يتعدى على الطريق.

قال الزركشي: كالذي ينصب مائدة ويأكل عليها. ولا يضراً كل اليسير
كالكسرة ونحوها.

قوله: ﴿وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ﴾.

وكذا لو كشف من بدنه ما العادة تغطيته. ونومه بين الجالسين، وخروجه عن
مستوى الجلوس بلا عذر.

فائدة: لا تقبل شهادة الطفيلي.

قطع به المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وابن عبلوس في تذكرته، وغيرهم.

قوله: ﴿وَيُحَدِّثُ بِمَبَاضِعَيْهِ أَهْلَهُ وَأُمَّتَهُ﴾.

(١) قطع به في المعنى فقال - (وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى
يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلاً جاء النبي ﷺ فشكى إليه
الوحشة. فقال «اتخذ زوجاً من حمام» المعنى (٣٨/١٢).

(٢) قطع به في الشرح وذكره كما في المعنى الشرح (٤٦/١٢).

(٣) قطع به في المعنى وذكره بقوله. (ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوه
وذلك لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً» ولأنه
يأكل محرماً ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لأنه من
الصغائر المعنى (٤٩/١٢).

(٤) قطع به في الشرح وذكره كما في المعنى. الشرح (٥٧/١٢).

كتاب الشهادة ٤٧

وكذا مخاطبتهما بخطاب فاحش بين الناس. وحاكى المضحكات، ونحوه.
قال فى الفنون: والقهقهة.

قال فى الغنية: يكره تشدقه بالضحك وقهقهته، ورفع صوته بلا حاجة.
وقال: ومضغ العلك. لأنه دناة.

وإزالة درنه بمحضرة ناس، وكلام بموضع قدر، كحمام وخلاء.

وقال فى الترغيب: ومصارع، وبوله فى شارع.

ونقل ابن الحكم: ومن بنى حماماً للنساء.

وقال فى الرعاية: ودوام اللعب. وإن لم يتكرر، واختفى بمأمنه: قبلت.

قوله: ﴿فَأَمَّا الشَّيْنُ فِي الصَّنَاعَةِ - كَالْحَجَّامِ وَالْحَائِكِ وَالنَّخَالِ وَالنَّفَّاطِ وَالْقَمَّامِ
وَالزَّبَالِ وَالْمُسْتَعْبِذِ وَالذَّبَّاحِ وَالْحَارِسِ وَالْقَسْرَادِ وَالْكَبَّاشِ فَهَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا
حَسُنَتْ طَرَأَتُهُمْ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان.

وأطلقهما فى الهداية، والمنهب.

أحدهما: تقبل إذا حسنت طريقتهم. وهو المنهب.

قال فى الفروع: تقبل شهادتهم على الأصح. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحزر^(١)، والشرح^(٢).

والوجه الثانى: لا تقبل مطلقاً.

وقال فى المحزر^(٣) ولا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبلناه من غيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما.

قال الزركشى: المشهور من الوجهين: لا يقبل مستور الحال منهم، وإن قبل من

غيرهم.

(١) ذكره فى المحزر فقال (وأما أصحاب الصنعة الدنية عرفا: كالحارس والحائك والنخال والصباغ والحمام والكساح والقمام والكناس والذباغ والنفاط ونحوهم فتقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم فى دينهم) المحزر (٢/٢٧٠).

(٢) ذكره فى الشرح على الرواية الثانية فقال (يقبل لأن بالناس إليه حاجة فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة فى وقتها ويصليها) الشرح (١٢/٤٧).

(٣) ذكره فى المحزر بنصه وتامه. المحزر (٢/٢٧١).

٤٨ كتاب الشهادة

واختار المصنف، والشارح، وصاحب الترغيب: قبول شهادة الحائك، والحارس،
والدباغ.

واختاره الناظم، وزاد: النفاط، والصباغ.

واختار عدم قبول شهادة الكباش، والكاسح، والقراد، والقمام، والحجام،
والزبال، والمشعوز، ونخال التراب، والمحرش بين البهائم.

واختار ابن عبدوس في تذكرته: قبول شهادة الحائك، والحجام، والنخال،
والنفاط، والحارس، والدباغ، والقمام، والزبال، والقراد، والكباش، والكساح،
والقيم، والجصاص، ونحوهم.

واختار الأدمي في منتخبه: قبول شهادة الحجام، والحائك، والنخال، والنفاط،
والقمام، والمشعوز، والدباغ، والحارس.

واختار في المنور: قبول شهادة الحارس، والحائك، والنخال، والصباغ، والحاجم،
والكساح، والزبال، والدباغ، والنفاط.

قال صاحب الترغيب: أو نقول برد شهادة الحائك، والحارس، والدباغ، بيلد
يَسْتَرْزَى فيه بهم.

وجزم الشارح^(١) بعدم قبول شهادة الكساح، والكناس.

وأطلق في الزبال، والحجام، ونحوهم، وجهين.

قلت: ليس الحائك، والنخال، والدباغ، والحارس: كالقراد، والكباش، والمشعوز،
ونحوهم.

فائدتان

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: الدباب، والصباغ، والكناس.

قال في الرعايتين: وصانع، ومكار، وجمال، وجزار، ومصارع، ومن لبس غير
زى بلد يسكنه، أو زيه المعتاد بلا عندر، والقيم.

وقال غيره: وجزار.

(١) قطع به في الشرح فقال (الصناعات الدنيئة كالكساح والكباش لا تقبل شهادتهما لما روى سعيد في
سننه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له إني رجل كناس فقال له أى شيء تكنس؟ الزبل قال لا قال
فالعنزة. قال: نعم. قال الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه. الشرح
(٤٧/١٢).

كتاب الشهادة ٤٩

وفى الفنون: وكذا خياط.
 قال فى الفروع: وهو غريب.
 قلت: هذا ضعيف جداً.
 ومثل ذلك: الصيرفى ونحوه. إن لم يتق الربا. ذكره المصنف.
 قال الإمام أحمد - رحمه الله - أكره الصرف.
 قال القاضى: يكره.
 وقال ابن عقيل - فى الصائغ، و الصباغ -: إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه.

الثانية: يكره كسب من صنعته دنية.
 قال فى الفروع: والمراد مع إمكان أصلح منها. وقاله ابن عقيل.
 ومن يياشر النجاسة، والجزار.
 ذكره فيه القاضى، وابن الجوزى، للخير. ولأنه يوجب قساوة قلبه.
 وفاصد، ومزين، وجرائحى، ونحوهم.
 قال بعضهم: وييطار.
 وظاهر المغنى^(١): لا يكره كسب فاصد.
 وقال فى النهاية: الظاهر يكره.
 قال: وكذا الحتان، بل أولى.
 قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره فى الرقيق. وكرهه القاضى.
 تنبيه: تقدم فى أول كتاب الصيد، أى المكاسب أفضل؟
 قوله: ﴿وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَالِغُ مِنْهُمْ. فَبَلَغَ الصَّبِي، وَعَقَلَ الْجُنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ،
 وَكَأَبَ الْفَاسِقُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ. وَلَا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ﴾.
 وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
 وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين،
 والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) هو ظاهر كلامه فى المغنى - المغنى (٣٥/١٢).

٥٠ كتاب الشهادة

وقيل: يعتبر في التائب: إصلاح العمل سنة.

وقيل: ذلك فيمن فسقه بفعل.

وذكره في التبصرة رواية.

وعنه: ذلك في مبتدع.

جزم به القاضى، والحلوانى. لتأجيل عمر رضى الله عنه صبيغاً.

وقيل: يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما. وهو احتمال في الكافى.

وقال ابن حامد - فى كتابه - يبيىء على مقالة بعض أصحابنا: من شرط صحتها

وجود أعمال صالحه، لظاهر الآية: ﴿إلا من تاب﴾.

فائدتان

الأولى: توبة غير القاذف: الندم والإقلاع، والعزم أن لا يعود. على الصحيح من

المذهب.

فلو كان فسقه بترك واجب - كصلاة، وصوم، وزكاة، ونحوها - فلا بد من فعلها.

وقيل: يشترط - مع ذلك - قوله «إني تائب» ونحوه.

وعنه: يشترط - مع ذلك - أيضاً: مجانبة قرينه فيه.

الثانية: يعتبر في صحه التوبة: رد المظلمة إلى ربها، وأن يستحلها، أو يستعمله

معسراً، ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه.

ذكره فى الترغيب، وغيره.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وذكر المصنف، وغيره: يعتبر رد المظلمة أو بدلها، أو نية الرد متى قدر.

وتقدم - فى آخر القذف -: إذا كان عليه حق غير مالى لحي.

فأما إن كانت المظلمة لمت فى مال: رده إلى ذريته. فإن لم يكن له وارث: فإلى

بيت المال. وإن كانت للميت - فى عرضه، كسبه وقذفه - فينوى استحلاله إن قدر

فى الآخرة، أو يستغفر الله له حتى يرضيه عنه.

والظاهر: صحه توبته فى الدنيا، مع بقاء حق المظلوم عليه لعجزه عن الخلاص منه،

كالدين. فتقبل شهادته وتصح إمامته.

قاله ابن نصر الله فى حواشى الفروع.

٥١ كتاب الشهادة

وعنه: لا تقبل توبة مبتدع.

اختاره أبو إسحاق.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ حَتَّى يُتُوبَ﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. وسواء حُدَّ أو لا.

ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته.

وقال: ويتوجه تخريج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يجد.

قوله: ﴿وَتَوْبَتُهُ: أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ﴾.

هذا المذهب. ونص عليه، لكذبه حكماً.

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل فى التذكرة، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(١)، والوجيز، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: إن علم صدق نفسه، فتوبته أن يقول «ندمت على ما قلت. ولن أعود إلى

مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشى: وهو حسن.

وقال: واختار أبو محمد فى المغنى^(٢): أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول.

وإن علم صدقه، فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله، وتجرمه وأن لا يعود

إلى مثله.

وقال القاضى، وصاحب الزغيب: إن كان القاذف شهادة. قال «القذف حرام

باطل، ولن أعود إلى ما قلت» وإن كان سباً: فكالمنهوب.

وقطع فى الكافى^(٣): أن الصادق يقول «قننى لفلان باطل، ندمت عليه».

فائدة: القاذف بالشتم: ترد شهادته وروايته.

(١) قطع به فى المحرر فقال (وتوبته [كذابه نفسه] المحرر (٢٥٣/٢).

(٢) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه - المغنى (٧٨/١٢).

(٣) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٨٠/٤).

٥٢ كتاب الشهادة

وقال الزركشى: وقتياه، حتى يتوب.

والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البيعة: تقبل روايته، دون شهادته.

قوله: ﴿وَلَا تُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ الْحُرِّيَّةُ. بَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾.

شهادة العبد لا تخلو: إما أن تكون في الحدود والقصاص، أو في غيرهما.

فإن كانت في غيرهما: قبلت. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل أبو الخطاب رواية: يشترط في الشهادة الحرية.

وذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد.

وفي مختصر ابن رزين: في شهادة العبد خلاف.

وإن كانت في الحدود والقصاص: قبلت أيضاً. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل، والقاضى يعقوب، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، وغيره. واختاره فى القواعد الأصولية.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لا تقبل فيهما.

قال فى القروع: وهى الأشهر.

قال ابن هبيرة: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

وقطع به القاضى فى التعليق. وتابعه جماعة. وقدمه فى الخلاصة.

وجزم به العمدة^(٢)، والنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبلوس. وهو من مفردات المذهب.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وتقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحررة) المحرر (٣٠٥/٢).

(٢) قطع به فى العمدة فقال (وتقبل شهادة العبد فى كل شىء إلا الحدود والقصاص) العمدة (٦٤٤).

٥٣ كتاب الشهادة

وأطلقهما فى الهداية، والمنهه.

وقال الخرقى، وأبو الفرج، وصاحب الروضة: لا تقبل فى الحدود خاصة. وهو رواية فى الترغيب. وهو ظاهر رواية الميمونى.
وهو أحد الاحتمالين فى الكافى (١)، والمغنى (٢).

فائدتان

إحدهما: حيث تعينت عليه: حرم على سيده منعه.

ونقل المروذى: من أجاز شهادته: لم يجر لسيده منعه من قيامه بها.

الثانية: لو عتق بمجلس الحكم، فشهد: حرم رده.

قال فى الانتصار، والمفردات: فلو ردها لحاكم، مع ثبوت عدالته: فسق.

قوله: ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَسْمُوعَاتِ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتُ وَبِالِاسْتِغْفَاةِ. وَتَجُوزُ فِي الْمُرْتَبَاتِ الَّتِي تَحْمَلُهَا قَبْلَ الْعَمَى إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَقَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ﴾ بلا نزاع.

﴿فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِعَيْنِهِ فَقَالَ الْقَاضِي: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا. وَيَصِفُهُ لِلْحَاكِمِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ﴾.

وهو المنهه، ونص عليه.

قال فى تجريد العناية: وهو الأظهر. وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن رزين. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى الشرح (٣).

ويحتمل أن لا تجوز. لأن هذا مما لا ينضبط غالباً. وهو وجه فى المحرر (٤)، وغيره.

وأطلقهما فى المحرر (٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع — وقال: ونصه يقبل - والزر كشى.

(١) ذكر الاحتمال فى الكافى فقال (وفى القصاص احتمالان أحدهما: - لا تقبل فيه كذلك - الثانى:

تقبل، لأنه حق آدمى لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأحوال) الكافى (٤/٢٨٠).

(٢) ذكر الاحتمالين صاحب المغنى فى شهادة العبد فى الحد والقصاص أحدهما: - تقبل شهادته فيه لأنه

حق آدمى لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأموال الثانى: - لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد المغنى (١٢/٧٢).

(٣) ذكره الشرح مقدماً فقال (وهذا قول القاضى ويصفه للحاكم بما يميز به) الشرح (١٢/٦٩).

(٤) ذكره فى المحرر فقال (وإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه. وجهان) المحرر (٢/٢٨٩).

(٥) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه. فوجهان) المحرر (٢/٢٨٩).

٥٤ كتاب الشهادة

وقال: ولعل لهما التفاتاً إلى القولين في السلم في الحيوان. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب: صحة السلم فيه.

فعلى هذا تصح الشهادة به.

وكذا الحكم لو عرفه يقيناً بصوته.

وجزم في المعنى^(١)، هنا بالقولين.

وقال في الرعايتين: إن عرفه بعينه فقط - وقيل: أو بصوته - فوصفه للحاكم بما

يُميزه: فوجهان.

فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا الحكم إن تعذرت رؤية العين المشهود لها، أو عليها، أو بها لموت أو غيبة.

قوله: ﴿وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ كَالْمَرْضِعَةِ عَلَىٰ الرِّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَىٰ الْقِسْمَةِ، وَالْحَاكِمِ عَلَىٰ حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ﴾.

أما المرضع: فالصحيح من المذهب: أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المحرر، والوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وقال بعض الأصحاب: لا تقبل إن كانت بأجرة، وإلا قبلت.

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة.

فإنهم قالوا: تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة بعد فراغه إذا كانت بغير عوض.

وأما القاسم: فالصحيح من المذهب: قبول شهادته على قسم نفسه مطلقاً.

وجزم به في المحرر، والوجيز، وغيرهما.

وقدمه في الشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى، وأصحابه: لا تقبل.

(١) تطع بالقولين في المعنى - المعنى (٦١/١٢).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً فقال (تجوز شهادة المرضعة على الرضاع. وكذلك شهادة القاسم على القسمة لأنه يشهد لغيره فصح على نفسه وكما لو شهد على نفسه) الشرح (٧٠/١٢).

كتاب الشهادة ٥٥

وقال صاحب التبصرة، والترغيب: لا تقبل من غير متبرع، للتهمة.
وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة.
وقد تقدم لفظهم.

وقال في المغنى ^(١): وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً. ولا تقبل إذا كان بأجرة. انتهى.

وذكره في الرعاية قولاً.

وقطع به في موضع آخر.

وكذا قال في المستوعب، إلا أنه قال: إذا شهد قاسم الحاكم.

وقال في موضع آخر: تقبل شهادة القاسم بعد فراغه، إذا كان بغير عوض.

وعبارته الأولى هي المشهورة في كلام القاضى، وغيره. قاله في الفروع.

قلت: وعبارته الثانية تابع فيها أبا الخطاب في الهداية.

قال القاضى: إذا شهد قاسم الحاكم قسمة على قسماها بأمره «أن فلانا استوفى

نصيبه» جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجر. وإن كانت بأجر لم تجز شهادتهما.

وتقدم في «باب جزاء الصيد» أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الشاهدين إذا قتل

صيداً، ولم تقض فيه الصحابة في قيمته. وهو يشابه هذه المسألة.

وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله: فمقبولة.

وقد تقدم في آخر «باب أدب القاضى» إذا أخرج بعد عزله «أنه كان حكم بكنا».

قوله: ﴿وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْقُرَوِيِّ، وَالْقُرَوِيُّ عَلَى الْبَدَوِيِّ﴾.

تقبل شهادة القروى على البدوى بلا نزاع.

وأما شهادة البدوى على القروى: فقدم المصنف هنا قبولها.

وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف، وغيرهما.

وصححه في المذهب، والخلاصة، وابن منجى فى شرحه، والناظم، وصاحب

التصحيح.

(١) ذكره في المغنى بنصه وتمامه. في باب القسمة. للمغنى (١١/٤٩٢).

٥٦ كتاب الشهادة

وجزم به فى الوجيز، ومتخبط الأدمى.
 وعنه: شهادة البلوى على القروى: أحشى أن لا تقبل. فيحتمل وجهين.
 أحدهما: تقبل. كما تقدم.
 والآخر: لا تقبل.
 قال فى الفروع: وهو المنصوص.
 قال الشارح: وهو قول جماعة من الأصحاب.
 قلت: منهم للقاضى فى الجامع، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما،
 والشيرازى. وجزم به فى المنور، وغيره. وهو من مفردات المذهب.
 وأطلقهما فى المغنى^(١)، والمحزر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوى، والفروع
 وتجرى العناية.

* * *

باب موانع الشهادة

قوله: ﴿وَيَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: قَرَابَةُ الْوَالِدَةِ. فَلَا تُقْبَلُ
 شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا، فِي أَصْحَاحِ الرُّوَايَاتِ﴾.
 وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.
 ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
 قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.
 قال الزركشى: لا شك أن هذا المذهب. وجزم به فى الوجيز، وغيره.
 وقدمه فى المغنى^(٤)، والمحزر^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (وقال أحمد أحشى أن لا تقبل شهادة البلوى على صاحب القرية
 فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته. ولنا أنها مقبولة لأن من قبلت شهادته على أهل البلوى وقبلت شهادته
 على أهل القرية كأهل القرى). المغنى (٣١/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحزر فقال (وفى شهادة البلوى على القروى وجهان) المحزر (٣١/٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى على وجهين. الشرح (٧٠/١٢).

(٤) قدمه فى المغنى فقال (ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفَلَ سواء فى
 ذلك ولد البنين وولد البنات) بقوله ﷺ (لا تجوز شهادة عاتن ولا عاتنة ولا ذى غمر على أخيه ولا
 ظنين فى قرابة ولا ولاء) والظنين المتهم والأب يتهم لولده لأن ماله كله له) المغنى (٦٤/١٢).

(٥) ذكره فى المحزر مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض) المحزر (٣٠٣/٢).

(٦) قدمه فى الشرح وذكره كما فى المغنى. الشرح (٧١/١٢).

كتاب الشهادة ٥٧

وعنه تقبل فيما لا يجزبه نفعاً. نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. قاله في المغنى، والقاضى، وأصحابه، والفروع، وغيرهم.

وعنه: تقبل ما لم يجز نفعاً غالباً، كشهادته له بمال، وكل منهما غنى.

قال في المغنى^(١)، والشرح^(٢): كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنياً عنه.

وأطلق رواية القبول في الكافي^(٣)، فقال: وعنه تقبل شهادتهما. لأنهما عدلان من رجالنا. فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. انتهى.

وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده. ولا تقبل شهادة الوالد لولده.

تنبيه: قال القاضى، وأصحابه، والمصنف، والشارح، وصاحب الترغيب، والزر كشي، وغيرهم: تقبل شهادته لوالده وولده من زنى، أو رضاع.

وفى المبهج، والواضح، رواية: لا تقبل. ونقله حنبل.

قوله: ﴿وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ﴾

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والنظم.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

قال المصنف، والشارح: نص عليه.

قال المصنف: ولم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله فى الجامع عنه اختلافاً.

قال الزر كشي: هذا المذهب بلا ريب.

وجزم به فى المحرر^(٤)، والوجيز، والنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبلوس وغيرهم.

وقدمه فى المغنى^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع، وغيرهم.

(١) قطع به فى المغنى ثم قال (إذا كان مستغنياً عنه لأن كل واحد منهما لا يتفع بما ثبت للآخر من ذلك فلا تهمة فى حقه المغنى (٦٥/١٢).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتامه كما فى المغنى. الشرح (٧٢/١٢).

(٣) ذكره فى الكافى. ينصه وتامه. الكافى (٢٧٦/٤).

(٤) قطع به فى المحرر (وتقبل شهادة بعض هؤلاء على بعض) المحرر (٣٠٤/٢).

(٥) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (أما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل، نص عليه أحمد فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها) المغنى (٦٦/١٢).

(٦) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٧٢/١٢).

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير.

فوائد

إحدهما: قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع: لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له، فهل له الحكم بشهادته؟ كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي، أو والده، أو زوجته، فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله. لأن قبوله تزكية له. وهى شهادة له. انتهى.

الثانية: قال ابن نصر الله أيضاً - في الحواشي: لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه، فهل تقبل شهادته؟

الأظهر: لا تقبل. لأنه يشهد عليه: أنه قبل شهادته، وحكم فيما ثبت عنده له فيه بشهادته بكذا. فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله.

وقال أيضاً: تزكية الشاهد رفيقه فى الشهادة: لا تقبل، لإفضائه إلى انحصار الشهادة فى أحدهما.

الثالثة: لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهى تحته - أو طلاقها: فاحتمالان فى منتخب الشيرازى.

قطع الشارح بقبولها فيهما.

وقطع الناظم بقبولها فى الثانية.

وفى المعنى^(١): فى الثانية وجهان. قاله فى الفروع.

قلت: قطع فى المعنى بالقبول فى «كتاب الشهادات» عند قول الخرقى: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا. ولا شهادة الولد وإن سفل.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهى المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وعليه جماهير الأصحاب. منهم: الخرقى، والقاضى فى التعليق، وأبو الخطاب، والشريف فى رموس المسائل، وابن هبيرة، وغيرهم. وقطعوا به.

قال فى الفروع: نقله الجماعة. واختاره الأكثر.

(١) قطع به فى المعنى (قال فإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لها قبلت شهادتها لأن حق أمهما لا يزداد به وسواء كان للشهود عليه أباهما أو أجنبيا وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل قبول شهادة الوارث لمورثه). المعنى (٦٦/١٢).

كتاب الشهادة ٥٩

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين. انتهى.
 وصححه الناظم، وابن منجى فى شرحه، وإدراك الغاية، وغيرهم.
 وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.
 وقدمه فى الكافى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، وغيرهم.
 والرواية الثانية: تقبل.
 قال بعض الأصحاب: والقبول ليس بمنصوص، ولا اختاره أحد من الأصحاب.
 وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرم^(٣)، والرعايتين، والمحارى
 الصغير، وغيرهم.

فوائد

الأولى: قال الزركشى: وقد خرج من كلام الخرقي: شهادة أحدهما على صاحبه
 فتقبل بلا خلاف. وهو أمثل الطريقتين.
 والطريقة الثانية: فيه ذلك الخلاف.
 قلت: هذه الطريقة أصوب.
 وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية بعدم القبول.
 وعلى كل حال: المذهب القبول.
 الثانية: قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ﴾ بلا نزاع.
 قال فى القواعد الأصولية: لا تقبل شهادته العبد لسيدته. وهو المذهب عند
 الأصحاب.

قال: وفى المقنع نظر.

وبالغ ابن عقيل، فقال: لا تقبل شهادة لمكاتب سيده.

قال: ويحتمل - على قياس ما ذكرناه - أن شهادته لا تصح لزوج مولاته. انتهى.

(١) ذكره فى الكافى مقدماً. (لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه لأنه يتفجع بشهادته لتيسر كل واحد
 منهما فى مال الآخر عادة: واتساعه سعته وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر) الكافى
 (٢٧٧/٤).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه فى إحدى الروايتين لأن كل
 واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط فى ماله عادة فلم تقبل) الشرح (٧٣/١٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرم فقال (فى شهادة أحد الزوجين للآخر روايتان) المحرم (٣٠٤/٢).

٦٠ كتاب الشهادة

«فعلى المذهب: لو أعتق عبدان، فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه. فشهد العتيقان بصدق المدعى، وأن المعتق غصبهما: لم تقبل شهادتهما، لعودهما إلى الرق. ذكره القاضي، وغيره.

وكذا لو شهدا - بعد عتقهما - أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق، أو يخرج الشاهدين بحريتهما.

ولو عتقا بتدبير أو وصية. فشهدا بدين مستوعب للتركة. أو وصية مؤثرة فى الرق: لم تقبل. لإقرارهما بعد الحرية برقمهما لغير السيد. ولا يجوز. قلت: فيعابى بذلك كله.

قوله: ﴿وَتَقْبَلُ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ﴾.

هذا المذهب^(١). وعليه الأصحاب.

إلا أن ابن عقيل قال: ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة، والعاشق لمعشوقه. لأن العشق يطيش.

فائدتان

إحدهما: قال فى الترغيب: ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاده من يعلم بها، قبل الدعوى أو بعلها. فترد.

وهل يصير مجروحاً بذلك؟ يحتمل وجهين.

وقال: ومن موانعها: العصبية. فلا شهادة لمن عرف بها. وبالإفراط فى الحمية كعصب قبيلة على قبيلة. وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى. واقتصر عليه فى الفروع.

وقال فى الترغيب، والحاوى: ومن حرص على شهادة ولم يعلمها، وأداها قبل سؤاله: ردت. إلا فى عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة.

قلت: الصواب عدم قبولها مع العصبية. وخصوصاً فى هذه الأزمنة. وهو فى بعض كلام ابن عقيل. لكنه قال: فى حيز العداوة.

الثانية: قال فى الفروع: ومن حلف مع شهادته: لم ترد فى ظاهر كلامهم. ومع النهى عنه.

(١) ذكره فى المغنى فقال (وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه فى قول عامة العلماء - ولنا عموم أدلة الشهادة) المغنى (٧٠/١٢). الشرح (٧٤/١٢). الكاتنى (٢٧٨/٤). المحرر (٣٠٤/٢).

قال: ويتوجه - على كلامه في الترغيب - ترد. أو وجه.

قوله: ﴿الثانى: أَن يَجْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً بِشَهَادَتِهِ﴾.

هذا المنهـب. وقاله الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب.

وقال فى التبصرة: وأن لا يدخل مداخل السوء.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أكرهه. انتهى.

ومن أمثلة ما يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته: ما مثله المصنف وغيره:

﴿كَشَاهِدَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ، وَالْوَارِثِ لِمَوْرُوثِهِ بِالْجُرْحِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ﴾.

لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه. فتجب الدية لهم.

﴿وَالْوَصَى لِلْمَيْتِ، وَالْوَكِيلِ لِمُوكِّلِهِ، بِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ، وَالشَّرِيكَ لِشَّرِيكِهِ﴾.

يعنى: بما هو شريك فيه.

﴿وَالغُرْمَاءِ لِلْمَقْلِسِ﴾.

يعنى: المحجور عليه.

﴿وَأَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الْآخِرِ عَنِ شَفَعَتِهِ﴾.

وكذا الحاكم لمن هو فى حجره. قاله فى الإرشاد، والروضة. واقتصر عليه فى

الفروع. وكذا أجير لمستأجر. نص عليه.

وقال فى المستوعب، وغيره: فيما إذا استأجره فقط.

قال فى الترغيب: قيده جماعة.

وقال الميمونى: رأيت الإمام أحمد - رحمه الله - يغلب على قلبه جوازه.

ولو شهد أحد الغاتمين بشيء من المغنم قبل القسمة، فإن قلنا: قد ملكوه، لم تقبل

شهادته. كشهادة أحد الشريكين للآخر. وإن قلنا: لم تملك قبلت. ذكره القاضى فى خلافه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفى قبولها نظر، وإن قلنا: لم تملك. لأنها

شهادة تجر نفعاً.

قال فى الفائدة الثامنة عشر: قلت: ذكره القاضى فى مسألة ما إذا وطئ أحد

الغاتمين جارية من المغنم.

٦٢ كتاب الشهادة

وذكر في مسألة السرقة من بيت المال والغنيمة: أنها لا تقبل شهادة أحد الغائبين بمال الغنيمة مطلقاً. وهو الأظهر. انتهى.

فوائد

الأولى: ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله. على الصحيح من المذهب.

وقيل: ترد إن كان خصم فيه. وإلا فلا.

وأطلق في المعنى^(١)، وغيره القبول بعد عزله.

ونقل ابن منصور: إن خصم في خصومة مرة. ثم نزع. ثم شهد: لم تقبل.

الثانية: تقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من هو في حجرة. على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا تقبل.

الثالثة: تقبل الشهادة لموروثه في مرضه بدين. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقطع به المصنف، وغيره.

وقيل: لا تقبل.

وأطلقهما في المحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والزركشى.

فعلى القول بعدم القبول: لو شهد غير وارث، فصار عند الموت وارثاً: سمعت، دون عكسه.

وعلى المذهب: لو حكم بهذه الشهادة. لم يتغير الحكم بعد الموت.

قطع به في المحرر^(٣)، والنظم، والفروع.

الرابعة: قال في الفروع: ظاهر كلام الأصحاب: عدم القبول ممن له الكلام في شيء، أو يستحق منه، وإن قل، نحو مدرسة ورياط.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - في قوم في ديوان أجزوا شيئاً - لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره. لأنهم وكلاء أو ولاة.

(١) ذكر في المعنى على وجهين. المعنى (١٦٠/١٢).

(٢) ذكر الاطلاق في المحرر على وجهين فقال (وفي شهادة الوارث لمورثه في مرضه بدين وجهان) المحرر (٢٩٥/٢).

(٣) قطع به في المحرر فقال (فإن قلنا: تقبل فحكم بها لم يتغير الحكم بالموت بعده) المحرر (٢٩٥/٢).

كتاب الشهادة ٦٣

قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم.

قوله: ﴿الْقَائِلُ: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا، كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودٍ قَتَلَ الْخَطِيئَةَ﴾.

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه، وكزوج في زنى، بخلاف قتل وغيره.

وقال في الرعايتين: لا تقبل على زوجته بزنى.

وقيل: مع ثلاثة.

إذا علمت، ذلك فالذهب: أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضرراً مطلقاً.

وعليه الأصحاب. ونص عليه.

وقال في متخبط الشيرازي: البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل الفقير المعسر وإن

احتاج صفة اليسار.

قال في الفروع: وسوى غيره بينهما. وفيهما احتمالان.

قال الزركشي: وقيل: إن كان الشاهد من العاقلة فقيراً أو بعيداً: قبلت شهادته.

لاتفاء التهمة في الحال الراهنة.

وأطلق الاحتمالين في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، والرعاية

الكبرى، وغيرهم.

فائدة: تقبل قتيلاً من يدفع عن نفسه ضرراً بها.

قوله: ﴿الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ، كَشَهَادَةِ الْمُقْدُوفِ عَلَى قَائِدِهِ، وَالْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ

الطَّرِيقَ عَلَى قَاطِعِهِ﴾ بلا نزاع.

فلو شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة: لم تقبل.

ولو شهدوا: أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء: قبلوا.

وليس للحاكم أن يسأل: هل قطعوها عليكم معهم؟ لأنه لا يبحث عما شهد به

الشهود.

(١) ذكر الاحتمالين في المغنى فقال. (أحتمل قبول شهادتهما لأنهما لا يجملان شيئاً من الدية وأحتمل أن

لا تقبل لأنه يخاف أن يوسرا قبل الحلول فيحمل المغنى (٥٩/١٢).

(٢) ذكر الاحتمالين في الشرح كما في المغنى. الشرح (٧٨/١٢).

٦٤ كتاب الشهادة

ولو شهدوا: أنهم عرضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، فقال فى الفصول:
تقبل. وقال: وعندى لا تقبل.

فوائد

الأولى: يعتبر فى عدم قبول الشهادة بالعداوة: كونها لغير الله. سواء كانت
مورثة أو مكتسبة.

وقال فى الترغيب: تكون ظاهرة. بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر،
ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر.

قلت: قال فى الرعايتين، والنظم، والحاوى، والوجيز: ومن سره مساءة أحد
وغمه فرحه: فهو عدو.

وقال فى الرعاية الكبرى: قلت: أو حاسده.

الثانية: تقبل شهادة العدو لعدوه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.
وعنه: لا تقبل.

الثالثة: لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له: لم
تقبل. على الصحيح من المذهب.

ونص عليه. لأنها لا تتبعض فى نفسها.

وقيل: تصح لمن لا ترد شهادته له.

وذكر جماعة: تصح، إن شهد: أنهم قطعوا الطريق على القافلة، لا علينا.
الرابعة: لو شهد عنده. ثم حدث مانع: لم يمنع الحكم، إلا فسق أو كفر، أو تهمة:
فيمنع الحكم، إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه. كقنفة البينة.

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة.

وقال فى الترغيب: ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق.

وحدوث مانع فى شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة.

وفى الترغيب: إن كان بعد الحكم لم يؤثر.

وإن حدث مانع بعد الحكم: لم يستوف حد، بل مال.

وفى قود وحد قذف: وجهان.

كتاب الشهادة ٦٥

وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، والمعنى^(١) فى موضع.
وقطع فى آخر: أنه لا يستوفى الحد والقصاص. وصححه الناظم فى القصاص.
قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿الْخَامِسُ: أَنْ يَشْهَدَ الْفَاسِقُ بِشَهَادَةٍ فَتَرَدَّ ثُمَّ يُتُوبُ وَيُعِيدُهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلتُّهْمَةِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وذكر فى الرعاية رواية: تقبل.
قوله: ﴿وَأَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ. ثُمَّ أَعَادُوهَا بَعْدَ زَوَالِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ وَالصَّبِيِّ: قَبِلَتْ﴾.
هذا الصحيح من المذهب.

قال فى المحرر^(٢)، والفروع: قبلت على الأصح. وصححه الناظم، والزرکشى.
وجزم به فى المعنى^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجى، والوجيز، وتذكرة ابن
عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى، وغيرهم.
وعنه: لا تقبل أبداً.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم والخلاف والمذهب: لو رده لجنونه. ثم عقل، أو
لخرسه ثم نطق.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ لِمَكَاتِبِهِ أَوْ لِمَوَازِيهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرُئِهِ، فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ عَيْقِ الْمَكَاتِبِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ: فَقَبِلَ رَدُّهَا وَجِهَانِ﴾.

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى.
وظاهر الفروع: إدخال ذلك فى إطلاق الخلاف.
أحدهما: تقبل. وهو المذهب.

(١) ذكر الإطلاق فى المعنى أحتمل وجهين أحدهما: - يستوفى لأنه حتى آدمى مطالب به أشبه المال الثانى: - لا يستوفى لأنه عقوبة على البدن نداءً بالشبهات أشبه الحد المعنى (٨٥/١٢).
(٢) ذكره فى المحرر بمنصه فقال (ومن شهد عند الحاكم فرد شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت فى الأصح عنه) المحرر (٣٠٨/٢).
(٣) قطع به فى المعنى كما فى الشرح. المعنى (٨٤/١٢).
(٤) قطع به فى الشرح فقال لأن التحمل لا يعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الاسلام لأنه لا نعمة فى ذلك وإنما يعتبر ذلك فى الاداء الشرح (٨٢/١٢).

٦٦ كتاب الشهادة

صححه المصنف، والشارح، وابن منجى فى شرحه، وصاحب التصحيح، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثانى: لا تقبل.

وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد: ردت، وإلا فلا.

فائدة: لو ردت لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو زحم، أو زوجية. فزاله المانع، ثم أعادها: لم تقبل. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز.

قال فى المحرر^(١): لم تقبل على الأصح. وصححه فى النظم.

قال فى الكافى^(٢): هذا الأولى. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وقيل: تقبل.

قال فى المغنى^(٣): والقبول أشبه بالصحة.

وأطلقهما فى الفروع.

وقيل: ترد مع مانع زال باختيار الشاهد. كتطبيق الزوجة، وإعتاق القن. وتقبل فى غير ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ الشَّقِيعُ بَعْفُو شَرِيكِهِ فِي الشُّفْعَةِ عَنْهَا، فَرُدَّتْ. ثُمَّ عَفَا الشَّاهِدُ عَنْ شُفْعَتِهِ، وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ: لَمْ تُقْبَلْ. ذِكْرُهُ الْقَاضِي﴾.

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ﴾.

قال الشارح: والأولى أن يخرج على الوجهين. لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعاً. وقد زال ذلك بعفوه.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر. (٣٠٩/٢).

(٢) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٧٧/٢).

(٣) وذكر فى المغنى بنصه فقال (والقبول أشبه بالصحة فإن الأصل. قبول شهادة العدل ما لم يمنع منه مانع). للمغنى (٨٣/١٢).

والظاهر: أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح فى المقنع.
وأطلقهما فى الفروع.

* * *

باب أقسام المشهود به

قوله: ﴿وَالْمَشْهُودُ بِهِ يَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الزَّئِنَى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ﴾.

كاللواط، وإتيان البهيمة. إذا قلنا: يجب به الحد.

﴿فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَهَلْ يُثْبِتُ الْإِقْرَارُ بِالزَّئِنَى بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؟ عَلَى

رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المعنى^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجى، وغيرهم.

أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة. وهو المنهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وصححه فى التصحيح، وغيره.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والرواية الثانية: يثبت الإقرار بشاهدين.

تنبيه: محل الخلاف: إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً. وهو واضح.

وقد تقدم ذلك فى الفصل الثالث من «باب حد الزنى».

فائدتان

إحداهما: قال فى الرعاية: لو كان المقر به أعجمياً: قبل فيه ترجمانان.

وقيل: بل أربعة.

الثانية: حيث قلنا: يعزر بوطء فرج، فإنه يثبت برجلين. على الصحيح من المنهب.

(١) ذكر الإطلاق فى المعنى فقال (وفى الإقرار بالزنا روايتان: إحدهما. يثبت بشاهدين قياساً على سائر

الاقارير. الثانى: - لا يثبت إلا بأربعة لأنه موجب لحد الزنا أشبه فعله) المعنى (٥/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يكفى فى ثبوت إقرار بها رجلان أو يشترط أربعة على روايتين)

المحرر (٣١٢/٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتان كما فى المعنى. الشرح (٨٤/١٢).

٦٨ كتاب الشهادة

وقيل: لا يثبت إلا بأربعة.

واختار في الرعاية: باثنتين مع الإقرار، وبأربعة مع البيعة.

قوله: ﴿الثاني: الْقَصَاصُ وَسَائِرُ الْحُدُودِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ حُرَّانِ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان. وعليه الأصحاب.

وعنه: لا يقبل في القصاص إلا أربعة.

تنبيه: قوله «حُرَّانِ» مبنى على ما تقدم: من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص.

وتقدم: أن الصحيح من المذهب: تقبل فيهما.

فائدة: يثبت القود بإقراره مرة. على الصحيح من المذهب.

وعنه: أربع.

نقل حنبل: يردده، ويسأل عنه لعل به جنوناً، أو غير ذلك. على ما ردد النبي ﷺ.

قوله: ﴿الثالث: مَا نَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ - غَيْرَ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ - كَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، وَالْوَكَّالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ﴾.

كالنكاح، والرجعة، والخلع، والعتق، والكتابة، والتدبير. فلا يقبل فيه إلا رجلان. وهو الصحيح من المذهب.

وحزم به في الوجيز، ومتنخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال القاضي: هذا المعول عليه في المذهب.

واقصر عليه في المعنى^(١).

قال الزركشي: هذا المذهب كما قال الخرقي.

واختاره الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما في العتق.

قال ابن عقيل فيه: هو ظاهر المذهب.

(١) ذكره المصنف في المعنى فقال. (وما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشياء هذا فقال القاضي المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال) المعنى (٧/١٢).

كتاب الشهادة ٦٩
 وقدمه فى المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. إلا فى العتق
 والكتابة والتدبير.

وصححه الناظم، وغيره فى غيرها.

وعنه: فى النكاح والرجعة والعتق: أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين.

وعنه - فى العتق -: أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى.

وحزم به الخرقى، وناظم المفردات.

واختاره أبو بكر، وابن بكروس. قاله فى تصحيح المحرر.

وهو من مفردات المذهب.

واختلف اختيار القاضى. فتارة اختار الأول. وتارة اختار الثانى.

قال القاضى فى التعليق: يثبت العتق بشاهد ويمين فى أصح الروايتين.

وعلى قياسه: الكتابة والولاء. نص عليه فى رواية مهنا.

قال الزركشى: ومنشأ الخلاف: أن من نظر إلى أن العتق إتلاف مال فى الحقيقة،

قال بالثانى، كبقية الإتلافات.

قال بالأول وصار ذلك كالطلاق والقصاص ونحوهما. انتهى ومن نظر إلى أن

العتق نفسه ليس بمال، وإنما المقصود منه: تكميل الأحكام، وأطلق الخلاف فى العتق

والكتابة والتدبير: فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

وأطلقهما فى المحرر فى العتق

وقال القاضى: النكاح وحقوقه - من الطلاق، والخلع، والرجعة -: لا يثبت إلا

بشاهدين. رواية واحدة. والوصية والكتابة ونحوهما: يخرج على روايتين.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فى الرجل يوكل وكيلاً، ويشهد على نفسه

رجلاً وامرأتين - إن كان فى المطالبة بدين. فأما غير ذلك: فلا.

وعنه: يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان.

وعنه: يقبل فيه رجل ويمين.

ذكرها المصنف، وغيره..

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (فلا يقبل فيه إلا رجلاً) المحرر (٢/٣٢٣).

٧٠ كتاب الشهادة

قال فى الفروع: ولم أر مستئلهما عند الإمام أحمد رحمه الله.
 وجزم ناظم المفردات بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين. وهو منها.
 وجزم به فى نهاية ابن رزين فى آخر الوكالة.
 وقيل: هاتان الروايتان فى غير النكاح والرجعة.
 وقال فى عيون المسائل - فى النكاح - لا يسوغ فيه الاجتهاد بشاهد ويمين.
 وقال فى الانتصار: يثبت إحصانه برجل وامرأتين.
 وعنه فى الإعصار ثلاثة. وتقدم ذلك فى أوائل «باب الحجر».
 وتقدم فى «باب ذكر أهل الزكاة» أما من ادعى الفقر - وكان معروفا بالغنى -
 فلا يجوز له أخذ الزكاة إلا بينة ثلاثة رجال. على الصحيح من المذهب.

فائدتان

إحدهما: يقبل قول طبيب واحد ويطار لعدم غيره فى معرفة داء دابة وموضحة
 ونحوها. وهذا المذهب. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.
 وجزم به فى الكافى^(١)، والمستوعب والنكت والمحرم^(٢)، والرعايتين، والحاوى،
 وغيرهم. ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب.
 وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وأطلق فى الروضة قبول الواحد. وظاهره:
 سواء وجد غيره أم لا.

الثانية: لو اختلف الأطباء البيطرة قدم قول المثبت.

قوله: «الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ
 وَجِنَايَةِ الْخَطَايَا».

وكذا الخيار فى البيع وأجله، والإجارة، والشركة، والشفعة، والحوالة، والغضب،
 والصلح، والمهر، وتسميته، وإتلاف المال وضمائنه، وفسخ عقد معاوضة، ووقف على
 معين، ودعوى على رق مجهول النسب صادق، ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه،
 وهبة.

(١) قطع به فى الكافى فقال (ما لا يعرفه إلا أهل الطب كالموضحة وشبههما وداء الدواب الذى لا يعرف
 إلا البيطار فإذا لم يقدر على اثنين قيل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة) الكافى (٢٨٤/٤).

(٢) قطع به فى المحرم فقال (ويقبل قول طبيب وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره. نص عليه) المحرم
 (٣٢٤/٢).

٧١ كتاب الشهادة

قال فى الرعاية: ووصية مال. وقيل: لمعين. فهذا وشبهه:

﴿يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينُ الْمُدْعَى﴾.

على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، وغيرهم، فى غير ما يأتى إطلاقهم الخلاف فيه.

وقيل: لا يقبل ذلك فى الوقف، إلا إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. وقلنا:

يقبل فى ذلك كله امرأتان ويمين.

وهذا احتمال ذكره المصنف فى المقنع فى «باب اليمين فى الدعوى».

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو الديانة يقبل امرأة ويمين: توجه. لأنهما إنما

أقيما مقام رجل فى التحمل وكخبير البيانة.

ونقل أبو طالب - فى مسألة الأسير -: تقبل امرأة ويمينه. اختاره أبو بكر.

وذكر فى المغنى قولاً - فى دعوى قتل كافر لأخذ سلبه -: أنه يكفى واحد.

وعنه: فى الوصية يكفى واحد.

وعنه: إن لم يحضره إلا النساء: فامرأة واحدة.

وسأله ابن صدقة: الرجل يوصى ويعتق، ولا يحضره إلا النساء، وتجوز شهادتهن؟

قال نعم فى الحقوق. انتهى.

قلت: وهذا ليس ببعيد.

ونقل الشالنجى: الشاهد واليمين فى الحقوق. فأما المواريث: فيقرع.

وقال فى الرعايتين، والحاوى، والفروع: وفى قبول رجل وامرأتين، أو رجل

ويمين، فى إيضاءٍ إليه بحال وتوكيل فيه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه، ودعوى

قتل كافر لأخذ سلبه، وعتق وتدابير وكتابة: روايتان.

وأطلقهما فى المحرر^(١)، والزر كشى فى غير التدبير والكتابة.

وقدم ابن رزين فى شرحه فى باب الوكالة قبول شاهد ويمين فى ثبوت الوكالة

بالمال.

(١) أناف فى المحرر بالإطلاق على روايتين بصور متعددة) المحرر (٢/٣١٧ - ٣٢٢).

٧٢ كتاب الشهادة

وأطلقهما في المعنى^(١)، والشرح^(٢) هناك.

وذكر جماعة: يقبل ذلك في كتابة، ونجم أخير، كعتق، وقتل.

وجزم ناظم المفردات: أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاماً سابقاً، وأقام بذلك شاهداً، أو حلف معه. وجزم به الناظم أيضاً. وتقدم ذلك في الجهاد.

فوائد

الأولى: حيث قلنا: يقبل شاهد واحد ويمين المدعى: فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول «وأن شاهدي صادق في شهادته» على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يشترط. جزم به في الترغيب.

الثانية: لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد: حلف المدعى عليه، وسقط الحق. وإن نكل: حكم عليه. على الصحيح من المذهب. نص على ذلك.

وقيل: ترد اليمين أيضاً هنا على رواية الرد. لأن سببها نكل المدعى عليه.

الثالثة: لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه. فمن حلف منهم أخذ نصيبه، ولا يشاركه ناكل. ولا يحلف ورثه ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

قوله: ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ كَالْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ؟﴾.

وكذا جناية العمد التي لا قود فيه بحال: شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين.

وأطلقهما في الحرر^(٣)، والفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير.

إحدهما: يقبل. وهو المذهب..

صححه المصنف، والشارح، وصاحب التصحيح.

(١) ذكر الإطلاق في المعنى على روايتين فقال (قال أصحابنا فيها روايتان - إحدهما. ثبتت بذلك لذا كانت الوكالة بحال فإن أحمد قال في الرجل يوكل ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: لعله إذا كانت المطالبة بدين فأما غير ذلك فلا. والثانية - لا يثبت إلا بشاهدين عدلين نقلها الحرقي بقوله ولا تقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه الرجال لا أقل من رجلين) المعنى (٢٦٥/٥).

(٢) ذكر الإطلاق في الشرح على روايتين كما في المعنى الشرح (٢٦٤/٥).

(٣) ذكر الإطلاق في الحرر فقال (فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة فيما إذا كان القود في بعضها كالمأرمه والهاشمة روايتان) الحرر (٣٢٢/٢).

٧٣ كتاب الشهادة

قال المصنف فى الكافى (١) وغيره، وصاحب الترغيب: هذا ظاهر المذهب.

وقال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. قاله صاحب المعنى. انتهى.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وهو قول الخرقى.

وقطع به القاضى فى غير موضع.

قال فى النكت: وقدمه غير واحد.

واختاره الشيرازى، وابن البناء.

والرواية الثانية: لا يقبل إلا رجلاً.

اختاره أبو بكر، وابن أبى موسى. وصححه فى النظم.

فعلى المذهب: لو وجب القود فى بعضها، كمأمومة ومنقلة وهاشمة، لأن القود لا

يجب فيها. لكن إن أراد القود بموضحة: فله ذلك، على ما تقدم فى «باب ما يوجب

القصاص فيما دون النفس» فهذه له القود فى بعضها إن أحب. ففى قبول رجل

وامرأتين فى ثبوت المال: روايتان.

وأطلقهما فى المحرر (٢)، والرعايتين، والفروع، والحاوى الصغير، والزركشى.

إحدهما: يقبل ويثبت المال.

قال فى النكت: قطع به غير واحد. وصححه فى تصحيح المحرر. وقدمه فى

الكافى (٣).

وقال أيضاً: هذا ظاهر المذهب.

والرواية الثانية: لا يقبل. صححه فى النظم.

ثم قال فى الرعاية: فلو شهد رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقه بموضحة: لم يثبت

أرش الهشم فى الأقيس، ولا الإيضاح.

(١) ذكره المصنف فى الكافى فقال (وسواء كان القصاص فى النفس أو مادونها كالموضحة والأطراف،

فأما جنائيات العمد التى لا توجب القصاص كالجائفة والمأمومة وجناية الأب فقال الخرقى يقبل فيه

رجل وامرأتان أو رجل ويمين. وهذا ظاهر المذهب لأنه لا يوجب إلا للمال فأشبهه البيهق الكافى

(٢٨٢/٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال - (كالمأمومة والمباشمة روايتان). المحرر (٣٢٢/٢).

(٣) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجل ويمين وهذا ظاهر المذهب لأنه لا

يوجب إلا للمال فأشبهه البيهق). الكافى (٢٨٢/٤).

٧٤ كتاب الشهادة

قوله: ﴿الْحَامِسُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرِّضَاعِ، وَالِاسْتِهْلَالِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَنَحْوِهِ. فَيَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ﴾.

وهذا المذهب ^(١) مطلقا بلا ريب.

ونص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب.

وقبول شهادتهما منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات.

وعنه: تحلف الشاهدة في الرضاع. وتقدم ذلك في بابه.

وعنه: لا يقبل فيه أقل من امرأتين.

وعنه: ما يدل على التوقف.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله، قال أصحابنا: والاثنتان أحوط من المرأة الواحدة.

وجعله القاضي محل وفاق.

قال أبو الخطاب، والمصنف، وابن الجوزي، وابن حبان، والناظم وغيرهم: الرجل أولى لكماله. انتهوا.

وقيل: لا يقبل في الولادة من حضرها غير القابلة. قاله في الرعاية.

وقال: يقبل قول امرأة في فراغ عدة بحيض.

وقيل: في شهر.

ويقبل قولها في عيوب النساء.

وقيل: الغامضة تحت الثياب. انتهى.

فائدة: ومما يقبل فيه امرأة واحدة: الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوها مما

لا يحضره رجال. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وخالف ابن عقيل، وغيره.

(١) ذكره في الكافي فقال (وما لا يطلع عليه من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث عقبة بن الحارث ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء والمتقررات). الكافي (١٨٣/٤). المحرر (٣٢٧/٢). الشرح (٩٧/١٢). العملة (٦٤٤). المغني (١٥/١٢).

قوله: ﴿وَإِذَا شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ: لَمْ يَثْبُتْ قَصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ﴾.
هذا المذهب^(١) مطلقاً.

وعليه الأصحاب.

وعنه: يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً.

نقلها ابن منصور.

قال في الرعاية: أو حرّاً، فلا قود فيه. ويثبت المال.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدُوا بِالسَّرِقَةِ: ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ﴾.
هذا الصحيح من المذهب^(٢).

وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

واختار في الإرشاد والمبهج: أنه لا يثبت المال كالقطع.

وبنى في الترغيب على القولين: القضاء بالغرة على تاكل.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ الْخَلْعَ: قُبِلَ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.
فيثبت العوض، وتبين بدعواه. على الصحيح من المذهب.

وقطع به الأكثر.

وقال في الرعاية: وقيل بل بذلك.

﴿وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ﴾ بلا نزاع.

(١) ذكره في الشرح فقال (إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية لأن القتل يوجب القصاص والمال يدل فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدل، الشرح (٩٩/١٢). المحرر (٣٢٥/٢). الكافي (٢٨٢/٤).

(٢) ذكره في الشرح فقال (لأن السرقة توجب القطع والمال فإذا قصرت عن أحدهما أثبت الآخر)، الشرح (٩٩/١٢). الكافي (٢٨٢/٤). المحرر (٣٢٦/٢).

٧٦ كتاب الشهادة

لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر: ثبت المهر. لأن النكاح حق له.

قوله: ﴿وَإِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. لرجل (بجارية: أنها أمٌ ولديه وولدها منه: قضى له بالجارية أمٌ ولديه. وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين). وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والمحرر^(٢)، والرايعتين، والحاوي، والفروع، والنكت، وغيرهم.

إحدهما: لا يثبت حرته ولا نسبه من مدعيه. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والناظم.

والرواية الثانية: يثبتان. صححه في التصحيح. وحزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في تصحيح المحرر. وقيل: يثبت نسبه فقط بدعواه.

تبييه: قال ابن منجا في شرحه: فإن قيل: إن ظاهر كلام المصنف: أن ذلك حصل بقول البيئنة. قيل: ليس مراده ذلك بل مراده الحكم بأنها أم ولده، مع قطع النظر عن علة ذلك، وعلته أن المدعى مقر بأن وطئها كان في ملكه. وقطع بذلك في المغنى^(٣).

وقال في النكت: وظاهر كلام غير واحد: أنه حصل بقول البيئنة. وتقدم في «باب تعليق الطلاق بالشروط» في فصل في تعليقه بالولادة: إذا حلف بالطلاق: ما غصب، أو لا غصب كذا، ثم ثبت عليه الغصب برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين: هل تطلق زوجته، أم لا؟ والله أعلم.

* * *

(١) ذكر الوجوهين في الكافي فقال أحدهما أثبت نسبه وحرته لأن الولد نساء الجارية وقد ثبتت له فتبعها الولد في الحكم ثم ثبت نسبه وحرته بإقراره - الثاني - لا يثبتان لأنهما لا يثبتان إلا بشاهد وامرأتين فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها لم يثبت ذلك بشاهدو امرأتين لأن البيئنة شهدت بملك قديم فلم يثبت والحرية لأنهما برجلين وامرأتين) الكافي (٢٨٣/٤).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر على روايتان. المحرر (١٤/٢).

(٣) قطع به في المغنى وذكره بنصه وتماه. المغنى (١٤/١٢).

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تنبيه قوله: ﴿تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ﴾.

وهذا المذهب ^(١) بلا ريب.

وقاله جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

وقال في الرعاية: تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بمال ويثبت بشاهد وامرأتين. ولا تقبل في حق خالص لله تعالى.

وفي القود، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والتوكيل، والوصية بالنظر، والعق، والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالباً: روايتان. ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على قبوله في الطلاق.

وقيل: تقبل في غير حد وقود. نص عليه.

وقيل: تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وترد فيه. انتهى. وهذا الأخير ميل المصنف إليه.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تَعْتَلَرَ شَهَادَةُ شُهَدَاءِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ﴾.

بلا نزاع فيه.

﴿أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر ^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

قال ابن منجا: هذا المذهب.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. نص عليه في رواية جعفر بن محمد، وغيره.

(١) قطع به في المعنى فقال (تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه وهي جائزة بإجماع العلماء). المعنى (١٢/٨٨). الشرح (١٠١/١٢). العملة (٦٥٥). المحزر (٢/٣٣٤). الكافي (٤/٢٨٨).

(٢) ذكره في المحزر مقلماً فقال (ولا يحكم إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر) المحزر (٢/٣٣٥).

٧٨ كتاب الشهادة

وقيل: تقبل قى غيبة فوق يوم. ذكره القاضى فى موضع.
وتقدم نظيره فى كتاب القاضى.
فعلى المذهب: يلتحق بالمرض والغيبة: الخوف من سلطان أو غيره.
قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.
زاد ابن منجا فى شرحه: والحبس.
وقال ابن عبد القوى: وفى معناه الجهل بمكانهم ولو فى المصر.
قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ﴾.
هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.
ونص عليه فى رواية ابن الحكم وغيره.
وذكر ابن عقيل وغيره رواية: يجوز أن يشهد، سواء استرعاه أو لا.
وقدمه فى التبصرة.
وخرج ابن عقيل فى الفصول هذه المسألة على شهادة المستخفى.
تنبية: مفهوم قوله «إلا أن يسترعيه شاهد الأصل» أنه لو استرعاه غيره لا يجوز أن يشهد.
وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر الوجيز، وغيره.
وهو احتمال فى المغنى^(١)
والوجه الثانى: يجوز أن يشهد. فيكون شاهد فرع. وهو الصحيح.
وقدمه فى المغنى^(٢)، والكافى^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والمحزر^(٥)، والحاوى الصغير، والنظم.
وأطلقهما فى الفروع.

(١) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه) المغنى (٩١/١٢).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً للمغنى (٨٩/١٢).

(٣) ذكره فى الكافى مقدماً. الكافى (٢٨٩/٤).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً. الشرح (١٠٣/١٢).

(٥) ذكره فى المحزر مقدماً - المحزر (٣٣٧/٢).

٧٩ كتاب الشهادة

قوله: ﴿فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ - وَقَدْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ وَأَسْمِهِ وَنَسَبِهِ - أَقَرُّ عِنْدِي وَأَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ طَوْعاً بِكَذَا، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا﴾.

قال المصنف في المعنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع وغيرهم: الأشبه أنه يجوز، إن قال: «أشهد أني أشهد على فلان بكذا» وقالوا: ولو قال «أشهد على شهادتي بكذا» صح.

وجزم به في المحرر^(٣)، والوجيز، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: ويؤديها الفرع بصفة تحمله. ذكره جماعة.

قال في المنتخب وغيره: وإن لم يؤدها بصفة ما تحملها لم يحكم بها. وقال في الترغيب: ينبغي ذلك.

وقال في الكافي^(٤)، ويؤدى الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول «أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا» أو «أشهدني على شهادته».

وإن سمعه يشهد عند حاكم، أو يعزى الحق إلى سببه: ذكره.

وقال في المستوعب - في الصورتين الأخيرتين - فيقول «أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا» أو يقول «أشهد على شهادته بكذا، وأنه عزاه إلى واجب فيؤدى على حسب ما تحمل. فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم بها الحاكم.

وقال في المستوعب أيضاً - في المسألة الأولى - ويشترط أن يؤدى شاهد الفروع إلى الحاكم ما تحمله على صفته وكيفيته.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الفرع يقول «أشهد على فلان أنه يشهد له» أو اشهد على شهادة فلان بكذا» فإن ذكر لفظ المسترعى، فقال «أشهد على فلان أنه قال: إني أشهد» فهو أوضح.

فالخاص أن الشاهد بما سمع تارة يؤدى المعنى. وقال أيضاً: والفرع يقول «أشهد أن فلاناً يشهد» أو «بأن فلاناً يشهد» فهو أولى رتبة.

(١) ذكره في المعنى بنصه وتمامه. المعنى (٩١/١٢).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٠٥/٢).

(٣) قطع به في المحرر فقال (فبقول أشهد على شهادتي بكذا) المحرر (٣٣٨/٢).

(٤) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. الكافي (٢٩٠/٤).

٨٠ كتاب الشهادة

والثانية «أشهد عليه أنه يشهد» أو «بأنه يشهد»

والثالثة «أشهد على شهادته» انتهى.

وقال فى الرعاىة: ويحكى الفرع صورة الجملة. ويكفى العارف «أشهد على شهادة فلان بكذا» والأولى أن يحكى ما سمعه، أو يقول «شهد فلان عند الحاكم بكذا» انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ سَمِعَهُ يَقُولُ «أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا» لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَشْهَدَ بِحَقِّ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ - مِنْ يَبِّعِ أَوْ إِجَارَةَ أَوْ قَرْضٍ - فَهَلْ يَشْهَدُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الشرح (١). وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

أحدهما: يجوز أن يشهد به إذا سمعه يشهد عند الحاكم، أو يسمعه يشهد بحق يعزیه إلى سبب. وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب وغيره.

واختاره أيضاً القاضى، وابن البناء. قاله الزركشى.

قال فى الرعاىة: وهو أشهر.

وصححه فى التصحيح، وغيره.

وجزم به فى الوجيز وغيره.

وقدمه فى المحرر (٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع وغيرهم.

والوجه الثانى: لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه.

نصره القاضى وغيره.

بناء منهم على أن اعتبار الاسترعاء على ما تقدم.

(١) ذكر الاحتمالين فى الشرح على قول أبى الخطاب من الكافى أحدهما ذكره القاضى أن له الشهادة لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبه الحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاها. الثانية: ولا يجوز له أن يشهد على شهادته لأن الشهادة فيها معنى النيابة فلا يتوب عنه إلا بإذنه الشرح (١٠٥/١٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقلداً فقال (أو يسمعه يشهد عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب وجوبه من فرض أو يتبع ونحوه - فيجوز). المحرر (٣٤٠/٢).

كتاب الشهادة ٨١

قوله: ﴿وَتَبَّتْ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا سِوَاءَ شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدٌ مِنْ شُهُودِ الْفَرَعِ﴾.
هذا المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الناس على هذا.

قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والمغني^(٢)،
والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وثبت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب.

وقال أبو عبد الله بن بطة: لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل شاهد أصل
شاهدا فرع.

وحكاه في الخلاصة رواية.

وعنه: يكفي شاهدان يشهدان على كل منها.

وهو تخريج في المحرر^(٥)، وغيره.

وقطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر ما ذكره في المغني^(٦)، والكافي^(٧) عن ابن بطة.

(١) ذكره في الكافي مقمدا الكافي (٢٩٠/٤).

(٢) ذكره في المغني مقمدا فقال (لأن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبت فثبت كما لو شهدا بنفس الحق اشاهدى الفرع بدل من شهود الأصل فيكفى في عددها ما يكفي في شهادى الأصل ولأن هذا اجتماع). المغني (٩٤/١٢).

(٣) ذكره المحرر مقمدا (لا يثبت شهادة شاهدى الأصل إلا شاهدين تثبت سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهدا على كل شاهد شاهد. نص عليه) المحرر (٣٤٠/٢).

(٤) ذكره مقمدا في الشرح كما في المغني. الشرح (١٠٨/١٢).

(٥) ذكر التخريج في المحرر فقال (ويتخرج أن تكفى شهادة فرعين شرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين) المحرر (٣٤١/٢).

(٦) قطع به في المغني بنصه وذكر قول أبي عبد الله بن بطة أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدى فرع).

(٧) ذكره في الكافي كما في المغني (الكافي ٢٩٠/٤).

٨٢ كتاب الشهادة

وعنه: يكفى شهادة رجل على اثنين.
 ذكره القاضى، وغيره. لأنه خير.
 وذكر الخلال: جواز شهادة امرأة على شهادة امرأة.
 وسأله حرب: عن شهادة امرأتين على امرأتين؟ قال: يجوز.
 ذكره فى الفروع فى الباب الذى قبل هذا.
 فائدة: يجوز أن يتحمل فرع على أصل.
 وهل يتحمل فرع على فرع؟
 تقدم فى أول «كتاب القاضى إلى القاضى».
 قوله: ﴿وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ﴾.
 ومفهومه: أن لهن مدخلا فى شهادة الأصل.
 واعلم أن فى المسألة روايات:
 إحداهن: صريح المصنف ومفهومه، وهو أنه لا مدخل لهن فى شهادة الفرع.
 ولهن مدخل فى شهادة الأصل.
 قال فى المحرر^(١)، والحاوى: وهو الأصح.
 قال الزركشى: هذا الأشهر.
 وجزم به فى الوجيز، وغيره.
 وهى طريقته فى الكافى، وغيره.
 وقال فى الترغيب، وغيره: المشهور أنه لا مدخل لهن فى الأصل.
 وفى الفرع: روايتان.
 والرواية الثانية: لا مدخل لهن فى الأصل ولا فى الفرع.
 نصره القاضى فى التعليق وأصحابه.
 وقدمه فى المحرر^(٢)، والحاوى.

(١) ذكره فى المحرر فقال (ولا مدخل للنساء فى شهود الفرع ولا فى أصولهم وعنه يدخلن فيهما وعنه يدخلن فى الأصول دون الفرع. وهو الأصح) المحرر (٣٤١/٢).
 (٢) ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (٣٤١/٢).

٨٣ كتاب الشهادة

وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثالثة: لمن مدخل فيهما. وهو المذهب.

اختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الرعايتين، والفروع.

وتقدم ما ذكره الخلال قريباً.

قال في النكت: وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتهن مع الرجال أو منفردات.

وحكاه في الرعاية قولاً. قال: وليس كذلك.

قوله: ﴿فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَيَّ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾.

يعنى: على الرواية الأولى والأخيرة. وهو الصحيح.

وحزم به في الفروع، وغيره فيهما.

وقال القاضي: لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين. نص عليه.

قال أبو الخطاب: وفي هذه الرواية سهو من ناقلها.

قال في الهداية: وقال شيخنا: لا يجوز. لأن الإمام أحمد رحمه الله قال في رواية حرب: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة.

قال: فهذه الرواية إن صحت عن حرب: فهي سهو منه. فإننا إذا قلنا: شهادة امرأة على شهادة تقبل. فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما. فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال. ولأن في هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين.

وهذا مما لا وجه له. فإن رجلاً واحداً لو كان أصلاً فشهد في القتل العمد، ومعه ألف امرأة: لا تقبل هذه الشهادة. فإذا شهد بها وحده وهو فرع: يقبل ويحكم بها؟ هذا محال.

ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك، فيحتمل أنه أراد: لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره.

فيخرج من هذه: أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد، كما يقول أكثر الفقهاء.

انتهى.

٨٤ كتاب الشهادة

قوله: ﴿أَوْزَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ﴾.

وعلى رجلين أيضاً. يعنى على الرواية الأخيرة. وهو صحيح.
وقال فى الترغيب: الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددتهم.

فائدتان

إحداهما: لا يجب على الفروع تعديل أصولهم، ولو عدلواهم: قبل. ويعتبر تعيينهم لهم.

الثانية: لو شهد شاهدا فرع على أصل، وتعذرت الشهادة على الآخر: حلف واستحق.

ذكره فى التبصرة.

واقصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ الْفَرَعِ: لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ: لَمْ يَضْمَنْوْا﴾.

يعنى: شهود الأصل. وهو المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والفروع، والرعايتين، وابن منجى فى شرحه. وقال: هذا المذهب.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْوْا﴾.

وقطع به القاضى. قاله فى النكت.

وقدمه المصنف فى المغنى^(١). ونصره. وهو الصواب.

فائدتان

إحداهما: لو قال شهود الأصل «كذبنا، أو غلطنا»: ضمنوا على الصحيح من المذهب.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً ونصره بقوله (وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما لزمهما الضمان) المغنى (١٢/١٤٧).

جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر^(١)، والرعاتين. وقيل: لا يضمنون.

وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف: مسألتين في الرعاتين. وحكاها بعضهم مسألة وهو المجد وجماعة.

الثانية: قال في الفروع: أطلق جماعة من الأصحاب: أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع: لم يعمل بها لتأكد الشهادة، بخلاف الرواية.

قال في المحرر^(٢)، والوجيز، والفروع، وغيرهم: لو قال شهود الأصل «ما أشهدنا بشيء» لم يضمن الفريقان شيئاً.

قوله: ﴿وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ. وَلَمْ يَنْقُصِ الْحُكْمُ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا أَوْ تَالِفًا. وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعَيْقِ: غَرَمُوا الْقِيَمَةَ﴾.

بلا نزاع نعلمه.

لكنه مقيد بما إذا لم يصلقهم المشهود له. وهو واضح.

وأما المزكون: فإنهم لا يضمنون شيئاً.

تنبيه: محل الضمان لم يصلقه المشهود له. فإن صدق الراجعين: لم يضمن الشهود شيئاً.

ويستثنى من الضمان: لو شهدا بدين، فأبرأ منه مستحقه، ثم رجعا. فإنهما لا يغرمان شيئاً للمشهود عليه.

ذكره المصنف في المعنى في «كتاب الصداق» في مسألة تصنيف الصداق بعد هبتها للزوج.

قال: ولو قبضه المشهود له، ثم وهبه المشهود عليه، ثم رجعا: غرما. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ: غَرَمُوا بِصَفِّ الْمَسْمَى أَوْ بَدَلِهِ﴾

بلا نزاع ﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا﴾.

وهو الصحيح من المذهب.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن رجع الأصول: فقالوا كذبنا أو غلطنا ضمنوا) المحرر (٣٤٤/٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٣٤٤/٢).

٨٦ كتاب الشهادة

قال في تجريد العناية: لم يغرما شيئاً في الأشهر.

قال في التكت: هذا هو الراجح في المذهب.

وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجي، ومنتخب الأدمي. وغيرهم.

واختاره القاضي، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في المغنى^(١)، والمحزر^(٢)، والشرح^(٣)، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يغرمون كل المهر.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: يغرمون مهر المثل.

قلت: الصواب أنهم يغرمون.

قال في التكت: وهذه الرواية تدل على أن المسمى لا يتقرر بالدخول فيرجع الزوج على من فوت عليه نكاحها برضاع أو غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْقَصَاصِ أَوْ أَحَدٌ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يُسْتَوْفَ﴾.

وهذا الصحيح من المذهب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن منجي، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال في التكت: هذا المشهور.

وقطع به غير واحد.

وقدمه في المحزر^(٦)، والنظم. وصححه في الفروع، وغيرهم.

(١) ذكره في المغنى مقدماً فقال (فلا ضمان وعليهما) للمغنى (١٤٣/١٢).

(٢) ذكره في المحزر مقدماً فقال (وإن كان الرجوع بعد الطلاق لم يغرما شيئاً) المحزر (٣٤٧/٢).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (١١٥/١٢).

(٤) قطع به في المغنى فقال (فإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يميز استيفاءه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعها من أعظم الشبهات ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يميز استيفاءها) للمغنى (١٣٦/١٢).

(٥) قطع في الشرح كما في المغنى. الشرح (١١٦/١٢).

(٦) ذكره في المحزر مقلماً فقال (وإن رجع شهود القود أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوفى) المحزر

كتاب الشهادة ٨٧

وقيل: يستوفى إن كان للآدمى، كما لو طراً فسقهم.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغرى: وإن رجع شاهد أحد بعد الحكم
وقبل الاستيفاء: لم يستوف.

وفى القود وحدّ القذف: وجهان.

فعلى المذهب: يجب دية القود.

فإن وجب عيناً فلا. قاله فى الفروع.

قال ابن الزاغونى فى الواضح: للمشهود له الدية، إلا أن نقول: الواجب القصاص
حسب. فلا يجب شىء.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ﴾.

يعنى بعد الاستيفاء.

﴿وَقَالُوا «أَخْطَأْنَا، فَعَلَيْهِمْ دِيَةٌ مَا تَلَفَ﴾.

بلا نزاع. وأرّش الضرب.

قوله: ﴿وَيَتَقَسَّطُ الْغُرْمَ عَلَى عَدَدِهِمْ﴾.

بلا نزاع.

﴿فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، غَرِمَ بِقِسْطِهِ﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرم^(١)، والنظم، وشرح ابن منجى،
والوجيز، وغيرهم.

قال فى النكت: قطع به جماعة.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يغرم الكل.

(٣٤٧/٢).

(١) قطع به فى المحرم فقال (ويتقسط الغرم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشرة غرم العشر وإن
رجع منهم خمسة غرموا النصف) المحرم (٣٤٨/٢).

٨٨ كتاب الشهادة

وهو احتمال. ذكره ابن الزاغوني.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ سِتَّةٌ بِالزَّانِي، فَرُجِمَ. ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ: غَرَمًا ثُلُثُ الدِّيَةِ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا يغرمان شيئاً.

قال صاحب الرعاية: وهو أقيس.

فعلى المذهب: يحد الراجع لقتله، على الصحيح من المذهب.

وفيه - في الواضح - احتمال، لقتله من ثبت زناه.

فائدة

لو شهد عليه خمسة بالزنى، فرجع منهم اثنان: فهل عليهما خمسا الدية، أو ريعها؟.

أو رجع اثنان من ثلاثة شهود قتل، فهل عليهما الثلثان أو النصف؟ فيه الخلاف السابق.

ولو رجع واحد من ثلاثة - بعد الحكم - ضمن الثلث.

ولو رجع واحد من خمسة في الزنى: ضمن خمس الدية. وهما من المفردات.

ولو رجع رجل وعشر نسوة في مال: غرم الرجل سدسا. على الصحيح من المذهب. وقيل: نصفاً.

وقيل: هو كأتى، فيغرم البقية.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ. فَرُجِمَ. ثُمَّ رَجَعَ الْجَمِيعُ: لَزِمَهُمُ الدِّيَةُ أَسَدَاسًا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان عند ابن هبيرة وغيره. وهذا المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبلوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(١)، والفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قال الناظم: تساورا في الضمان في الأقوى.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإذا شهدوا: أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة لزمتهن الدية أسداساً) المحرر (٣٤٩/٢).

كتاب الشهادة ٨٩

وفى الوجه الآخر: على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان: النصف وأطلقهما ابن منجى فى شرحه، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والشرح (٣).

وقيل: لا يضمن شهود الإحصان شيئاً. لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب.

فائدة

لو رجح شهود الإحصان كلهم، أو شهود الزنى كلهم: غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب.

وقيل: يغرمون النصف فقط.

اختاره ابن حمدان.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنِيِّ، وَاتَّانَ مِنْهُمُ بِالْإِحْصَانِ: صَحَّتِ الشَّهَادَةُ. فَإِنْ رُجِمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ: فَعَلَى مَنْ شَهِدَ بِالْإِحْصَانِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُهُمْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا﴾.

وهو تفريع صحيح.

وقد علمت المذهب منهما.

فوائد

منها: لو شهد قوم بتعليق عتق، أو طلاق. وقوم بوجود شرطه. ثم رجح الكل: فالغرم على عددهم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: تغرم كل جهة النصف.

وقيل: يغرم شهود التعليق الكل.

ونها: لو رجح شهود كتابة: غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً.

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يغرمون كل قيمته.

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى على وجهين. فقال (أحدهما: - توزع الدية على عددهم لأن القتل حصل ببعضهم أشبه ما لو اتفقت شهادتهم. الثانى: - على شهود الإحصان النصف وعلى شهود الزنا النصف لأنه قتل بتوعين من البيعة فقسمت الدية عليهما). الكافى (٢٩٥/٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى كما فى الكافى (١٤٦/١٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى الكافى والمغنى. الشرح (١٢١/١٢).

٩٠ كتاب الشهادة

وإن لم يعتق فلا غرم.

ومنها: لو رجع شهود باستيلاء أمة، فهو كرجوع شهود كتابة. فيضمنون نقص قيمتها.

فإن عتقت بالموت فتمام قيمتها.

قال بعضهم - في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل - لو شهد بتأجيل. وحكم الحاكم، ثم رجعوا: غرماً تفاوت ما بين الحال والمؤجل.

قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. ونص عليه في رواية جماعة.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والمغنى^(٢)، والمحرم^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

﴿وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ النِّصْفَ﴾.

وهو لأبي الخطاب في الهداية. خرج من رد اليمين على المدعى.

فوائد

الأولى: يجب تقديم الشاهد على اليمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة: يجوز أن يسمع يمين المدعى قبل الشاهد في أحد الاحتمالين.

(١) ذكره في الكافي مقدماً فقال (وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين لأن الحكم بشهادته وإنما اليمين عقوبة له) الكافي (٢٩٥/٤).

(٢) ذكره في المغنى مقدماً ثم نصره بقوله (لنا أن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين يحق له أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بمحبة على خصمه وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم). المغنى (١٤٨/١٢).

(٣) ذكره في المحرم مقدماً فقال (وإذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله. نص عليه) المحرم (٣٥١/٢).

(٤) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى الشرح (١٢٤/١٢).

كتاب الشهادة ٩١

وحكى ابن القيم رحمه الله - فى الطرق الحكيمية - وجهين فى ذلك.

الثانية: لو رجع شهود تزكية: فحكمهم حكم رجوع من زكواهم.

الثالثة: لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس، أو براءة منها، أو أنها زوجته، أو أنه عفا عن دم عمد، لعدم تضمنه مالا.

وقال فى المبهج، قال القاضى: وهذا يصح. لأن الكفالة تتضمنه بهرب المكفول. والقود قد يجب به مال.

الرابعة: لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى: فكرجوعه وأولى.

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

واقصر عليه الفروع.

الخامسة: لو زاد فى شهادته، أو نقص قبل الحكم، أو أدى بعد إنكارها: قبل.

نص عليهما.

كقوله: «لا أعرف الشهادة»

وقيل: لا يقبل، كبعد الحكم.

وقيل: يؤخذ بقوله المتقدم.

وإن رجع: ألغيت. ولا حكم. ولم يضمن.

وإن لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم «توقف» فتوقف، ثم عاد إليها: قبلت

فى أصح الوجهين.

ففى وجوب إعادتها احتمالان.

قلت: الأولى عدم الإعادة. وأطلقهما فى الفروع.

قوله: «وإن بان - بعد الحكم - أن الشاهدين كانا كافرين، أو فاسقين: نقض

الحكم. ويؤجج بالمال أو يبدله على المحكوم له وإن كان المحكوم به إتلافاً:

فالضمان على المزكين. فإن لم يكن ثم تزكية: فعلى الحاكم».

وإذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين: نقض الحكم بلا خلاف.

وكذا إذا كانا فاسقين. على الصحيح من المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

٩٢ كتاب الشهادة

قال فى القواعد: هذا المشهور.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والنظم،
والرعائتين، ونهاية ابن رزين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

﴿وَعَنْهُ لَا يُنْقَضُ إِذَا كَانَ فَاسِقَيْنِ﴾

قاله فى القاعدة السادسة.

وتبعه فى القواعد الأصولية.

ورجح ابن عقيل فى الفنون عدم النقض.

وجزم به القاضى فى «كتاب الصيد» من خلافه، والآمدى. لتلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد.

وذكر ابن رزين فى شرحه: أنه الأظهر.

فعلينا: لا ضيمان.

وفى المستوعب، وغيره: يضمن الشهود.

وقاله الشارح.

وذكر ابن الزاغونى: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته بينة، إلا أن
يكون حكم بعلمه فى عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام.

وتنعم ذلك فى المسألتين، فى إحدى الروائتين.

وإن جاز فى الثانية: احتمال وجهين.

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر: رد مالا أخذه. ونقض الحكم بنفسه، دون
الحاكم. وإن خالفه فيه غرم الحاكم. انتهى.

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أو أنهما كانا كاذبين:
نقض الحكم الأول. ولم يجوز له تنفيذه.

وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم. انتهى.

فعلى المذهب: يرجع بالمال أو يبطله على المحكوم له، كما قال المصنف.

ويرجع عليه أيضاً ببدل قود مستوفى.

كتاب الشهادة ٩٣

فإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسى، أو بما سرى إليه الإتلاف: فالضمان على المزكين.

فإن لم يكن تمّ تركية. فعلى الحاكم، كما قال المصنف. وهو المذهب. اختاره المصنف، وغيره.

وحزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وذكر القاضى، وصاحب المستوعب: أن الضمان على الحاكم، ولو كان ثم مزكون، كما لو كان فاسقاً.

وقيل: له تضمين أيهما شاء. والقرار على المزكين.

وعند أبى الخطاب: يضمّنه الشهود. ذكره فى خلافه الصغير.

فائدتان

إحدهما: لو بانوا عبيداً، أو والدًا أولدًا، أو عدوا. فإن كان الحاكم الذى حكم به يرى الحكم به: لم ينقض. وإن كان لا يرى الحكم به: ينقضه ولم ينفذ. وهذا المذهب.

وقال فى المحرر وغيره من حكم بقود أو حد بيينة، ثم بانوا عبيداً: فله نقضه. إذا كان لا يرى قبولهم فيه.

قال: وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله.

وتقدم كلامه فى الإرشاد فيما إذا حكم فى مختلف فيه بما لا يراه، مع علمه: أنه لا ينقض فى «باب طريق الحكم وصفته»

الثانية قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقِّ. ثُمَّ مَاتُوا: حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ إِذَا بَيَّنَّتْ عَدَالَتَهُمْ﴾.

بلا نزاع. وكذا لو جُنُوا.

قوله: ﴿وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدِ الزُّورِ - إِثْمًا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَهُ وَتَعَمَّدَهُ: عَزْرَهُ، وَطَافَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا، فَيَقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ، فَاجْتَبَوْهُ﴾.

بلا نزاع. وللحاكم فعل ما يراه من أنواع التعزير به. نقل حنبل: ما لم يخالف نصاً.

٩٤ كتاب الشهادة

وقال المصنف: أو يخالف معنى نص.

قال ابن عقيل، وغيره: وله أن يجمع بين عقوبات، إن لم يردع إلا به.

ونقل مهنا: كراهة تسويد الوجه.

وتقدم في «باب التعزير» أشياء من ذلك. فليراجع.

فائدتان

إحداهما: لا يعزر بتعارض البينة، ولا بخلاطة في شهادته. ولا برجوعه عنها.

ذكره المصنف، وغيره.

وقال في الترغيب: إذا ادعى شهود القود الخطأ: عزروا.

الثانية: لو تاب شاهد الزور قبل التعزير: فهل يسقط التعزير عنه؟ فيه وجهان.

ذكرهما القاضى فى تعليقه.

وتبعه فى الفروع، وأطلقهما.

وقال: فيتوجهان فى كل تائب بعد وجوب التعزير.

وكانت هما مبنيان على التوبة من الحد، على ما مر فى أواخر «باب حد المحارفين»

قلت: الصواب عدم السقوط هنا.

قوله: ﴿وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِالْفِطْرِ وَالشَّهَادَةِ فَإِنْ قَالَ «أَعْلَمُ» أَوْ «أَحَقُّ» لَمْ

يُحْكَمْ بِهِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر^(١). والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: يصح، ويحكم بها.

اختارها أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين رحمهما الله.

وقال: لا يعرف عن صحابى، ولا تابعى اشتراط لفظ «الشهادة» وفى الكتاب

والسنة إطلاق لفظ «الشهادة» على الخبر المجرد عن لفظ «الشهادة» واختاره ابن القيم

رحمه الله أيضاً .

(١) قطع به فى المحرر فقال (ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها. فإن قال: أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها)

المحرر (٣١١/٢).

فائدتان

إحدهما: لو شهد على إقراره: لم يشترط قوله «طوعاً في صحته مكلفاً» عملاً بالظاهر.

ولا يشترط إشارته إلى المشهود عليه إذا كان حاضراً. مع نسبه ووصفه.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله. ولا يعتبر قوله «وأن الدين باق في ذمته إلى الآن» بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبب الحكم إجماعاً.

وتقدم ذلك عنه في أوائل «باب طريق الحكم وصفته».

الثانية: لو شهد شاهد عند حاكم، فقال آخر «أشهد بمثل ما شهدت به» أو «بما وضعت به خطي» أو «بذلك أشهد» أو «وكذلك أشهد».

فقال في الرعاية: يحتمل أوجهها: الصحة، وعدمها.

والثالثة: يصح في قوله «بذلك أشهد» أو «كذلك أشهد».

قال: وهو أشهر وأظهر. انتهى.

وقال في النكت: والقول بالصحة في الجميع أولى.

واقصر في القروع على حكاية ما في الرعاية.

* * *

باب اليمين في الدعاوى

قوله: ﴿وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِلرَّذَعِ وَالزَّجْرِ فِي كُلِّ حَقِّ لَادِمِي﴾.

هذا على إطلاق رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، للخير.

اختارها المصنف، والشارح^(١).

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب.

وقدمه ابن رزين.

قال في العمدة^(٢): وتشرع اليمين في كل حق لادمي. ولا تشرع في حقوق الله

تعالى، من الحدود، والعبادات.

(١) قطع به في الشرح وذكره بقوله (وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق آدمي). الشرح (١٣٥/١٢).

(٢) ذكره في العمدة بنصه وعامه. العمدة (٦٥٨).

٩٦ كتاب الشهادة

قال ابن منجى فى شرحه: هذا احتمال فى المذهب.
وظاهر المذهب: لا تشرع فى كل حق آدمى. انتهى.
والذى قاله المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك. وإنما قصده: أنها تشرع فى حق
الآدمى فى الجملة بدليل قوله: -

﴿قَالَ أَبُو بَكْرٍ - بِلَا وَآو - تُشْرِعُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَأَدَمِي إِلَّا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ﴾.

جزم به فى التنبيه.

وقال أبو الخطاب: إلا فى تسعة أشياء: النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق.
يعنى: أصل الرق.

﴿وَالْوَلَاءِ، وَالْأَسْتِيْلَادِ، وَالنَّسَبِ، وَالْقَذْفِ، وَالْقِصَاصِ﴾.

وقدمه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة.
وصححه فى إدراك الغاية.

وقال فى المستوعب: يستحلف فى كل حق لآدمى، إلا فيما لا يجوز بذله. وهو
أحد عشر. فذكر التسعة، وزاد: العتق، وبقاء الرجعة.

وقدم فى المحرر^(١) قول أبى الخطاب، وزاد على التسعة: إلا إيلاء.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمى البغدادى.
وصححه فى تجريد العناية.

وقال ابن عبدوس فى تذكرته: ولا تشرع فى متعذر بذل. كطلاق، وإيلاء، وبقاء
مدته، ونكاح، ورجعة وبقائها، نسب، واستيلاء، وقذف، وأصل رق، وولاء، وقود
إلا فى قسامة. ولا فى توكيل. والإيضاء إليه، وعتق مع اعتبار شاهدين فيها. بل فى
ما يكفيه شاهد وامرأتان. سوى نكاح ورجعة.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قال القاضى فى الجامع الصغير: ما لا يجوز بذله. وهو ماثبت بشاهدين. لا
يستحلف فيه. انتهى.

وعنه: يستحلف فى الطلاق، و الإيلاء، والقود، والقذف، دون الستة الباقية.

(١) ذكره فى المحرر فقال (ويستحلف المنكر فى كل حق لآدمى إلا عشره أشياء النكاح والطلاق والرجعة
والإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاء والنسب والقود والقذف) المحرر (٢/٢٢٦).

كتاب الشهادة ٩٧
 قال القاضي: فى الطلاق، والقصاص، والقذف روايتان. وسائر الستة لا
 يستحلف فيها. رواية واحدة.

وفسر القاضي الاستيلاء: بأن يدعى استيلاء أمة، فتنكره.
 وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بل هى المدعية.
 وقال الخرقى: لا يحلف فى القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح. وتحلف إذا
 ادعت انقضاء عدتها.

وقيل: يستحلف فى غير حد، ونكاح، وطلاق.
 وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط.

فوائد

الأولى: الذى يقضى فيه بالنكول: هو المال، أو ما مقصوده المال.
 هذا المذهب.

قاله فى الفروع، وغيره.

وصححه الناظم.

وعنه: هو المال، أو ما مقصوده المال، وغير ذلك. إلا قود النفس.

قدمه فى المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم، وبعده.

وعنه: إلا قود النفس وطرفها.

صححه فى الرعاية.

وقيل: فى كفالة: وجهان.

الثانية: كل جنابة لم يثبت قودها بالنكول، فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين.

وأطلقهما فى المحرر^(٢)، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والنظم.

إحداهما: لا يلزمه ديتها.

اختاره ابن عبلوس فى تذكرته.

قال فى تجريد العناية: يلزمه ديتها فى رواية.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٢٧/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وكل جنابة لم يثبت قودها، بالنكول فهل يلزم الناكل فيها على

روايتين) المحرر (٢٢٧/٢).

٩٨ كتاب الشهادة

والرواية الثانية: يلزمه ديتها.

وكل ناكل يقضى عليه بالنكول - كاللعان ونحوه -: فهل يخلى سبيله، أو يجبس حتى يقر، أو يحلف؟ على وجهين.

وأطلقهما في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوى، والفروع.
أحدهما: يخلى سبيله.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والناظم. وصححه فى تصحيح المحرر.
والوجه الثانى: يجبس حتى يقر أو يحلف. قدمه فى تجريد العناية.

قلت: هذا المذهب فى اللعان.
وقد تقدم فى بابه محرراً.

وتقدم نظير ذلك «باب طريق الحكم وصفته».

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا قلنا: يجبس، فينبغى جواز ضربه، كما يضرب الممتنع من اختيار إحدى نساءه إذا أسلم، والممتنع من قضاء الدين. كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

الثالثة: قال فى الترغيب وغيره: لا يحلف شاهد، ولا حاكم، ولا وصى: على تقي دين على الموصى، ولا منكر وكالة وكيل.

وقال فى الرعاية: لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف «أنه ما أحلفنى فإنى ما حلفه».

وقال فى الترغيب: ولا مدع طلب يمين خصمه. فقال «ليحلف أنه ما أحلفنى» فى الأصح.

وإن ادعى وصى للفقراء، فأنكر الورثة: حبسوا. على الصحيح من المذهب.
وقيل: يحكم بذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى مَضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ: حَلْفٌ﴾.

هذا أحد الوجهين.

وجزم به فى الهداية، وأبو محمد الجوزى.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وكل ناكل يقضى عليه فهل يخلى أو يجبس حتى يقر أو يحلف على وجهين) المحرر (٢/٢٢٧).

٩٩ كتاب الشهادة

وقدمه ابن رزين. واختاره المصنف، والشارح، كما تقدم أول الباب.
وقيل: لا يحلف.

جزم به في المنتخب للأدنى البغدادي، والوجيز، والمنور، وغيرهم.
وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم. كما تقدم.
واختاره ابن عبدوس في تذكروته، وغيره.

قوله: ﴿وَإِذَا أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا بِعَقِبِهِ: حُلْفَ مَعَهُ وَعَتَقَ﴾.

وهذا إحدى الروايتين. جزم به الخرقى، وناظم المفردات. وقطع به ابن منجى هنا.
واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢)، والقاضي في موضع من كلامه.
والرواية الثانية: لا يستحلف. ولا يعتق إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،
على رواية أخرى.

على ما تقدم في «باب أقسام المشهود به».

ومراد المصنف هنا: دخول اليمين في العتق، إذا قلنا: يقبل فيه شهادة رجل واحد.
ويأتي قريباً بعد هذا: هل يثبت بشاهد ويمين؟

وتقدم في أول هذا الباب من الخلاف في اليمين ما يدخل العتق فيه، ومن قال
بالتعق وعدمه.

فائدة

قوله: ﴿وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ﴾.

وكذا الصدقة، والكفارة، والنذر.

وهذا المنهـب^(٣). وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال في الأحكام السلطانية:
لوالى إـحلاف المتهم، استـراء وتـغليظاً في الكـشف في حق الله. وليس للقاضي
ذلك.

(١) ذكره المصنف في المغنى واختاره بقوله (إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده
وصار حراً) ونص عليه أحمد. المغنى (٨/١٢).

(٢) ذكره الشارح مقدماً على أحد الروايتين الشرح (١٣٩/١٢).

(٣) ذكره في المغنى فقال. (الحدود فلا تشرع فيها ويمين ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه لو أقر ثم رجع عن
إقراره قبل منه وخطى من غير يمين). المغنى (٢٢٧/١٢). الشرح (١٣٨/١٢). الكافي (٤/٢٦٦).
العمدة (٦٦١). المحرر (٢/٢٢٣).

١٠٠ كتاب الشهادة

ويأتى آخر الباب بأعم من هذا.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ الْحَكْمُ فِي أَمَالٍ وَمَا يَقْضَدُ بِهِ الْمَالُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدْعَى﴾.

هذا المذهب^(١) بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وتقدم مستوفى بفروعه والخلاف فيه «باب أقسام المشهود به» عند قوله «الرابع المال وما يقصد به المال».

قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قوله: ﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ﴾.

وتقدم ذلك أيضاً هناك مستوفى محرراً، فليعاود.

وتقدم هناك أيضاً: هل تقبل شهادة امرأة ويمين أم لا؟

قوله: ﴿وَهَلْ يَثْبُتُ الْعِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الشرح^(٢)، والمحرر^(٣)، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والزركشى، وغيرهم.

إحداهما: يثبت.

اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضى فى بعض كتبه.

وجزم به ناظم المفردات. وهو منها.

والرواية الثانية: لا يثبت بذلك. ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين. وهو المذهب.

اختاره القاضى فى بعض كتبه أيضاً، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما. وصححه فى التصحيح.

(١) قطع به فى المعنى فقال (وكذا أهل العلم يرون بثبوت المال للمدعي بشاهد ويمين لما روى سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) رواه سعيد بن منصور) المعنى (١٠/١٢). الشرح (١٣٩/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين أحدهما: - يثبت وهو إختيار الخرقي وأبى بكر لأنه إزالة ملك فيقبل فيه شاهد ويمين كالبيع أو إتلاف مال فيقبل فيه شاهد ويمين كإتلاف بالفعل. الثانية: - لا يثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال فأشبهه الخلود والقصاص) الشرح (١٣٩/١٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر على روايتين فقال (ومن أتى بشاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال إن كان المجنى عليه عبداً. نقلها ابن منصور) المحرر (٣٢٥/٢).

كتاب الشهادة ١٠١

وتقدم ذلك في «باب أقسام المشهود به» مستوفى.

وكذلك الكتابة، والتدبير.

وتقدم في أواخر «باب التدبير» هل يثبت التدبير برجل وامرأتين، أو برجل ويمين؟

قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ: شَاهِدٌ

وَيَمِينٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال القاضي: لا يقبل فيهما إلا رجلان. رواية واحدة.

وعنه: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين.

وتقدم أيضا في ذلك الباب.

قوله: ﴿وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ دَعَاؤِي عَلَيْهِ: حَلَفَ عَلَى الْبَيْتِ﴾

وهذا المذهب (١).

وعليه جماهير الأصحاب. وسواء النفي، والإثبات.

وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه - في البائع - يخلف لنفي عيب السلعة. على نفي العلم به.

واختاره أبو بكر.

وحكى عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - رواية: اليمين في ذلك كله على نفي

العلم. لأن الإمام أحمد - رحمه الله - استشهد له بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام

«لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» قاله الزركشى.

وقال أبو البركات: خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي.

قال: وهو أقرب.

واختارها أيضاً أبو بكر.

(١) قطع به في الشرح فقال (معنى البت القطع أى يحلف بالله ما له على شيء والأيمان كلها على البت

والقطع إلا على نص فعل الغير فإنها على نفي العلم. فحديث ابن عباس أن النبي ﷺ استحلف رجلا

فقال (قل والله الذى لا إله إلا هو ما له عليك حق) - الشرح (١٢ / ١٤٠) العملة (٦٥٩) الكافى

(٤ / ٢٦٨) المحرر (٢ / ٢٢٠).

١٠٢ كتاب الشهادة

قوله: ﴿وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ دَعَوَىٰ عَلَيْهِ﴾.

أى: دعوى على الغير.

﴿فِي الْإِثْبَاتِ: حَلَفَ عَلَىٰ الْبَيْتِ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال ابن رزين في نهايته: يمينه بت على فعله، ونفى على فعل غيره.

فائدة: مثال فعل الغير في الإثبات: أن يدعى أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر ونحوه. ويقوم بذلك شاهداً. فإنه يحلف مع الشاهد على البت. لكونه إثباتاً.

قاله شيخنا في حواشيه على الفروع.

ومثال الدعوى على الغير في الإثبات: إذا ادعى على شخص: أنه ادعى على أبيه ألفاً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ النَّفْيِ: حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمِهِ﴾.

يعنى: إذا حلف على نفي فعل غيره، أو نفي دعوى على ذلك الغير.

أما الأولى: فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم.

وأما الثانية: فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضاً على نفي العلم.

وقال في منتخب الشيرازي: يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره.

وقال في العمدة^(١): والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها

على نفي العلم. انتهى.

فائدتان

إحدهما: مثال نفي الدعوى على الغير: إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفاً،

فأقر له بشيء، فأنكر الدعوى، ونحو ذلك. فإن يمينه على النفي. على المذهب. قاله الزركشي.

ومثال نفي فعل الغير: أن ينفي ما ادعى عليه. من أنه غصب، أو جنى، ونحوه.

قاله شيخنا في حواشيه.

(١) ذكره في العمدة بنصه وتامه. العمدة (٦٥٩).

كتاب الشهادة ١٠٣

الثانية: عبد الإنسان كالأجنبي.

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تقريظ وتقصير: فيحلف على البت. وإلا فعلى نفى العلم.

قوله: ﴿وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لِحَمَاعَةٍ، فَقَالَ: أَحْلِفُ يَمِيناً وَاحِدَةً لَهُمْ، فَرَضُوا: جَازٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والعمدة، والوجيز، والمحزر^(١)، والحاوى الصغير، والرعاية الصغرى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة.

تنبيه

تقدم أن اليمين تقطع الخصومة فى الحال. ولا تسقط الحق. فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك.

قال فى الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر.

قوله: ﴿وَإِنْ أَبَوْا: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِيناً﴾.

بلا نزاع.

فائدة

لو ادعى واحد حقوقاً على واحد: فعليه فى كل حق يمين.

قوله: ﴿وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى اسْمُهُ﴾.

فتجزى اليمين بها. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بِلَفْظٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ: جَازٌ﴾.

وهو المذهب.

حزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، الترغيب، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

(١) قطع به فى المحزر فقال (ومن توجه عليه الحلف لحق جماعة فيبذل يمينا واحدة لهم فرضوا حجاز) المحزر (٢/ ٢٢٠).

١٠٤ كتاب الشهادة

قال في النكت: قطع به في المستوعب، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. انتهى.
وقدمه في المحرر^(١)، والفروع.

وقيل: يكره تغليظها. قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

واختار المصنف: أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به، وصح.

وذكر في التبصرة رواية: لا يجوز تغليظها.

اختاره أبو بكر، والخلواني. قاله في الفروع.

ونصر القاضي، وجماعة: أنها لا تغلظ. لأنها حجة أحدهما.

فوجبت موضع الدعوى. كالبينة.

وعنه: يستحب تغليظها مطلقاً.

قال ابن خطيب السلامة في نكته: اختاره أبو الخطاب.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: أحد الأقسام معنى الأقوال: أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة.

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله، وصاحب النكت: إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه. على ما يأتي في كلامهما.

وقيل: يستحب تغليظها باللفظ فقط. وهو ظاهر كلام الخرقى.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً.

وظاهر كلام الخرقى: تغليظها في حق أهل الذمة خاصة. قاله الزركشى. وإليه ميل أبي محمد.

قال الشارح، وغيره: وبه قال أبو بكر.

قوله: ﴿وَالنَّصْرَانِيُّ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ﴾.

هكذا قال جماهير الأصحاب.

وقال بعضهم: في تغليظ اليمين بذلك في حقهم نظر. لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى بن الله.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن غلظها بزمان أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وبيت المقدس عند الصخرة ويسائر البلاد عند منبر الجامع. وأهل الذمة باللواضع التي يعظمونها) المحرر (٢/٢٢٠).

قوله: ﴿وَالْمَجُوسِيُّ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي﴾.
هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر ابى موسى: أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها.
وفى تعليق أبى إسحاق بن شاقلا عن أبى بكر بن جعفر، أنه قال: ويحلف
المجوسى. فيقال له: قل والنور والظلمة.
قال القاضى: هذا غير ممتنع أن يحلفوا، وإن كانت مخلوقة، كما يحلفون فى
المواضع التى يعظمونها، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها.
قاله فى النكت.

ونقل الجحد من تعليق القاضى: تغلظ اليمين على المجوسى: بالله الذى بعث إدريس
رسولا. لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها.
ويغلظ على الصابى: بالله الذى خلق النار. لأنهم يعتقدون تعظيم النار.
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هذا بالعكس. لأن المجوس تعظم النار، والصابئة
تعظم النجوم.

فائدة

لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ: لم يصر ناكلا.
وحكى إجماعاً.
وقطع به الأصحاب.
قال فى النكت: لأنه قد بذل الواجب عليه. فيجب الاكتفاء به. ويحرم التعرض
له.

قال: وفيه نظر. لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه.
قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا
رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به. ولو لم يكن كذلك ما كان فى
التغليظ زجر قط.

قال فى النكت: وهذا الذى قاله صحيح. والردع والزجر علة التغليظ فلو لم يجب
برأى الإمام لتمكن كل واحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه فى ذلك، وانتفت
فائدته.

١٠٦ كتاب الشهادة

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً: متى قلنا هو مستحب فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم يصير ناكلاً.

قوله: ﴿وَفِي الصَّخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطعوا به.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد.

وقال عن الأول: ليس له أصل في كلام الإمام أحمد رحمه الله، ولا غيره من الأئمة رحمهم الله تعالى. وإليه ميل صاحب النكت فيها.

قوله: ﴿وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ: عِنْدَ الْمَنْبَرِ﴾.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال في الواضح: هل يرقى متلاعنان المنبر؟ الجواز وعدمه.

وقيل: إن قل الناس لم يجوز.

وقال أبو الفرج: يرقيانه عليه.

وقال في الانتصار: يشترط أن يرقيا عليه.

قوله: ﴿وَيُخَلِّفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا﴾.

بلا نزاع.

وقال في الواضح: ويخلفون أيضاً في الأزمنة التي يعظمونها، كيوم السبت والأحد.

قوله: ﴿وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ﴾.

يعنى حيث قلنا يحوز التغلظ.

﴿كَالِجَنَائَاتِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والوجيز، ومتنخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

كتاب الشهادة ١٠٧

وقيل تغلظ في قدر نصاب السرقة فأزيد.
وظاهر كلام الخرقى، والمجد في محرره^(١): التغليظ مطلقاً.

فائدة

لا يحلف بطلاق. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وفاقاً للأئمة الأربعة رحمهم
الله تعالى.

وحكاه ابن عبد البر رحمه الله إجماعاً.

قال في الأحكام السلطانية: للوالى إحلاف المتهم استبراء وتغليظاً فى الكشف
فى حق الله، وحق آدمى، وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه، وسماع شهادة أهل
المهن إذا كثروا. وليس للقاضى ذلك، ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق.
انتهى.

* * *

(١) هو ظاهر كلام المجد فى المحرر حيث قال (وإن غلظها يزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب
فالزمان أن يحلفه بعد العصر - أو بين الأذان والإقامة وللكان بمكة بين الركن والمقام - وبيت المقدس
عند الصخره وبساتر البلاد عند المنبر الجامع وأهل النمة بالمواضع التى يعظمونها) المحرر (٢ / ٢٢٠).

كتاب الإقرار^(١)

فائدة

قال في الرعاية الكبرى - ومعناه في الصغرى، والحاوي -: الإقرار الاعتراف. وهو إظهار الحق لفظاً.

وقيل: تصديق المدعى حقيقة أو تقديراً.

وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال:

قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه أو مورثه، بما يمكن صلته فيه. انتهى.

قال في التكميل: قوله «أو كتابة في الأقيس» ذكر في كتاب الطلاق: أن الكتابة للحق ليست إقراراً شرعياً في الأصح.

وقوله «أو إشارة» مراده: من الأخرس ونحوه. أما من غيره: فلا أجد فيه خلافاً. انتهى.

وذكر في الفروع - في «كنايات الطلاق» أن في إقراره بالكتابة وجهين. وتقدم هذا هناك.

قال الزركشي: هو الإظهار لأمر متقدم. ليس بإنشاء.

قوله: «يُصَحُّ الإقرارُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُختارٍ، غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ». هذا للذهب^(٢) من حيث الجملة.

وقطع به أكثر الأصحاب.

وقال في الفروع: يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً.

قال: وظاهره ولو على موكله أو مورثه أو موليه. انتهى.

(١) عرفه في المغني بقوله (الإقرار هو الاعتراف) للمغني (٥ / ٢٧١) وكذلك في الشرح (٥ /

٢٧١). عرفه في الروض للربيع (هو الاعتراف مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في

موضعه وهو إخبار عما في نفس الأمامي لا إنشاء) الروض للربيع (٢ / ٣٧٨).

(٢) قطع به في المغني فقال (ولا يصح إقرار إلا من عاقل مختار فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم

والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم ولا تعلم في هذا خلافاً) للمغني (٥ / ٢٧١) الشرح (٥ / ٢٧١) العمدة

(٦٦١) المحرر (٢ / ٣٦٥) والكافي (٤ / ٢٩٨).

كتاب الإقرار ١٠٩

وتقدم كلام صاحب الرعاية.

وقال فى الفروع - فى «كتاب الحدود» - وقيل: يقبل رجوع مقر بمال.

وفى طريقة بعض الأصحاب - فى مسألة إقرار الوكيل -: لو أقر الوصى والقيم فى مال الصبى على الصبى بحق فى ماله: لم يصح، وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصياً: صح.

قال فى الفروع: وقد ذكروا: إذا اشترى شقفاً فادعى عليه الشفعة. فقال «اشتريته لابنى» أو «لهذا الطفل المولى عليه» فقيل: لاشفعة. لأنه إيجاب حق فى مال الصغير بإقرار وليه.

وقيل: بلى. لأنه يملك الشراء. فصح إقراره فيه، كعيب فى مبيعه.

وذكروا: لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب بإذنه: أنه اشتراه منه، وأنه يستحقه بالشفعة، فصلقه: أخذه بالشفعة. لأن من بيده العين يصدق فى تصرفه فيما بيده، كإقرار بأصل ملكه.

وكذا لو ادعى: أنك بعث نصيب الغائب بإذنه. فقال: نعم. فإذا قدم الغائب فأنكر: صدق يمينه. ويستقر الضمان على الشفيع.

وقال الأزجى: ليس إقراره على ملك الغير إقراراً. بل دعوى، أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم.

ثم ذكر ما ذكره غيره: لو شهد بجرية عبد فردت، ثم اشترياه: صح. كاستنقاذ الأسير. لعدم ثبوت ملك لهما، بل للبائع.

وقيل فيه: لا يصح. لأنه لا يبيع فى الطرف الآخر.

ولو ملكاه يارث أو غيره: عتق.

وإن مات العتيق: ورثه من رجع عن قوله الأول.

وإن كان البائع رد الثمن.

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا، واحتمل أن يأخذه من هو فى يده يمينه.

وإن لم يرجع واحد منهما. فقيل: يقر بيد من هو بيده، وإلا لبيت المال.

وقيل: لبيت المال مطلقاً.

١١٠ كتاب الإقرار

وقال القاضى: للمشتري الأقل من ثمنه، أو التركة. لأنه مع صدقهما: التركة للسيد وثمنه ظلم. فيتقاضيان، ومع كذبهما: هي لهما.

ولو شهدا بطلاقها، فردت، ومع كذبهما: هي لهما.

ولو شهدا بطلاقها، فردت، فبذلا مالا ليخلعها: صح.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا: أَأَقْرَبُ﴾.

[٣١ : ٨١] فلو أقر به، وأراد إنشاء تملك: صح.

قال فى الفروع: كذا قال. وهو كما قال.

تنبيه

قوله: ﴿غَيْرِ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ﴾.

شمل المفهوم مسائل:

منها: ما صرح به المصنف بعد ذلك. ومنها: ما لم يصرح به.

فأما الذى لم يصرح به: فهو السفية.

والصحيح من المذهب: صحة إقراره بمال. سواء لزمه باختياره أو لا.

قال فى الفروع: والأصح صحته من سفية.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الشرح^(١)، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقيل: لا يصح مطلقاً.

وهو احتمال ذكره المصنف فى «باب الحجر».

واختاره المصنف، والشارح.

وتقدم ذلك مستوفى فى «باب الحجر» عند كلام المصنف فيه.

فعلى المذهب: يتبع به بعد فك حجره، كما صرح به المصنف هناك.

فائدة

مثل: إقراره بالمال: إقراره بنذر صدقة بمال، فيكثر بالصوم، إن لم نقل بالصحة.

(١) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (أما الغنى للميز فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره للنصر) الشرح (٥) / (٢٧٢).

كتاب الإقرار ١١١
وأما غير المال - كالحدة، والقصاص، والنسب، والطلاق، ونحوه - فيصح. ويتبع به في الحال.

وتقدم ذلك أيضاً في كلام المصنف في «باب الحجر».

قال في الفروع: ويتوجه: وينكاح إن صح.

وقال الأزجى: ينبغي أن لا يقبل كإنشائه.

قال: ولا يصح من السفية، إلا أن فيه احتمالاً. لضعف قولهما. انتهى.

فجميع مفهوم كلام المصنف هنا غير مراد.

أو نقول - وهو أولى -: مفهوم كلامه مخصوص بما صرح به هناك.

قوله: «فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي النَّبِيِّ وَالشِّرَاءِ. فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَلْبِهِ مَا أُذِنَ لَهُ، دُونَ مَا زَادَ».

وهذا المذهب^(١) مطلقاً. نص عليه.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه.

على ما مر في «كتاب البيع».

وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: لا يصح إقرار المأذون له إلا في شيء اليسير.

وأطلق في الروضة: صحة إقرار مميز.

وقال ابن عقيل: في إقراره روايتان. أحدهما: يصح. نص عليه إذا أقر في قلبه.

إذنه.

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم - أنه لا يصح حتى يبلغ - على غير المأذون.

قال الأزجى: هو حمل بلا دليل. ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة،

وعدمها.

(١) قطع به في المعنى فقال (أما الصبي المميز فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره وإن كان مأذوناً له صح إقراره في قلبه ما أُذِنَ له فيه لأنه عاقل يختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ) للمعنى (٥ / ٢٧١) والشرح (٥ / ٢٧١) للكافي (٤ / ٢٩٩) المحرر (٢ / ٣٦٦).

١١٢ كتاب الإقرار

وذكر الأدمي البغدادي: أن السفية والمميز: إن أقررا مجديّ، أو قود، أو نسب، أو طلاق: لزم . وإن أقررا بمال: أخذ بعد الحجر .

قال في الفروع: كذا قال . وإنما ذلك في السفية . وهو كما قال .

قال في القواعد الأصولية: هو غلط .

وتقدم بعض ذلك في كلام المصنف، في آخر «باب الحجر» .

فائدة

لو قال بعد بلوغه: لم أكن - حال إقرارى، أو بيعى، أو شرائى، ونحوه - بالغا . فقال في المعنى (١) والشرح (٢): لو أقر مراهق مأذون له، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه: فالقول قوله، إلا أن تقوم بيته ببلوغه . ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه . فعليه اليمين: أنه حين أقر لم يكن بالغا .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ويتوجه وجوب اليمين عليه .

قال في الكافي (٣): فإن قال «أقررت قبل البلوغ» فالقول قوله مع يمينه، إذا كان اختلافاً بعد بلوغه .

قال في الرعاية: فإن بلغ، وقال «أقررت وأنا غير مميز» صدق إن حلف .

وقيل: لا .

فجزم المصنف في كتابه: بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير .

والصواب: أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار، عند قوله «وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه» .

وقدم في الفروع هناك: أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك . والله أعلم .

وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك: في الضمان أيضاً إذا ادعى: أنه ضمن قبل بلوغه .

(١) ذكره في المعنى بنصه وتمامه المعنى (٥ / ٢٧٢) .

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه الشرح (٥ / ٢٧٢) .

(٣) ذكره في الكافي بنصه وتمامه الكافي (٤ / ٢٩٨) .

كتاب الإقرار ١١٣

قال ابن رجب في قواعده: لو ادعى البالغ: أنه كان صبياً حين البيع، أو غير مأذون له أو غير ذلك، وأنكر المشتري: فالقول قول المشتري على المذهب.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير، في رواية ابن منصور. لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد. وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن.

قال: وذكر الأصحاب وجهاً آخر في دعوى الصغير: أنه يقبل. لأنه لم يثبت تكليفه. والأصل عدمه. بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف. فإن المكلف لا يعطى في الظاهر إلا الصحيح.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت قبل البلوغ، أو بعده؟.

وقد سئل عن أسلم أبوه، فادعى: أنه بالغ؟ فأفتى بعضهم بأن القول قوله.

وأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارجعها.

قال: وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه، أو لو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً، أو بعد تزويج ولي أبعد منه. انتهى.

وقال في الفروع: وإن قال «لم أكن بالغاً» فوجهان.

وإن أقر وشك في بلوغه، فأنكره: صدق بلائمين.

قاله في المغنى^(١)، ونهاية الأزجي، والمحرم^(٢). لحكمنا بعلمه بيمينته.

ولو ادعاه بالسن قبل بيئته.

وقال في الترغيب: يصدق صبي ادعى البلوغ بلائمين. ولو قال «أنا صبي» لم يحلف ويتنظر بلوغه.

وقال في الرعاية: من أنكروه، ولو كان أقر. أو ادعاه وأمكنا: حلف إذا بلغ.

(١) ذكره في المغنى بنصه وعمامه المغنى (٥ / ٢٧٢).

(٢) ذكره في المحرم أيضاً بنصه فقال (وإذا أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلائمين)

المحرم (٢ / ٣٦٧).

١١٤ كتاب الإقرار

وقال في عيون المسائل: يصدق في سن يبلغ في مثله، وهو تسع سنين. ويلزمه بهذا البلوغ ما أقربه.

قال: وعلى قياسه الجارية.

وإن ادعى: أنه أثبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ: لم يقبل. ذكره المصنف في فتاويه. انتهى ما نقله في الفروع.

وقال في الرعاية: ويصح إقرار المميز بأنه قد بلغ بعد تسع سنين، ومثله يبلغ لذلك. وقيل: بل بعد عشر.

وقيل: بل بعد اثنتي عشرة سنة.

وقيل: بل بالاحتلام فقط.

وقال في التلخيص: وإن ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه: صدق. ذكره القاضى.

إذ لا يعلم إلا من جهته.

وإن ادعاه بالسن: لم يقبل إلا بينة.

وقال الناظم: يقبل إقراره أنه بلغ إذا أمكن.

وقال في المستوعب: فإن أقر ببلوغه، وهو ممن يبلغ مثله - كابن تسع سنين فصاعداً - صح إقراره وحكمنا ببلوغه.

ذكره القاضى، واقتصر عليه.

قلت: الصواب قبول قوله في الاحتلام إذا أمكن.

والصحيح: أن أقل إمكانه عشر سنين. على ما تقدم فيما يلحق من النسب، وعدم قبول قوله في السن إلا بينة.

وأما بنبات الشعر: فبشاهد.

فائدة

لو ادعى أنه كان مجنوناً: لم يقبل إلا بينة. على الصحيح من المذهب.

وذكر الأزجى: يقبل أيضاً إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا.

قال في الفروع: ويتوجه قبوله ممن غلب عليه.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السُّكْرَانِ﴾.

هذا إحدى الروايات.

قال ابن منجى: هذا المذهب. واختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). وصححه الناظم. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، وابن رزین فی شرحه.

وظاهر كلامه: أن ذلك قول الأصحاب كلهم.

ويتخرج صحته، بناء على طلاقه. وهو لأبي الخطاب في الهداية.

قلت: قد تقدم - في أول «كتاب الطلاق» - أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن لصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها.

فيكون هذا التخريج هو المذهب.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمُكْرَهِ، إِلَّا أَنْ يُقْرَ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ فَيُقْرَ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ فَيُقْرَ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنَيْنِ فَيُقْرَ بِدَيْنِهِمَا فَيَصِحُّ﴾.

بلا نزاع.

وتقبل دعوى الإكراه بقرينة. كتوكيل به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر.

قال الأزجى: لو أقام بينة بأمانة الإكراه: استفاد بها أن الظاهر معه. فيحلف ويقبل قوله.

قال في الفروع: كذا قال. ويتوجه لا يحلف .

فائدة

تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتعارضان. وتبقى الطواعية فلا يقضى بها.

(١) ذكره في المعنى مقلماً فقال (لا يصح إقراره لأنه غير عاقل فلم يصح إقراره كالجنون ولأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول ولا تنفى عنه التهمة فيما يخبر به فلم يوجد معنى الإقرار للموجب لقوله) المعنى (٥) / (٢٧٢).

(٢) ذكره واختاره في الشرح كما في المعنى الشرح (٥ / ٢٧٢).

قوله: ﴿وَأَنْ أَقْرَبَ لِمَنْ لَا يَرُؤُهُ: صَحَّ فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِينِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المشهور والمختار عند الأصحاب.

قال فى الكافى (١) وغيره: هذا ظاهر المذهب.

قال فى المحرر (٢) وغيره: أصحهما قبوله. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

والأخرى: لا يصح بزيادة على الثلث. فلا محاصة. فيقدم دين الصحة.

وعنه: لا يصح مطلقاً.

قوله: ﴿وَلَا يَحَاصُّ الْمُقْرَهُ لَهُ غَرَمَاءَ الصَّحَّةِ﴾.

بل يبدأ بهم. وهذا مبنى على المذهب. وهو الصحيح.

قال القاضى وابن البنا: هذا قياس المذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره. وصححه فى المستوعب، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى

الصغير، والنظم، وغيرهم.

وقال أبو الحسن التميمى: يحاصهم.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقطع به الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى فى موضع. واختاره ابن أبى موسى.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى الكافى (٣)، والمحرر (٤)، والفروع، والزركشى.

وهما فى المستوعب، والفروع، وغيرهما: روايتان.

وفى المحرر، والزركشى وغيرهما: وجهان.

فائدة

لو أقر بعين ثم بدلين، أو عكسه: فربُّ العين أحقُّ بها.

وفى الثانية: احتمال فى نهاية الأزجى.

(١) ذكره فى الكافى بنصه الكافى (٤ / ٣٠٠).

(٢) قاله فى المحرر هكذا (وإن أقر بالمال لغير وارث فقيه روايتان أصحهما قبوله - المحرر (٢ / ٣٧٦).

(٣) ذكر الإطلاق فى الكافى على منصوصين الكافى (٤ / ٣٠٠).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وهل يحاص به وبين الصحة ثم على وجهين) المحرر (٢ / ٣٧٦).

كتاب الإقرار ١١٧

يعنى بالمخاصة كإقراره بدين.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ لِوَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يصح ما لم يتهم، وفاقاً لمالك - رحمه الله تعالى - وأن أصله من المذهب: وصيته لغير وارث ثم يصير وارثاً لانتفاء التهمة.

قلت: وهو الصواب.

وقال الأزجعي، قال أبو بكر: في صحة إقراره لو ارثه روايتان.

إحدهما: لا يصح.

والثانية: يصح. لأنه يصح بوارث.

وفى الصحة: أشبه الأجنبي. والأولى: أصح.

قال في الفروع: كذا قال.

قال في الفنون: يلزمه أن يقر، وإن لم يقبل.

وقال أيضاً: إن كان حنبلياً استدل بأنه لا يصح إقراره لو ارثه في مرضه بالوصية له.

فقال حنبلي: لو أقر له في الصحة: صح. ولو نخله لم يصح. والنحلة تبرع كالوصية. فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون الآخر. كذا في المرض.

ولأنه لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث لأجنبي. يلزم الإقرار. وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث. كذا يفترقان في الثلث للوارث.

تنبيه

ظاهر قوله: «لم يقبل إلا بينة» أنه لا يقبل بإجازة. وهو ظاهر نصه.

وظاهر كلام كثير من الأصحاب.

وقال جماعة من الأصحاب: يقبل بالإجازة.

قال الزركشي: لا يطل الإقرار، على المشهور من المذهب. بل يقف على إجازة

الورثة. فإن أجازوه: جاز. وإن ردوه: بطل.

ولهذا قال الخرقى: لم يلزم باقى الورثة قبوله.

قوله: ﴿وَلَا أَنْ يُقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، فَيَصِحُّ﴾.

يعنى: إقراره. هذا أحد الوجهين.

اختاره المصنف، وصاحب الترغيب، والتبصرة، والأزجى، وغيرهم.

وحزم به فى الشرح^(١)، وشرح ابن منجى، وابن رزين. وقال: إجماعاً.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

والصحيح من المذهب: أن لها مهر مثلها بالزوجية، لا بإقراره. نص عليه.

وحزم به فى الوجيز، والمحرر^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس، والنظم، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ونقل أبو طالب: يكون من الثلث.

ونقل أيضاً: لها مهر مثلها، وأن على الزوج البيعة بالزائد.

وذكر أبو الفرج فى صحته مهر مثلها: روايتين.

فائدة: لو أقرت امرأته: أنها لامهر لها عليه: لم يصح، إلا أن يقيم بيعة أنها أخذته.

نقله مهنا.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِرِثِّ وَأَجْنَبِيٍّ، فَهَلْ يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والخلاصة.

أحدهما: يصح فى حق الأجنبي.

وهو الصحيح من المذهب.

صححه المصنف، والشارح وصاحب التصحيح، وغيرهم.

قال فى النكت: هذا هو المنصور فى المذهب.

وحزم به فى الوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى المحرر^(٣)، والنظم، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

(١) قطع به فى الشرح فقال (لأنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبه ما لو كان عليه دين بيعة فأنه لم يوفه) الشرح (٥ / ٢٧٦).

(٢) ذكره فى المحرر. المحرر (٢ / ٣٧٣).

(٣) ذكره فى المحرر بقوله (وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزم فى حصة الأجنبي) المحرر (٢ / ٣٧٥).

قال في الهداية: أصل الوجهين: تفریق الصفقة.

والوجه الثاني: لا يصح.

وقال القاضى: الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبى.

وقيل: لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد، أو أقر الأجنبى بذلك.

وهو تخريج فى المحرر^(١)، وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِرِثِّهِ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ. وَإِنْ

أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ وَارِثًا. نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: اعتبر بحال الإقرار، لا الموت على الأصح. وصححه الناظم.

وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهما.

واختاره ابن أبى موسى، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمغنى^(٢)، والكافى^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجاء،

وغيرهم.

وقيل: الاعتبار بحال الموت. فيصح فى الأولى، ولا يصح فى الثانية، كالوصية.

وهو رواية منصوصة.

ذكرها أبو الخطاب فى الهداية، ومن بعده.

وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والمحرر^(٥)، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقدم فى المستوعب: أنه إذا أقر لوارث، ثم صار عند الموت غير وارث: الصحة.

(١) ذكر التخریج فى المحرر فقال (ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبى بذلك) المحرر (٢ / ٣٧٥).

(٢) ذكره فى المغنى مقلماً فقال (وإن أقر لوارث فصار غير وارث كرجل أقر لاهبه ولا ولد له ثم ولد ولد ابن لم يصح إقراره له وإن أقر هنا ولا ثم صار وارثاً صح إقراره له نص عليه أحمد) المغنى (٥ / ٣٤٥).

(٣) ذكره فى الكافى مقدماً كما فى المغنى الكافى (٤ / ٣٠٠).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى والكافى الشرح (٥ / ٢٧٧).

(٥) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (ولو أقر لوارث ثم صار عند الموت أجنبياً أو بالعكس فهل يعتبر بحال الإقرار أو الموت على روايتين) المحرر (٢ / ٣٧٥).

١٢٠ كتاب الإقرار

وحزم ابن عيّدوس في تذكرته، وصاحب الوجيز: بالصحة فيهما.
قال في الفروع: ومراد الأصحاب - والله أعلم - بعلم الصحة: لا يلزم. لا أن
مرادهم بطلاته. لأنهم قاسوه على الوصية.
ولهذا أطلق في الوجيز: الصحة فيهما. انتهى.

فائدتان

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو أعطاه وهو غير وارث، ثم صار وارثاً.
ذكره في الترغيب، وغيره.
واقصر عليه في الفروع.
الثانية: يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي، في ظاهر كلام الإمام
أحمد رحمه الله.
قاله القاضي، وأصحابه.
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.
وقال في الرعاية: لا يصح الإقرار بقبض مهر، وعوض خلع. بل حوالة ومبيع
وقرض.
وإن أطلق فوجهان.
قال في الروضة، وغيرها: لا يصح لوارثه بدين ولا غيره.
وكذا قال في الانتصار، وغيره: إن أقر «أنه وهب أجنبياً في صحته» صح. لا أنه
وهب وارثاً.
وفي نهاية الأزجي: يصح لأجنبي كإنشائه.
وفيه لوارث وجهان.
أحدهما: لا يصح كالإنشاء.
والثاني: يصح.
وقال في النهاية أيضاً: يقبل إقراره «أنه وهب أجنبياً في صحته» وفيه لوارث
وجهان.
وصححه في الانتصار لأجنبي فقط.
وقال في الروضة، وغيرها: لا يصح لوارثه بدين، ولا غيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَرِيضُ بِوَارِثٍ صَحَّ﴾.

هذا المذهب بلا ريب.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): هذا أصح.

قال في المحرر^(٣): وهو الأصح.

قال ابن منجا هذا المذهب. وهو أصح.

قال في الفروع: فيصح على الأصح.

قال الناظم: هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الخلاصة: وإن أقر بوارث: صح في الأصح.

قال ابن رزين: هذا أظهر.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وعنه: لا يصح.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

ويأتي قريباً: لو أقر من عليه الولاء بنسب وإرث.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا﴾.

هذا الصحيح من المذهب^(٤).

وعليه أكثر الأصحاب.

وقال الشيرازي في المنتخب: لا ترثه.

قلت: وهو بعيد.

(١) ذكره في المعنى بنصه وصححه بقوله (وهو أصح لأنه عند الإقرار غير وارث فصح كما لو لم يصر وارثاً) المعنى (٥ / ٣٤٧).

(٢) ذكره وصححه في الشرح كما في المعنى الشرح (٥ / ٢٧٨).

(٣) ذكره في المحرر بقوله (إقراره بوارث فعنه لا يقبل وعنه يقبل وهو الأصح) المحرر (٢ / ٣٨٠).

(٤) قطع به في الشرح فقال (إن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها إذا كان الإقرار في مرضه لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث فلم يبطل كما لو طلقها في مرضه) الشرح (٥ / ٢٧٩) المحرر (٢ / ٣٧٣).

١٢٢ كتاب الإقرار

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَ الْعَبْدُ بِحَدِّ، أَوْ قَصَاصٍ، أَوْ طَلَاقٍ: صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ، فَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - رحمه الله - أَنَّهُ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾.

إذا أقر العبد بحدِّ، أو طلاق، أو قصاص فيما دون النفس: أخذ به على المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: في إقراره بالعقوبات: روايتان.

وفي الترغيب: وجهان.

قال في الرعاية: وقيل: لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها.

واختاره القاضى أبو يعلى بن أبى حازم.

ذكره في التلخيص.

ويأتى قريباً في كلام المصنف: إذا أقر بسرقة.

وإن أقر بقصاص في النفس: لم يقتص منه في الحال. ويتبع به بعد العتق. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وحزم به في الوحيز، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والمحزر^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين، وشرح ابن رزين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

قال في القواعد الأصولية: واختاره القاضى الكبير، وجماعة.

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد: من المفردات.

وقال أبو الخطاب: يؤخذ بالقصاص في الحال.

واختاره ابن عقيل.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقدمه في الفروع. وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية.

(١) ذكره في المحزر فقط ما يقال (إلا قود النفس فإنه يتبع به بعد العتق نص عليه) المحزر (٢ / ٣٨١).
 (٢) قدمه في الشرح بقوله (إلا أن يقر بقصاص في النفس نص أحمد يتبع به بعد العتق لأنه يسقط حق سيده بإقراره فأشبه الإقرار يقبل الخطأ ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق آخر فينخلص منه بذلك سيده) الشرح (٥ / ٢٧٩).

كتاب الإقرار ١٢٢

تنبيه

طلب جواب الدعوى من العبد، ومن سيده جميعاً: على الأول. ومن العبد وحده: على الثاني.

وليس للمقر له العفو على رقبته، أو مال على الثاني.

قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: لَمْ يُقْبَلْ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ، فَيُقْبَلُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمَالُ﴾.

وهكذا قال في الكافي^(١).

يعنى: إن أقر على عبده بما يوجب القصاص: لم يقبل منه فى القصاص. ويقبل منه فيما يجب به من المال. فيؤخذ منه دية ذلك.

وهو أحد الوجهين.

وهو احتمال فى الشرح^(٢).

والصحيح من المذهب: أن إقرار السيد على عبده فيما يوجب القصاص: لا يقبل مطلقاً. وإنما يقبل إقراره بما يوجب مالاً، كالخطأ ونحوه.

وهو ظاهر ما حزم به فى الهداية، والوجيز، والمحرر^(٣).

وقدمه فى الشرح^(٤)، وشرح ابن رزين، والفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

فائدة

لو أقر العبد بجنابة توجب مالاً: لم يقبل قطعاً.

قاله فى التلخيص.

وظاهر كلام جماعة: لا فرق بين إقراره بالجنابة الموجبة للمال، وبين إقراره بالمال.

وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١) ذكره المصنف فى الكافي كذلك الكافي (٤ / ٣٠١).

(٢) ذكر الاحتمال فى الشرح (ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبيهة نيدرأ بها القطع لكونه حداً يدرأ بالشبهات) الشرح (٥ / ٢٨١).

(٣) قطع به فى المحرر فقال (وإن أقر السيد على العبد بشيء مما ذكرنا لم يقبل عليه) المحرر (٢ / ٣٨٦).

(٤) ذكره فى الشرح فقال (لأنه إيجاب حق فى ماله) الشرح (٥ / ٢٨٠).

١٢٤ كتاب الإقرار

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحَالِ. وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ﴾.

وهو المذهب، نص عليه.

قال ابن منجي في شرحه: هذا المذهب. وهو أصح.

وجزم به في العمدة^(١)، والوجيز، والمحزر^(٢)، والمنور، وغيرهم.

وقدمه في الشرح^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوي.

قال في التلخيص، والقواعد الأصولية: يتبع به بعد العتق. في أصح الروايتين.

قال في الفروع: فنصه يتبع به بعد عتقه.

وعنه: يتعلق برقبته.

اختاره الخرقى، وغيره.

قال في التلخيص: ذكرها القاضى. ولا وجه لها عندى. إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه، كالمال الذى أقر بسرقة. فإنه يقبل فى القطع. ولا يقبل فى المال. لكن يتبع به بعد العتق. انتهى.

وتقدم فى آخر الحجر: إقرار العبد المأذون له فى كلام المصنف. فليعاود.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ: قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي الْقَطْعِ، دُونَ الْمَالِ﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وجزم به فى المحزر^(٤)، وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والحاوي.

وصححه الناظم، وغيره.

(١) قطع به فى العمدة فقال - (وكذلك الحكم فى إقرار العبد إلا أنه يتعلق بتمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له فى التجاره فيصح إقراره فى قدر ما أذن له فيه) العمدة (٦٦٤).

(٢) قطع به فى المحزر فقال (أو العبد المأذون له بمال عن معاملة أو مطلقاً) المحزر (٣٨٢ / ١٢).

(٣) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (وإن أقر العبد المأذون له بمال لم يقبل فى الحال ويتبع به بعد العتق لأنه تصرف فيما هو حق للسيد فعلى هذا يتبع به بعد العتق عملاً بإقراره على نفسه) الشرح (٥ / ٢٨٠).

(٤) قطع به فى المحزر فقال (لم يقبل على السيد بل يتبع به بعد العتق ويقطع للسرقه فى الحال) المحزر (٣٨٢ / ٢).

وقدمه في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والفروع، والرعايتين.

وقيل: لا يقطع.

وهو احتمال في المغنى^(٣)، والشرح^(٤).

وقيل: يقطع بعد عقته، لا قبله.

فائدة

لو أقر المكاتب بالجنابة: تعلقت بذمته.

والصحيح من المذهب: وبرقبته أيضاً.

وقيل: لا تتعلق برقبته.

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ أقرَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ بِمَالٍ: لَمْ يَصِحَّ﴾.

وهو المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به في المحرر^(٥)، والشرح^(٦)، الوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو أقر العبد لسيده: لم يصح. على المذهب.

هذا ينبى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً أو دواماً.

وفيه ثلاثة أوجه في الصداق. انتهى.

وقيل: يصح إن قلنا يملك.

(١) ذكره في المغنى مقدماً فقال (وإن أقر بسرقة موجبها للمال لم يقبل إقراره فإن أقر بها العبد وجب قطعه

ولم يجب المال سواء كان ما أقر بسرقة باقياً أو تالفاً) المغنى (٥ / ٢٧٤).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى النقطه السابقة للشرح (٥ / ٢٨٠).

(٣) ذكر الاحتمال في المغنى فقال (ويحتمل أن لا يجب القطع لأن ذلك شبهة فيلزم بها القطع لكونه حداً يدرأ بالشبهات) المغنى (٥ / ٢٧٤).

(٤) ذكر الاحتمال في الشرح كما في المغنى للشرح (٥ / ٢٨١).

(٥) قطع به في المحرر فقال (-) وإذا أقر عبد غير مكاتب لسيده أو أقر له سيده بمال لم يصح المحرر (٢ / ٣٨٦).

(٦) قطع به في الشرح فقال (وإن أقر السيد لعبده بمال لم يصح لأن العبد لسيده فلا يصح إقراره لنفسه وإن أقر العبد لسيده لم يصح لانه أقر له بماله فلم يفده الاقرار شيئاً) الشرح (٥ / ٢٨١).

١٢٦ كتاب الإقرار

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ: أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ. وَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهِ: ثَبَتَ. وَإِنْ أَنْكَرَ: عَتَقَ وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْأَلْفُ﴾.

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. لكن يلزمه أن يحلف. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، والمحزر^(١)، والنظم، والحاوي، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فائدتان:

إحدهما: قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَالٍ: صَحَّ. وَكَانَ لِمَالِكِهِ﴾.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية، بدون إذن السيد: لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

قال: وقد يقال: بلى، وإن لم نقل بذلك. لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته.

الثانية: لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف: صح الإقرار، وإن كذبه السيد.

قال المصنف: لأن الحق للعبد دون المولى.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهذا في النكاح فيه نظر. فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده، وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر. فلا يقبل إلا بتصديقه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ: لَمْ يَصِحَّ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المستوعب، والكافي^(٢)، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المغنى^(٣)، والمحزر^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) قطع به في المحزر فقال (ومن أقر أنه باع عبده نفسه بألف فصلقه لزمه الألف وإن كذبه حلف ولم يلزمه شيء). ويعتق فيها المحزر (٢ / ٣٨٧).

(٢) قطع به في الكافي فقال (وإن أقر لبيمة لم يصح ولم يكن للمالكها لأن البهيمة لا تملك ولا لها أهلية الملك الكافي (٤ / ٣٠١)).

(٣) ذكره في المغنى مقدمات فقال (وإن أقر لبيمة أو دار لم يصح إقراره لها وكان باطلاً لأنها لا تملك المال مطلقاً ولا يد لها) المغنى (٥ / ٢٧٥).

(٤) ذكره في المحزر مقدمات فقال (وإن أقر لبيمة لم يصح) المحزر [٢ / ٣٨٨].

(٥) ذكره في الشرح مقدمات فقال (وإن أقر لبيمة لم يصح لأنها لا تملك ولا لها أهلية الملك) الشرح (٥ / ٢٨٢).

كتاب الإقرار ١٢٧

وقيل: يصح، كقولهم بسببها. ويكون لمالكها. فيعتبر تصديقه.
قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - عن هذا القول: هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل.

وقال الأزجى: يصح لها مع ذكر السبب. لا اختلاف الأسباب.

فائدتان:

إحدهما: لو قال: «على كذا بسبب البهيمة» صح.

جزم به في الرعاية. وقدمه في الفروع.

وقال في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، لو قال «على كذا بسبب هذه البهيمة» لم يكن إقراراً. لأنه لم يذكر لمن هي. ومن شرط صحة الإقرار: ذكر المقر له.

وإن قال «لمالكها، أو لزيد على بسببها ألف» صح الإقرار.

فإن قال «بسبب حمل هذه البهيمة» لم يصح. إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

الثانية: لو أقر لمسجد أو مقبرة، أو طريق ونحوه، وذكر شيئاً صحيحاً - كغلة وقفه - صح.

وإن أطلق: فوجهان.

وأطلقهما في المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، والرعايتين، والفروع، والحاوي.

قلت: الصواب الصحة. ويكون لمصالحها. واختاره ابن حامد.

وقال التميمي: لا يصح.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَأَقْرَبَتْ بِالرَّقِّ: لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارَهَا﴾.

وهو المذهب. قدمه في المغنى، والشرح^(٥).

(١) ذكره في المغنى بنصه وعمامه المغنى (٥ / ٢٧٦).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وعمامه الشرح (٥ / ٢٨٢).

(٣) ذكر الإطلاق في المغنى فقال (وإن أقر لمسجد أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سبب صحيح مثل أن يقول من غلة وقفه صح وإن أطلق عرج على الوجهين) المغنى (٥ / ٢٧٧).

(٤) ذكر الإطلاق في الشرح كما في المغنى. الشرح (٥ / ٢٩٢).

(٥) ذكره في الشرح مقديماً فقال (وإن تزوج بمجهولة النسب فأقرت الرق لم يقبل إقرارها لأنها تقر على حق الزوج) الشرح (٥ / ٢٨٢).

١٢٨ كتاب الإقرار

وقدمه أيضاً في المحرر^(١)، والحاوي، والفروع. ذكروه في آخر باب اللقيط.
وعنه يقبل في نفسها. ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد.
جزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في الرعايتين، والحاوي هنا، والنظم.
وعنه: يقبل مطلقاً.

تنبیه

قوله: ﴿وَإِنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَدًا: كَانَ رَقِيقًا﴾.

مراده: إذا لم تكن حاملاً وقت الإقرار.
فإن كانت حاملاً وقت الإقرار: فهو حر.
قاله في الرعايتين، وغيرهما.
قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.
ووجه في النظم: أنه يكون حراً بكل حال.
قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَبَ يُولَدِ أُمِّهِ: أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَّيَّنْ: هَلْ آتَتْ بِهِ فِي مَلِكِهِ
أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ تُصِيرُ أُمَّمٌ وَلَدِي؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.
وأطلقهما في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا.
وأطلقهما في أحكام أمهات الأولاد في المحرر، والنظم، والفائق، والفروع.
وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والمذهب، والخلاصة.
أحدهما: لا تصير أم ولد.
صححه في التصحيح، والناظم هنا. وجزم به في الوجيز.
فعلى هذا: يكون عليه الولاء. وفيه نظر. قاله في المنتخب. واقتصر عليه في
الفروع.

والوجه الثاني: تصير أم ولد.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير في «باب أحكام أمهات الأولاد».

(١) ذكره أيضاً مقدماً في المحرر في آخر باب اللقيط. المحرر (١ / ٣٧٤).

(٢) ذكر الإطلاق في المغنى كما في الشرح (٥ / ٣٣٨).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح فقال (فهل تصير أم ولد على وجهين - أحدهما: - لا تصير أم ولد له
لأنها تر بولدها وهي في ملكه فالظاهر أنه استولمها في ملكه) الشرح (٥ / ٢٨٢).

وصححه أيضاً فى الرعاية الكبرى هناك فى آخر الباب.

وصححه فى إدراك الغاية.

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر «باب أحكام أمهات الأولاد» بعد قوله: وإن أصابها فى ملك غيره.

قوله: ﴿وَإِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ يَنْسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا وَرِثَهُ﴾ .

يعنى: الميت الصغير والمجنون. وهذا المذهب.

جزم به فى المحرر^(١)، والحاوى، وشرح ابن منجى، والوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع. وصححه الناظم.

وقيل: لا يرثه إن كان ميتاً للتهمة. بل يثبت نسبه من غير إرث.

وهو احتمال فى المغنى^(٤)، والشرح^(٥).

قلت: وهو الصواب.

فائدة

لو كبر الصغير، وعقل المجنون، وأنكر: لم يسمع إنكاره. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا: لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ حَتَّى يُصَدِّقَهُ. وَإِنْ كَانَ مَيْتًا: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والحاوى.

(١) قطع به فى المحرر فى (باب ما يلحق من النسب) فقال (ومن أقر يطفل أو مجنون بمجهول النسب أنه ولده الحق به. رجلا كان أو امرأة حتى لو كان ميتا ورثه) المحرر (٢ / ١٠٢).

(٢) ذكره فى المغنى مقلداً فقال (الرابع أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون) المغنى (٥ / ٣٢٧).

(٣) ذكره مقلداً فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٥ / ٢٨٣).

(٤) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لأنه منهم فى قصد أخذ ميراثه) المغنى (٥ / ٣٣٣).

(٥) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٥ / ٢٨٤).

١٣٠ كتاب الإقرار

أحدهما: يثبت نسبه. وهو المذهب. صححه فى التصحيح. وهو ظاهر ما صححه
الناظم. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى القروع.
والوجه الثانى: لا يثبت نسبه.

فائدتان

إحدهما: ولو أقر بأب: فهو كإقراره بولد.
وقال فى الوسيلة: إن قال عن بالغ «هو ابني، أو أبى» فسكت المدعى عليه: ثبت
نسبه فى ظاهر قوله.

الثانية: لا يعتبر فى تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق. على الصحيح من
المذهب. نص عليه.
وعليه أكثر الأصحاب.

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق.

وقيل: يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره.

قوله: ﴿وَإِنْ أقرُّ بِنَسَبِ أَخٍ أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ: لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ
مَوْتِهِمَا، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ: صَحَّ إِقْرَارُهُ. وَتَبَتِ النَّسَبُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ: لَمْ
يُثْبِتِ النَّسَبُ. وَلِلْمَقْرَّرِ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ: مَا فَضَلَ فِي يَدِ الْمُقْرَّرِ﴾ .

هذا صحيح.

وقد تقدم تحرير ذلك، وما يثبت به النسب فى «باب الإقرار بمشارك فى الميراث»
وشروطه بما فيه كفاية. فليراجع.

فائدة

لو خلف ابنين عاقلين، فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر، والمقر وحده
وارث: ثبت نسب المقر به منهما. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يثبت. لكن يعطيه الفاضل فى يده عن إرثه. فلو مات المقر بعد ذلك عن
بنى عم، وكان المقر به أخا: ورثه دونهم على الأول.

وعلى الثانى: يرثونه دون المقر به.

كتاب الإقرار ١٣١
 قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ مِنْ عَلَيْهِ وَلاَءَ بِنَسَبٍ وَارِثٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ﴾.

وهو المذهب. نص عليه.
 وعليه الأصحاب.
 وقطع به أكثرهم.
 وخرج في المحرر^(١)، وغيره: يقبل إقراره.
 واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.
 قلت: وهو قوى جدا.

تنبيه

مفهوم قوله «وان أقر من عليه ولاء» أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث: أنه يقبل.

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم.
 قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ بِنِكَاحٍ عَلَى نَفْسِهَا، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.
 وأطلقهما في الشرح^(٢)، والرعايتين، والحاوي الصغير.
 إحداهما: يقبل. لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه.
 وهو الصحيح من المذهب.

صححه في التصحيح، والمحرر. وجزم به في المنور. واختاره المصنف. وقدمه في
 النظم.

والرواية الثانية: لا يقبل.

قال في الانتصار: لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة، وأنه يصح من مكاتبه. ولا
 يملك عقده. انتهى.

وعنه: يقبل إن ادعى زوجيتها واحد، لا اثنان.

(١) ذكره في المحرر فقال (وان أقر المجهول النسب الذى عليه ولاء بنسب وارث لم يقبل حتى يصدقه مولاة. نص عليه، ويتخرج أن يقبل بلونه) المحرر (٢ / ٤١٠).

(٢) ذكر الإطلاق في الشرح فقال (على رويتين - إحداهما: - يقبل لأنه حق عليها فيقبل كما لو أقرت بمال - الأخرى - لا يقبل لأنها تدعى النفقة والكسوة والسكن فلا يقبل) الشرح [٢٨٩ / ٥].

١٣٢ كتاب الإقرار

اختاره القاضى وأصحابه.

وحزم به فى المعنى (١) فى مكان آخر.

وأطلقهن فى الفروع.

وقال القاضى فى التعليق: يصح إقرار بكر به، وإن أجبرها الأب. لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه، كصبي أقر بعد بلوغه: أن أباه أجره فى صغره.

فائدة

لو ادعى الزوجية اثنان، وأقرت لهما، وأقاما بيئتين: قدم أسبقهما.

فإن جهل: عمل بقول الولي.

ذكره فى المبهج، و المنتخب.

ونقله الميمونى.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى الرعاية: يعمل بقول الولي الجبر. انتهى.

وإن جهله: فسحا. نقله الميمونى.

وقال فى المعنى (٢): يسقطان، ويحال بينهما وبينها ولم يذكر الولي. انتهى.

ولا يحصل الترجيح باليد. على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - مقتضى كلام القاضى: أنها إذا كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج.

وسبقت فى عيون المسائل، فى العين بيد ثالث.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا بِهِ: قَبْلَ أَنْ كَانَتْ مُجْبِرَةً، وَإِلَّا فَلَا﴾.

يعنى: وإن لم تكن مجبرة: لم يقبل قول الولي عليها به. فشمل مسألتين فى غير المجبرة.

إحدهما: أن تكون منكراً للإذن فى النكاح. فلا يقبل قوله عليها به. قولاً واحداً.

(١) ذكره فى المعنى فى باب الدعوى فقال (وإذا ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك قبل إقرارها؛ لأنها أقرت على نفسها وهى غير متهمه فإنها لو أرادت ابتداء النكاح لم تمتع منه) المعنى (٥ / ١٩٢).

(٢) ذكره فى المعنى بتصه وتمامه. المعنى (٥ / ١٩٣).

كتاب الإقرار ١٣٣
والثانية: أن تكون مقرة له بالإذن فيه فالصحيح من المذهب: أن إقرار وليها عليها به: صحيح مقبول. نص عليه.

وقيل: لا يقبل.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ: أَنْ فَلَانَةَ امْرَأَتِهِ، أَوْ أَقَرَّتْ: أَنْ فَلَانًا زَوْجَهَا فَلَمْ يُصَدِّقِ الْمَقْرَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرِّ: صَحَّ وَوَرِثَهُ﴾ .

قال القاضى، وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر، فحجده، ثم صلقة: تحمل له بنكاح جديد. انتهى.

وشمل قوله «فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر» مسألتين.

إحدهما: أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدق فهنا يصح تصديقه، ويرثه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وفيها تحريج بعدم الإرث.

الثانية: أن يكذبه المقر له فى حياة المقر، ثم يصدقه بعد موته: فهنا لا يصح تصديقه. ولا يرثه فى أحد الوجهين. وجزم به فى الوجيز.

قال الناظم: وهو أقوى.

والوجه الثانى: يصح تصديقه ويرثه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال فى الروضة: الصحة قول أصحابنا.

قال فى النكت: قطع به أبو الخطاب، والشريف، فى رموس المسائل.

وأطلقهما فى المغنى، والمحزر^(١)، والشرح^(٢)، والفروع.

فائدتان

إحدهما: فى صحة إقرار مزوجة بولد: روايتان.

وأطلقهما فى الفروع، والهداية، والخلاصة.

إحدهما: يلحقها. وهو المذهب.

جزم به فى المحزر، فى «باب ما يلحق من النسب».

قال فى الرعاية الكبرى: وإن أقرت مزوجة بولد: لحقها دون زوجها وأهلها،

كغير المزوجة.

(١) ذكر الإطلاق أيضا فى المحزر فقال (إلا أن يكون قد كذبه فى حياته فوجهان) المحزر (٢ / ٤٠١).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (وإن كان قد كذبه فى حياته فقيه وجهان) الشرح (٥ / ٢٩٠).

١٣٤ كتاب الإقرار

وعنه: لا يصح إقرارها.

وقدم ما قدمه في الكبرى في الصغرى، والحاوى الصغير هنا. وقدمه الناظم.

الثانية: لو ادعى نكاح صغيرة بيده: فرق بينهما وفسخه حاكم.

فلو صدقته بعد بلوغها: قبل.

قال في الرعاية: قبل على الأظهر.

قال في الفروع: فدل أن من ادعت أن فلاناً زوجها، فأنكر، فطلبت الفرقة:

يحكم عليه. وسئل عنها المصنف؟ فلم يجب فيها بشيء.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ الْوَرَثَةَ عَلَى مَوْرُوْتِهِمْ بِلَيْتَيْنِ: لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ﴾.

بلا نزاع، إن كان ثم تركة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُهُمْ: لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

ومراده: إذا أقر من غير شهادة.

فأما إذا شهد عدلان، أو عدل ويمين: فإن الحق يثبت.

قال في الفروع، وفي التبصرة: إن أقر منهم عدلان، أو عدل ويمين: ثبت.

ومراده: وشهد العدل. وهو معنى ما في الروضة.

وقال في الروضة أيضاً: إن خلف وارثاً واحداً لا يرث كل المال - كبنيت، أو

أخت - فأقر بما يستغرق التركة: أخذ رب الدين كل ما فى يدها.

قال في الفروع - فى «باب الإقرار بمشارك فى الميراث» - وعنه: إن أقر اثنان من

الورثة على أبيضهما بدين: ثبت: فى حق غيرهم، إعطاءً له حكم الشهادة. وفى اعتبار

عدالتهما: الروايتان.

وتقدم هذا هناك بزيادة.

فائدة

يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة، إذا حصلت مزاحمة.

على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت.

قال فى الفروع: ويحتمل التسوية. وذكره الأزجى وجهاً.

ويقدم ما ثبت بينة عليهما. نص عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَأَ لِحِمْلِ امْرَأَةٍ: صَحَّ﴾.

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً.

قال فى الفروع: وإن أقر لحمل امرأة بمال: صح فى الأصح.

قال فى النكت: هذا هو المشهور.

نصره القاضى، وأبو الخطاب، والشريف، وغيرهم.

قال ابن منجى: هذا المذهب مطلقاً.

وجزم به فى المنور، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرم^(١)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم. واختاره

ابن حامد.

وقيل: لا يصح مطلقاً. ذكره فى الرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قال فى النكت: ولا أحسن هذا قولاً فى المذهب.

قال أبو الحسن التميمى: لا يصح الإقرار إلا أن يعزبه إلى سبب: من إرث أو

وصية. فيكون بينهما على حسب ذلك.

وقال ابن رزين فى نهايته: يصح بمال لحمل يعزوه.

ثم ذكر خلافاً فى اعتباره من الموت، أو من حينه.

وقال القاضى: إن أطلق كلف ذكر السبب. فيصلح ما يصلح وما يبطل. ولو

مات قبل أن يفسر بطل.

قال الأزجى: كمن أقر لرجل فرده، ومات المقر.

وقال المصنف: كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره.

قال فى الفروع: كذا قال.

قال: ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم، كمال ضائع؟ فيه الخلاف.

(١) ذكره فى المحرم مقدماً فقال (ومن أقر لحمل امرأة بمال صح إلا أن تلقيه ميتاً، أو يتبين أن لا حمل فيبطل. وإن ولدت حياً وميتاً فللال للحى. وإن ولدت ذكراً وأتى حين فهو لهما) المحرم (٢ / ٣٨٩).

فائدتان

إحدهما: قال في القاعدة الرابعة والثمانين: واختلف في مأخذ البطلان.
 فقيل: لأن الحمل لا يملك إلا بالإرث والوصية. فلو صح الإقرار له: تملك
 بغيرهما: وهو فاسد. فإن الإقرار كاشف للملك ومبين له، لا موجب له.
 وقيل: لأن ظاهر الإطلاق ينصرف إلى العالم ونحوها. وهي مستحيلة مع الحمل.
 وهو ضعيف. فإنه إذا صح له الملك توجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه.
 وقيل: لأن الإقرار للحمل تعليق له على شرط الولادة. لأنه لا يملك بدون
 خروجه حياً. والإقرار لا يقبل التعليق.
 وهذه طريقة ابن عقيل. وهي أظهر.
 وترجع المسألة حيثئذ إلى ثبوت الملك له وانتقاله. انتهى.
 الثانية: لو قال «للحمل على ألف جعلتها له» ونحوه: فهو وعد.
 وقال في الفروع: ويتوجه يلزمه.
 كقوله «له على ألف أقرضنيه» عند غير التميمي. وحزم به الأزجى: لا يصح،
 كأقرضني ألفاً.

قوله: ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيْتًا: فَهُوَ لِلْحَيِّ﴾.

بلا نزاع. حيث قلنا: يصح.

قوله: ﴿وَإِنْ وَلَدَتْهُمَا حَيِّينِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءً الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى. ذَكَرَهُ ابْنُ

حَامِدٍ﴾.

وهو المذهب.

حزم به في الوجيز، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبلوس،
 وتجريد العناية، والمحزر^(١)، والرعاية الصغرى، والحاوى. وقدمه في الفروع.

وقيل: يكون بينهما أثلاثاً.

وتقدم في كلام التميمي.

(١) قطع به في المحزر فقال (وإن ولدت حيا وميتا فالل للحى. وإن ولدت ذكراً وأنثى حين فهو لهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه فيعمل به. وهذا قول ابن حامد) المحزر (٢ / ٣٩٠).

تنبيه

محل الخلاف: إذا لم يعزه إلى ما يقتضى التفاضل.
فأما إن عراه إلى ما يقتضى التفاضل - كإرث، ووصية - عمل به قولاً واحداً.
وتقدم كلام القاضى.

قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَأَ لِكَبِيرٍ عَاقِلٍ، بِمَالٍ، فَلَمْ يُصَلِّهُ: بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

قال فى المحرر^(١): هذا المذهب.

قال فى النظم: هذا المشهور. وصححه فى التصحيح، وغيره. وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفصول، والمحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وَفِي الْآخِرِ: يُؤْخَذُ الْمَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجى.

فعلى المذهب: يقر بيده.

وعلى الوجه الثانى: أيهما غير قوله: لم يقبل.

وعلى المذهب: إن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو الثالث: قبل منه. لم يقبل بعدها
عود المقر له أولاً إلى دعواه.

ولو كان عوده قبل ذلك: فقيه وجهان.

وأطلقهما فى المحرر^(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والقروع.

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن أقر بمال فى يده لغيره فكذب بطل إقراره وأقر بيده) المحرر (٢ / ٣٩٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقملاً . المحرر (٢ / ٣٩٢).

(٣) ذكر الاطلاق فى الشرح فقال (وإن أقر للكبير عاقل فلم يصدق بطل إقراره فى أحد الوجهين لأنه إقرار بحق أشبه النسب فعلى هذا يقر للمال فى يد المقر لأنه كان فى يده فإذا بطل إقراره يبقى كأنه لم يقر به. - الوجه الثانى - يؤخذ المال إلى بيت المال فيحفظه حتى يظهر مالكة لأنه بإقراره خرج عن ملكه ولم يدخل فى ملك المقر له وكل واحد منهما ينكر ملكه) الشرح (٥ / ٢٩٣).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (ومن أقر بمال فى يده لغيره فكذب بطل إقراره وأقر بيده منه وقيل: - يتزعم منه لبيت المال - فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل منه وعلى الأول - وهو للمذهب - إن عاد للمقر فادعاه لنفسه أو لثالث: - قبل منه) المحرر (٢ / ٣٩٢). (ثم قال وإذا كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان) المحرر (٢ / ٣٩٣).

١٣٨ كتاب الإقرار

وجزم في المنور بعدم القبول.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

ولو كان المقر عبداً، أو دون المقر، بأن أقر برقه للغير: فهو كغيره من الأموال على الأول.

وعلى الثاني: يحكم بحريتهما.

ذكر ذلك في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوي، والنظم، وغيرهم.

* * *

باب ما يحصل به الإقرار

تنبية

تقدم في «تصريح الطلاق وكتابته» هل يصح الإقرار بالخط؟

وتقدم أيضاً في أول «كتاب الإقرار».

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ آلْفًا. فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلَ أَوْ صَدَّقْتَ أَوْ أَنَا مُقِرٌّ

بِهَا أَوْ بَدَعُواكَ كَانَ مُقِرًّا﴾. بلا نزاع.

وإن قال «أنا أقر» أو «لا أنكر» لم يكن مقراً. وهو المذهب.

قال في الفروع: لم يكن مقراً في الأصح.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)،

وشرح ابن منجي، ومتخب الأدمي، وغيرهم.

وقيل: يكون مقراً.

جزم به في الوجيز، ابن عبدوس في التذكرة. وصححه في قوله «إني أقر».

وأطلقهما في المحرر^(٤)، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقال الأزجي: إن قال «أنا أقر بدعواك» لا يؤثر. ويكون مقراً في قوله «لا أنكر».

(١) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٣٩٣).

(٢) قطع به في المغنى فقال (وإن قال: لي عليك ألف فقال أنا أقر لم يكن إقراراً لأنه وعد بالإقرار في المستقبل وإن قال لا أنكر لم يكن إقراراً لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار) المغنى (٥ / ٣٥١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٥ / ٢٩٤).

(٤) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (على وجهان) المحرر (٢ / ٤١٨).

كتاب الإقرار ١٣٩

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحِقًّا» أَوْ «عَسَى» أَوْ «لَعَلَّ» أَوْ «أَطْنُ» أَوْ «أَحْسِبُ» أَوْ «أَقْعُدْ» أَوْ «خُذْ» أَوْ «اتَّزِنْ» أَوْ «أَحْرِزْ» أَوْ «اقْتَحِ كُمُكَ» لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا.﴾

بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا مُقِرٌّ» أَوْ «خُذْهَا» أَوْ «اتَّزِنْهَا» أَوْ «اقْبِضْهَا» أَوْ «أَحْرِزْهَا» أَوْ «هِيَ صِحَاحٌ» فَهَلْ يَكُونُ مُقِرًّا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.﴾

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمحرر^(١)، والفروع، والرعايتين، والحاوي.

وأطلقهما في المستوعب في ذلك. إلا في قوله «أنا مقر».

وأطلقهما في التلخيص. في قوله «خذها» أو «اتزنها».

وأطلقهما في الخلاصة، في قوله «أنا مقر».

أحدهما: يكون مقرا. وهو المذهب.

صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز. وصححه في النظم في قوله «إني مقر». وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

والوجه الثاني: لا يكون مقراً. جزم به في المنور. وجزم به الناظم في غير قوله «إني مقر». وقدمه في الكافي^(٢)، في قوله «خذها» أو «اتزنها» أو «هي صحاح».

قال في القواعد الأصولية: أشهر الوجهين في قوله «أنا مقر» أنه لا يكون إقراراً. وجزم به في المستوعب.

فوائد

الأولى: قال ابن الزاغوني: قوله «كأني جاحد لك» أو «كأني جحدتك حقك»

أقوى في الإقرار من قوله «خذها».

الثانية: لو قال «أليس لي عليك ألف؟» فقال «بلى» فهو إقرار. ولا يكون مقراً

بقوله «نعم».

(١) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (أو قال خذ أو اتزت، أو أحرز أو انتح كل لم يكن مقراً وإن قال: أنا مقر أو أنا أقر: أو لا أنكر أو خذها أو اتزنها أو أحرزها. أو أقبضها. أو هي صحاح: فوجهان) المحرر (٢ / ٤١٨).

(٢) ذكره في الكافي مقدماً فقال (وإن قال خذها أو اتزنها لم يكن مقراً لأنه لم يقر أنه واجب) للكافي (٤ / ٣٠٢).

١٤٠ كتاب الإقرار

قال فى الفروع: ويتوجه أن يكون مقراً من عامى. كقوله «عشرة غير درهم» يلزمه تسعة.

قلت: هذا التوجيه عين الصواب الذى لاشك فيه. وله نظائر كثيرة. ولا يعرف ذلك إلا الخذاق من أهل العربية. فكيف يحكم بأن العامى يكون كذلك؟ هذا من أبعد ما يكون.

وتقدم فى «باب صريح الطلاق وكنايته» ما يؤيد ذلك. قال فى الفروع: ويتوجه فى غير العامى احتمال. وما هو بعيد. وفى نهاية ابن رزين: إذ قال «لى عليك كذا؟» فقال «نعم» أو «بلى» فمقر. وفى عيون المسائل: لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى. فإذا قال «لى عليك كذا؟» فجوابه «نعم» وكان إقراراً. وإن قال «أليس لى عليك كذا؟» كان الإقرار «بلى».

وتقدم نظير ذلك فى أوائل «باب صريح الطلاق وكنايته». الثالثة: لو قال «أعطنى ثوبى هذا» أو «اشتر ثوبى هذا» أو «أعطنى ألفاً من البدى لى عليك» أو قال «لى عليك ألف» أو «هل لى عليك ألف؟». فقال فى ذلك كله «نعم» أو «أمهلنى يوماً» أو «حتى أفتح الصندوق» أو قال «له على ألف إلا أن يشاء زيد» أو «إلا أن أقوم» أو «فى علم الله» فقد أقر به فى ذلك كله.

وإن قال «له على ألف فيما أظن» لم يكن مقراً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

فقد أقر بها. نص عليه.

وكذا إن قال «له على ألف لا يلزمنى إلا أن يشاء الله». وهو المنهوب فيهما. وعليه الأصحاب (١).

وهو من مفردات المنهوب فى قوله «إلا أن يشاء الله».

وفيها احتمال لا يكون مقراً بذلك.

(١) قطع به فى المغنى فقال (وإن قال: له على ألف إلا أن يشاء الله صح الإقرار لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم ما لم يرتفع). المغنى (٥ / ٣٤٩). الشرح (٥ / ٢٩٥). الكافى (٤ / ٣٠٢). المحرر (٢ / ٤٢٠).

فائدة

لو قال «بعتك» أو «زوجتك» أو «قبلت إن شاء الله» صح لإقرار قال في عيون المسائل: كما لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله* تصح نيته وصومه. ويكون ذلك تأكيداً.

وقال القاضى: يحتمل أن لا يصح العقود. لأن له الرجوع بعد إجابتها قبل القبول، بخلاف الإقرار.

قال فى الجرد: فى «بعتك» أو «زوجتك إن شاء الله» أو «بعتك إن شئت» فقال «قبلت إن شاء الله» صح. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» لَمْ يَكُنْ مُقْرَئًا﴾.

يعنى: إذا قدم الشرط. كذا فى نظائره.

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: يصح فى قوله «إن جاء قت كذا فعلى لفلان كذا» وسيحكى المصنف الخلاف فى نظيرتها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: إذا آخر الشرط.

وأطلقهما فى المحرر^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجى، والرعايتين، والحاوى، والنظم، والفروع.

أحدهما: لا يكون مقراً.

وهو المذهب.

جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقدمه فى المعنى^(٣)، ونصره.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (فعلى وجهين) والمحرر (٢ / ٤٢٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (على وجهين أحدهما: - لا يكون إقراراً - الثانى - يكون مقراً لأنه قدم الإقرار فثبت حكمه وبطل الشرط لأنه لا يصح أن يكون اجلاً) الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٣) ذكره فى المعنى مقدماً فقال (وإن قال له على ألفان إن قدم فلان لم يلزمه لأنه لم يقربها فى الحال وما لا يلزمه فى الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط) المعنى (٥ / ٣٥٠).

١٤٢ كتاب الإقرار

والوجه الثاني: لا يكون مقراً.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز.

واختاره القاضى.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو قال «له على ألف إن جاء المطر، أو شاء فلان» خلافاً ومنهياً.

قوله: «وإن قال «له على ألف إذا جاء رأس الشهر» كان إقراراً.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال المصنف (١) والشارح (٢): قال أصحابنا هو إقرار.

قال فى المحرر (٣): فهو إقرار. وجهاً واحداً.

وحزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وفيها تخريج فى المسألة الآتية بعدها. وأطلق فى الترغيب فيها وجهين. وذكر الشارح احتمالاً بعدم الفرق بينهما. فىكون فيهما وجهان.

فائدة

لو فسره بأجل أو وصية: قبل منه.

قوله: «وإن قال «إذا جاء رأس الشهر فله على ألف» فعلى وجهين».

وأطلقهما فى المحرر (٤)، والشرح ابن منجى، والرعايتين، الحاوى الصغير أحدهما: لا يكون مقراً.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: ليس بإقرار.

وحزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره.

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتماهه. المغنى (٥ / ٣٥٣).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماهه الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتماهه. المحرر (٢ / ٤٢٤).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٢ / ٤٢٣).

وصححه في الهداية، والمنهـب، والهادى، والـخلاصة، وغيرهم.

والوجه الثاني: يكون إقراراً. وصححه في التصحيح.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَهِدَ بِهِ فَلَانَ، لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً﴾.

وهو المنهـب.

حزم به في الهداية، والمنهـب، والمستوعب، والـخلاصة، والشرح^(١)، وشرح ابن منجى، والنظم. وقدمه في المغنى^(٢)، ونصره.

وقيل: يكون مقرأً.

اختاره القاضى.

وأطلقهما فى المحرر^(٣)، والفروع، والرعايتين، والحاوى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ شَهِدَ فَلَانَ فَهُوَ صَادِقٌ» اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا قال فى الهداية.

وأطلقهما فى المنهـب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح ابن منجى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: يكون مقرأً فى الحال، وإن لم يشهد بها عليه. لأنه لا يتصور صلته إلا مع ثبوته. فيصح إذن. صححه فى التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر. وحزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة.

والوجه الثانى: لا يكون مقرأً. وهو المنهـب. قدمه فى الفروع.

* * *

(١) قطع به فى الشرح (وإن قال له على ألف إن شهد به فلان أو إن شهد به فلان صلته لم يكن مقرأ لأنه يجوز أن يصدق الكاذب) الشرح (٥ / ٢٩٧).

(٢) ذكره فى المغنى فقال: (وإن قال إن شهد فلان على لك بألف صلته لم يكن إقراراً لأنه يجوز أن يصدق الكاذب) المغنى (٥ / ٣٥١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر. المحرر (٢ / ٤٢٣).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (أو قال: إن شهد على فلان يكفينا فهو صادق فإنه على وجهين) - المحرر (٢ / ٤٢٣).

(٥) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين فقال - أحدهما. لا يكون إقراراً لأنه علقه على شرط. الثانى: - يكون إقراراً فى الحال لأنه لا يتصور صلته إلا أن يكون ثانياً فى الحال وقد أقر بصلته.. الشرح (٥ / ٢٩٧).

باب المحكم فيما إذا وصل بإقراره ما غيره

قوله: ﴿إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يَسْقُطُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ «لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا تَلْزُمُنِي، أَوْ قَبْضُهُ، أَوْ «اسْتَوْفَاهُ، أَوْ «أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ «تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَيَّ أُنِي بِالْخِيَارِ، أَوْ «أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا، أَوْ «إِلَّا سِتْمَانِيَةَ، لَزِمَهُ الْأَلْفُ﴾ .

ذكر المصنف مسائل.

منها: قوله «له على ألف لا تلزمه مني» الألف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وحكى احتمال: لا يلزمه.

ومنها: قوله «له على ألف قبضه، أو استوفاه» فيلزمه الألف بلا نزاع.

ومنها: قوله «له على ألف من ثمر خمر» أو "تكفلت به على أني بالخيار» فيلزمه الألف. على الصحيح من المذهب.

ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد - رحمه الله - غيره.

قال في الرعاية الكبرى: والأظهر يلزمه مع ذكر الخمر ونحوه.

واختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وحزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي^(١)، والمغنى^(٢)، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقيل: لا يلزمه.

قال ابن هبيرة: هو قياس المذهب.

وقياس قول الإمام أحمد رحمه الله في قوله «كان له على وقضيته».

واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته.

وأطلقهما في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

(١) قطع به الكافي فقال: (وإذا قال على الف لا يلزمي أو من ثمن خمر أو خنزير أو تكفلت به عن فلان على أني بالخيار لزمه ما أقر به وسقط ما وصله به لأنه يسقط ما أقر به فلم يقبل كاستثناء الكل) الكافي (٤ / ٣٠٧).

(٢) قطع به في المغنى فقال: (وإن وصل إقراره بما يسقطه فقال له على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن طعام اشترته فهلك قبل قبضه أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه أو تكفلت به على أني بالخيار لزمه الألف ولم يقبل قوله في إسقاطه ذكره أبو الخطاب) المغنى (٥ / ٢٨٧).

(٣) ذكر الإطلاق في المحرر فقال: (وإن قال له على مائة من ثمن خمر، أو بكفالة بشرط الخيار أو ثمن مبيع =

فائدتان

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال «له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه» أو «لم أقبضه» أو «مضاربة تلفت، وشرط على ضمانها» مما يفعله الناس عادة مع فساده: خلافاً ومذهباً.

ويأتى قريباً في كلام المصنف «لو قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه».

وقال المقر له «بل دين في ذمتك».

الثانية: لو قال «على من ثمن خمر ألف» لم يلزمه وجهاً واحداً.

أعنى إذا قدم قوله «على من ثمن خمر» على قوله «ألف».

ومن مسائل المصنف: لو قال «له على ألف إلا ألفاً» فإنه يلزمه ألف قولاً واحداً.

ومنها: لو قال «له على ألف إلا ستمائة» فيلزمه ألف. على الصحيح من المذهب،

وعليه جماهير الأصحاب. لأنه استثنى أكثر من النصف.

وقيل: يصح الاستثناء فيلزمه أربعمئة.

ويأتى ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا.

وتقدم ذلك أيضاً في باب الاستثناء في الطلاق.

قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ «كَانَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَضَيْتُهُ» أَوْ «قَضَيْتُ مِنْهُ خَمْسَمِائَةٍ» فَقَالَ

الْخِرْقِيُّ: لَيْسَ بِإِقْرَارٍ. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ﴾.

وهو المذهب. اختاره القاضى.

وقال: لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير بهذا.

قال أبو يعلى الصغير: اختاره عامة شيوخنا.

قال الزركشى: هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة.

وحزم به الجمهور: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازى، وغيرهم.

وحزم به أيضاً فى الوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المخرر^(١)، والفروع، وغيرهما.

^(١) لم أقبضه، أو هلك قبل قبضه: فوجهان). المخرر (٢ / ٤٢٩).

(١) ذكره فى المخرر مقلداً (وإذا قال: كان له على كذا وقضيته فهو منكر والقول قوله مع يمينه نص عليه

فى رواية ابن منصور وغيره) المخرر (٢ / ٤٣٠).

١٤٦ كتاب الإقرار

وصححه في الخلاصة، والنظم، وغيرهما.
وعنه: يقبل في الخمسمائة مع يمينه. ولا يقبل قوله في الجميع.
وقال أبو الخطاب: يكون مقراً مدعياً للقضاء. فلا يقبل إلا بيينة. فإن لم تكن بيينة:
حلف المدعى «أنه لم يقبض ولم يبرأ» واستحق.

وقال: هذا رواية واحدة.

ذكرها ابن أبي موسى.

قال في الفروع: وعنه يكون مقراً.

اختاره ابن أبي موسى، وغيره.

فيقيم بيينة بدعواه، ويحلف خصمه.

اختاره أبو الخطاب، وأبو الوفاء، وغيرهما.

كسكوته قبل دعواه. انتهى.

قلت: واختاره ابن عبلوس في تذكرته.

وقدمه في المذهب، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وعنه: أن ذلك ليس بجواب. فيطالب برد الجواب.

قال في الترغيب، والرعاية: وهي أشهر.

فوائد

الأولى: لو قال «برئت مني» أو «أبرأتني» ففيها الروايات المتقدمة.

قاله في الفروع.

وقال: وقيل: مقر.

الثانية: لو قال «كان له علي» وسكت: فهو إقرار.

قاله الأصحاب.

ويتخرج أنه ليس بإقرار.

قاله في المحرر^(١)، وغيره.

الثالثة: لو قال «له على ألف وقضيته» ولم يقل «كان» ففيها طرق للأصحاب.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢ / ٤٣٥).

كتاب الإقرار ١٤٧

أحدها: أن فيها الرواية الأولى.

ورواية أبي الخطاب ومن تابعه.

ورواية الثالثة: تكون قد أقر بالحق، وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه، ولو أتى بيينة.

وهذه الطريقة: هي الصحيحة من المذهب.

جزم بها في المحرر^(١)، وغيره.

وقدمها في الفروع، وغيره.

وقد علمت المذهب من ذلك.

الطريقة الثانية: ليس هذا بجواب في هذه المسألة. وإن كان جواباً في الأولى فيطالب برد الجواب.

الطريقة الثالثة: قبول قوله هنا. وإن لم تقبله في التي قبلها.

اختاره القاضي وغيره.

الطريقة الرابعة: عكس التي قبلها. وهي عدم قبول قوله هنا، وإن قبلناه في التي قبلها.

واختاره المصنف، وجماعة من الأصحاب.

الفائدة الرابعة: قوله: ﴿وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا ذُوْنَ النَّصْفِ﴾.

تقدم حكم الاستثناء في «باب الاستثناء في الطلاق».

ويعتبر فيه أن لا يسكت سكوتاً يمكنه فيه الكلام.

على الصحيح من المذهب.

قال الناظم، وغيره: وعليه الأصحاب. نص عليه.

وذكر في الواضح لابن الزاغوني رواية: يصح الاستثناء، ولو أمكنه.

وظاهر كلامه في المستوعب: أنه كالاستثناء في اليمين. على ما تقدم في «كتاب

الأيمان».

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(١) ذكره في المحرر فقال: (وإذا قال له على مائة درهم، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال زيوف أو صفار أو موجه: لزمته مائة جياذ حالة) المحرر (٢ / ٤٣٦).

١٤٨ كتاب الإقرار

وقال: مثله كل صلة كلام مغير له.

واختار: أن المتقارب متواصل.

وتقدم هذا مستوفى في آخر «باب الاستثناء في الطلاق» فليراجع.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ﴾.

يعنى: على النصف.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

حتى قال صاحب الفروع في أصوله: استثناء الأكثر باطل عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في الطلاق في رواية إسحاق.

قال في النكت: قطع به أكثر الأصحاب.

قال المصنف في المغنى^(١): لا يختلف المذهب فيه.

وجزم في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وصححه في الرعاية، وغيره.

وهو من مفردات المذهب.

وقيل: يصح استثناء الأكثر.

اختاره أبو بكر الخلال.

قال في النكت: وقد ذكر القاضى وجهاً - واختاره - فيما إذا قال: «له على ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين» أنه يلزمه درهمان.

قال: وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر.

قوله: ﴿وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصَفِ: وَجْهَانِ﴾.

وحكاهما في الإيضاح روايتين.

(١) قاله المصنف في المغنى وذكره بقوله: (لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف) المغنى [٣٠٢ / ٥].

كتاب الإقرار ١٤٩

وأطلقتهما فى الهداية، والإيضاح، والمنهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،
والحرر، الكافى^(١)، والهادى، والمعنى^(٢)، والشرح^(٣)، والجارى الصغير، والتلخيص،
والبلغة، والقواعد الأصولية، والزر كشى.

أحدهما: يصح. وهو المنهب.

قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المنهب.

اختاره الخرقى، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال ابن عقيل فى تذكرته: ومن أقر بشيء، ثم استثنى أكثره: لم يصح الاستثناء.
ولزمه جميع ما أقر به.

فظاهره: صحة استثناء النصف.

قال فى المنور، ومتنخب الأدمى: ولا يصح استثناء أكثر من النصف.

فظاهرها: صحة استثناء النصف.

وصححه فى الرعاية الكبرى.

وقال فى الصغرى: يصح فى الأقيس. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الخلاصة، وشرح ابن رزين.

والوجه الثانى: لا يصح.

قال الشارح^(٤)، وابن منجى فى شرحه، وشارح الوجيز: هذا أولى.

قال الطوفى فى مختصره فى الأصول وشرحه وهو الصحيح من مذهبننا.

وصححه الناظم. واختاره أبو بكر.

وقال ابن عقيل فى الفصول: وقال طائفة: الاستثناء جائز فيما لم يبلغ النصف

والثلث.

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى فقال: (وفى استثناء النصف وجهان أحدهما: يصح لأنه ليس بالأكثر. -

الثانى: - لا يصح لأنه لم يأت فى لسانهم إلا فى القليل من الكثير) الكافى (٤ / ٣٠١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المعنى على وجهين أحدهما - يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى لتخصيصه الإبطال بما

زاد على النصف لأنه ليس بأكثر فجاز كالأقل. الثانى: - لا يجوز ذكره أبو بكر لأنه لم يرد فى

كلامهم إلا القليل من الكثير والنصف ليس بقليل. للمعنى (٥ / ٣٠٤).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المعنى. الشرح (٥ / ٣٠٤).

(٤) ذكره فى الشرح فقال: (لا يجوز ذكر أبو بكر لأنه لم يرد فى كلامهم إلا فى القليل من كثير والنصف

ليس بقليل وهو أولى) الشرح (٥ / ٣٠٤).

١٥٠ كتاب الإقرار

قال: وبه أقول.

وتقدم ذلك مستوفى أيضاً فى باب الاستثناء فى الطلاق.

قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ لَهُ هَؤُلَاءِ الْعَيْدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا، لَزِمَهُ تَسْلِيمُ سِنْعَةٍ. فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا. فَقَالَ «هُوَ الْمُسْتَنَى، فَهَلْ يُقْبَلُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، المذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجى.

أحدهما: يقبل قوله. وهو المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وصححه المصنف والشارح، وشارح الوجيز، والناظم، وصاحب التصحيح، وابن

منجى فى شرحه.

قال فى الفروع: قبل فى الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والوجه الثانى: لا يقبل.

اختاره أبو الخطاب.

فائدتان

إحدهما: لو قتل، أو غصب الجميع إلا واحداً: قبل تفسيره به، وجهاً واحداً. لأنه غير متهم. لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين، أو رجوعهم للمقر له.

الثانية: لو قال «غصبتهم إلا واحداً» فماتوا أو قتلوا إلا واحداً: صح تفسيره به.

وإن قال «غصبت هؤلاء العيود إلا واحداً» صدق فى تعيين الباقى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ هَلِ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ، أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ

لِي، قُبِلَ مِنْهُ﴾.

بلا نزاع.

وإن كان أكثرها.

وإن قال «له هذه الدار نصفها» فقد أقر بالنصف. وكذا نحوه.

وإن قال «له هذه الدار ولى نصفها» صح فى الأقيس.

قاله فى الرعاىة الكبرى.

وقال فى الصغرى : بطل فى الأشهر.

قال فى الحاوى الصغرى: بطل فى أصح الوجهين. انتهى.

والصحيح من المذهب: أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى استثناء النصف على ما تقدم.

قال فى الفروع: ولو قال «هذه الدار له إلا ثلثيها» أو «إلا ثلاثة أرباعها» أو «إلا نصفها» فهو استثناء للأكثر والنصف. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ ذِرْهَمَانٍ وَثَلَاثَةَ إِلَّا ذِرْهَمَيْنِ أَوْ لَهُ عَلَىٰ ذِرْهَمٍ وَذِرْهَمٍ إِلَّا ذِرْهَمًا فَهَلْ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المحرر^(١)، وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والبلغة، والتلخيص - إذا قال «له على درهمان وثلاثة إلا درهمين» لم يصح الاستثناء على الصحيح من المذهب لرفع إحدى الجملتين.

وقال فى الفروع: لم يصح فى الأصح.

قال المصنف: وهذا أولى. ورد غيره.

وجزم به فى المنور.

وقدمه فى الخلاصة، والشرح^(٢).

والوجه الثانى: يصح.

صححه فى التصحيح، والنظم.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبلوس.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

قلت: وهو الصواب.

لأن الاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل.

قال فى القواعد الأصولية: صحح جماعة أن الاستثناء فى المسألين لا يصح.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٢ / ٤٩٠).

(٢) ذكره فى الشرح مقلما فقال (أجلهما) - يصح لأن الاستثناء يعود إلى الجملتين وهو أقل من

النصف (الشرح (٥ / ٣٠٦).

١٥٢ كتاب الإقرار

وما قالوه ليس بصحيح، على قاعدة المنهـب.

بل قاعدة المنهـب: يقتضى صحة الاستثناء.

وأما إذا قال «له على درهم، ودرهم، إلا درهما» فإن قلنا: لا يصح استثناء النصف، فهنا لا يصح بطريق أولى.

وإن قلنا: يصح، فيتوجه فيها وجهان، كالتى قبلها. هذا ما ظهر لى.

وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد: الإطلاق.

قال فى الرعايتين والحاوى: والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل.

وقيل: إلى ما يليه فلو قال «له على درهم ودرهم، إلا درهماً» فدرهم على الأول

إن صح استثناء النصف، وإلا فالثان.

وحزم ابن عبدوس فى تذكرته: بأنه يلزمه درهما.

وحزم به فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والمنور.

وقدمه فى المنهـب، والشرح^(١).

قال المصنف فى المعنى^(٢): وهو أولى.

وصحح أن الاستثناء لا يرجع إلى الجميع.

ورد قول من قال: إنه يرجع إلى الجميع. ولزوم درهمين فى هذه المسألة. وهو

المنهـب.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ الْخَمْسَةُ فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المنهـب، جمعاً للمستثنى.

وصححه فى التصحيح، والنظم.

وحزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر^(٣)، وغيره.

(١) ذكره فى الشرح مقداً فقال (وإن قال له على درهم ودرهم إلا درهما - لزحه صحيح ما أقر به قيل

الاستثناء) الشرح (٥ / ٣٠٦).

(٢) ذكره المصنف فى المعنى بنصه وتمامه. المعنى (٥ / ٣٠٤).

(٣) انظر المحرر (٢ / ٤٩٠).

كتاب الإقرار ١٥٣

قال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال «خمسة إلا درهمن ودرهما» وجب خمسة، على أن الواو للجمع، وإلا فتلاثة.

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة.

وأطلقهما في الشرح^(١)، وشرح ابن منجى، والفروع.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ. فَبِإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ﴾.

لأنه من الإتيان نفى، ومن النفي إثبات.

وجزم به في المغنى^(٢)، المحرر، والشرح^(٣)، والفروع، وغيرهم من الأصحاب. لأنه أثبت سبعة. ثم نفى منها ثلاثة. ثم أثبت واحداً. وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من سبعة. فيكون مقرا بخمسة.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمَيْنِ إِلَّا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ عَشْرَةٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ﴾.

إن بطل استثناء النصف. والاستثناء من الاستثناء باطل، بعوده إلى ما قبله لبعده، كسكوته.

قاله في الفروع.

وهذا الوجه: اختاره أبو بكر. وصححه في التصحيح.

وفي الآخر: يلزمه ستة. جزم به في الوجيز، والمنور.

ويَعْدُهُ النَاطِم.

قال الشارح: لأن الاستثناء إذا رفع الكل، أو الأكثر: سقط، إن وقف عليه.

وإن وصله باستثناء آخر: استعملناه.

(١) ذكر الإطلاق في الشرح فقال: (وإن قال له على خمسة إلا درهمن ودرهماً لزمته الخمسة في أحد الوجهين لأنه استثنى أكثر من النصف وفي الآخر يلزمه ثلاثة ويبطل الاستثناء الثاني) الشرح (٣٠٧/٥).

(٢) قطع به في المغنى فقال (وإن وصله باستثناء آخر استعملناه لأن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عما بقي فإن خمسة إلا درهمن عبارة عن ثلاثة استثناها من سبعة بقي أربعة مستثناة من عشر بقي منها ستة) المغنى (٣٠٤ / ٥).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى النقطة قبل السابقة. الشرح (٣٠٧ / ٥).

١٥٤ كتاب الإفراق

فاستعملنا الاستثناء الأول لوصله بالثاني، لأن الاستثناء مع المستثنى عبارة عما بقي. فإن عشرة إلا درهما عبارة عن تسعة.

فإذا قال «له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة» صح استثناء الخمسة. لأنه وصلها باستثناء آخر: ولذلك صح استثناء الثلاثة والدرهمين: لأنه وصل ذلك باستثناء آخر. والاستثناء من الإثبات نفى، ومن النفي إثبات.

فصح استثناء الخمسة. وهي نفى. فبقي خمسة. وصح استثناء الثلاثة، وهي إثبات. فعادت ثمانية.

وصح استثناء الدرهمين. وهي نفى فبقي ستة.

ولا يصح استثناء الدرهم، لأنه مسكوت عنه.

قال: ويحتمل أن يكون وجه الستة: أن يصح استثناء النصف. ويبتل الزائد. فيصح استثناء الخمسة والدرهم. ولا يصح استثناء الثلاثة والاثنين. انتهى.

وقال ابن منجى في شرحه: وعلى قولنا يصح استثناء النصف. ويبتل الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء، ويلزمه ستة. لأنه إذا صح استثناء الخمسة من عشرة بقي خمسة. واستثناء الثلاثة من الخمسة لا يصح. لكونها أكثر. فيبطل. ويلى قوله «إلا درهمين» قوله «إلا خمسة» فيصح. فيعود من الخمسة الخارجة درهماً. خرج منها درهم بقوله «إلا درهم» بقي درهم. فيضم إلى الخمسة تكون ستة. انتهى.

وهو مخالف لتوجيه الشارح في الوجهين.

وفي الوجه الآخر: يلزمه سبعة. وهو مبنى على صحة الاستثناءات كلها، والعمل بما تقول إليه.

فإذا قال «عشرة إلا خمسة» نفى خمسة.

فإذا قال «إلا ثلاثة» عادت ثمانية. لأنها إثبات.

فإذا قال «إلا درهمين» كانت نفيًا. فيبقى ستة.

فإذا قال «إلا درهما» كان مثبتًا. صارت سبعة.

قال الشارح^(١). وهو واضح.

وقال ابن منجى: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ولا يبطل الاستثناء من

(١) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٠٨/٥).

كتاب الإقرار ١٥٥

الاستثناء: يلزمه سبعة لأن استثناء الخمسة من العشرة لا يصح. واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح. واستثناء الدرهم من الدرهمين لا يصح.

بقي قوله «إلا ثلاثة» صحيحاً. فتصير بمنزلة قوله «إلا عشرة إلا ثلاثة» فيلزمه سبعة. انتهى. وهذه طريقة أخرى في ذلك. وهو مخالف للشارح أيضاً.

﴿وَفِي الرَّوْحِ الْآخِرِ: يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ﴾

قال الشارح^(١): لأنه يلغى الاستثناء الأول. لكونه النصف.

فإذا قال «إلا ثلاثة» كانت مثبتة. وهي مستثناة من الخمسة. وقد بطلت.

فيتطل الثلاثة أيضاً. ويبقى الآثان. لأنها نفى، والنفي يكون من إثبات. وقد بطل الإثبات في التي قبلها. فتكون منفية من العشرة، يبقى ثمانية. ولا يصح استثناء الواحد من الاثنين. لأنه نصف. انتهى.

وقال ابن منجى في شرحه: وعلى قولنا: لا يصح استثناء النصف، ويبطل الاستثناء من الاستثناء يبطلان الاستثناء: يلزمه ثمانية. لأن استثناء الخمسة لا يصح. وإذا لم يصح ذلك: ولي المستثنى منه قوله «إلا ثلاثة».

فينبغي أن يعمل عمله، لكن وليه قوله «إلا درهمين» ولا يصح. لأنه أكثر. وإذا لم يصح ولي قوله «إلا درهما» قوله «إلا ثلاثة» فيعاد منها الدرهم إلى السبعة الباقية. فيصير المجموع ثمانية. انتهى.

فخالف الشارح أيضاً في توجيهه.

وكلام الشارح أقعد.

ويأتي كلامه في النكت لتوجيه هذه الأوجه كلها وما نظّر عليه منها.

وفي المسألة وجه خامس: يلزمه إن صح استثناء النصف.

جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقال في الفروع: والأشبه إن بطل النصف خاصة: ثمانية. وإن صح فقط:

فخمسة. وإن عمل بما يؤول إليه جملة الاستثناء: فسبعة. انتهى.

وهو كما قال.

(١) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٠٨/٥).

١٥٦ كتاب الإقرار

وقال في المحرر (١) فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسة، أو ستة؟
على وجهين.

وإذا لم نصححه: فهل يلزمه عشرة، أو ثمانية؟ على وجهين.

وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً.

وقال في المغنى (٢) - في مسألة المصنف - : بطل الاستثناء كله على أحد
الوجهين. وصح في الآخر. فيكون مقرأً بسبعة. انتهى.

وقال في النكت - على وجه لزوم الخمسة - إذا قلنا بصحة استثناء النصف. لأن
استثناء النصف صحيح، واستثناء ثلاثة من خمسة باطل. فيبطل ما بعده.

وعلى وجه لزوم الستة، لأن استثناء النصف صحيح واستثناء ثلاثة من خمسة
باطل وجوده كعدمه، واستثناء اثنين من خمسة صحيح. فصار المقر به: سبعة. ثم
استثنى من الاثنين واحداً. يبقى ستة.

وعلى الوجه الثالث: الكلام بآخره. ويصح الاستثناءات كلها. فيلزمه سبعة. وهو
واضح.

قال: وألزمه بعضهم على هذا الوجه بستة، بناء على أن الدرهم مسكوت عنه ولا
يصح استناؤه

قال: وفيه نظر.

وأراد بذلك - والله أعلم - الشارح. على ما تقدم من تعليقه.

وقال عن وجه الثمانية: لأن استثناء الخمسة باطل، واستثناء الثلاثة من غيره
صحيح، يبقى سبعة. واستثناء الاثنين باطل، واستثناء واحد ثلاثة صحيح، يزيد على
سبعة.

وقال بعضهم - على هذا الوجه استثناء خمسة وثلاثة باطل. واستثناء اثنين من
عشرة صحيح. واستثناء واحد من اثنين باطل.

وقال - عن قوله «وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعاً» - أي سواء قلنا: يصح
استثناء النصف، أو لا.

وهذا بناء على الوجه الثالث. وهو تصحيح الاستثناءات كلها. على ما تقدم.

(١) انظر المحرر (٤٨٧/٢).

(٢) ذكره المصنف في المغنى بنصه ومثله. المغنى (٣٠٥/٥).

كتاب الإقرار ١٥٧
 قال: وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة: فيها شيء. وأحسبه لو قال: وعلى
 الوجه الثالث يلزمه سبعة: كان أولى.

تنبيه

مبنى ذلك: إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل. فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل
 وما بعده، أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله؟
 وجزم به في المغنى^(١).
 قاله في تصحيح المحرر.
 أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات؟
 اختاره القاضي.
 قاله في تصحيح المحرر، فيه أوجه.
 وأطلقهما في المحرر والطوفى في شرح مختصره في الأصول، وصاحب القواعد
 الأصولية.

قال في الرعايتين، والحاوي: لو استثنى ما لا يصح، ثم استثنى منه شيئاً بطلا.
 وقيل: يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله.
 وقيل: يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات.
 زاد في الكرى: وقيل: إن استثنى الكل أو الأكثر واستثنى من الاستثناء دون
 النصف الأول: صح. إلا فلا.
 قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. نَصَّ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَى مِائَةٍ
 دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا، لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ﴾.
 هذا المذهب، مطلقاً، إلا ما استثنى.
 وعليه جماهير الأصحاب.
 وقطع به كثير منهم. ونص عليه.
 وهو من مفردات المذهب.
 وقال بعض الأصحاب: يلزمه من رواية صحة استثناء أحد النقليين من الآخر:
 صحة استثناء نوع من نوع آخر.

(١) انظر المغنى (٣٠٤/٥).

١٥٨ كتاب الإقرار

وقال أبو الخطاب: يلزمه من هذه الرواية: صحة الاستثناء من غير الجنس.
قال المصنف^(١) والشارح^(٢): وقال أبو الخطاب: لا فرق بين العين والورق
وغيرهما فيلزم من صحة استثناء أحدهما صحة استثناء الثياب وغيرها.
قلت: صرح بذلك في الهداية.

وقال أبو محمد التميمي: اختلف الأصحاب في صحة الاستثناء من غير الجنس.

تنبيه

قد يقال: دخل في كلام المصنف: ما لو أقر بنوع من جنس، واستثنى نوعاً من
آخر، كأن أقر بتمر برّني، واستثنى معقياً ونحوه. وهو أحد الاحتمالين.

والصحيح من المذهب: عدم الصحة.

صححه المصنف، والشارح.

وقدمه هو، وابن رزين.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَسْتَنِي عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ. فَيَصِحُّ. ذِكْرُهُ الْحِرْقِيُّ﴾.

وهو إحدى الروايتين.

اختارها أبو حفص العكبري، وصاحب التبصرة.

وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين.

قلت: وهو الصواب.

وهو من مفردات المذهب.

وقال أبو بكر: لا يصح.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع،

والقواعد الأصولية، وغيرهم.

وأطلقهما في المذهب، والكافي^(٣)، والزرركشي.

(١) ذكره في المعنى بنصه وعمامه. للمعنى (٢٧٩/٥).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وعمامه. الشرح (٣١٢/٥).

(٣) ذكر الإطلاق في الكافي فقال (فإن استثنى أحد النقيدين من الآخر لم يصح في إحدى الروايتين).

تنبيه

قال صاحب الروضة من الأصحاب: مبنى الروايتين: على أنهما جنس أو جنسان.
 قال في القواعد الأصولية: وما قاله غلط. إلا أن يريد ما قاله القاضي في العمدة،
 وابن عقيل في الواضح: إنهما كالجنس الواحد في أشياء.
 قال المصنف في المغنى^(١)، ومن تبعه: يمكن الجمع بين الروايتين بحمل رواية
 الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه.
 ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك.
 فعلى قول صاحب الروضة، والعمدة^(٢)، والواضح: يختص الخلاف في التقدين
 وعلى ما حملة المصنف، ومن تبعه: ينتفى الخلاف.

فائدة

قال في النكت: ظاهر كلامهم: أنه لا يصح استثناء الفلوس من أحد التقدين.
 قال: ويتنبى أن يخرج فيها قولان آخران.
 أحدهما: الجواز.
 والثاني: جوازه مع نفاقها خاصة. انتهى.
 قلت: ويجيء - على قول أبي الخطاب - : الصحة، بل هي أولى.
 قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى مِائَةٍ إِلَّا دِينَارًا، فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.
 هما مبيان على الروايتين المتقدمتين.
 وقد علمت المذهب منهما. وهو عدم الصحة.
 وعلى القول بالصحة: يرجع إلى سعر الدينار بالبلد، على الصحيح من المذهب.
 قال في المحرر. وهو قول غير أبي الخطاب.
 وقدمه في النظم، والقروع.
 وقال أبو الخطاب: يرجع في تفسير قيمته إليه، كما لو لم يكن له سعر معلوم.

- اختارها أبو بكر. الأخرى - يصح اختارها الخرقى لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعها عرض في
 أنهما قيم التلغات وأروش الجنائيات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه فأشبهها النوع الواحد
 بخلاف غيرهما) الكافي (٣٠٤/٤).

(١) ذكره في المغنى بنصه وتماه. المغنى (٢٧٩/٥).

(٢) انظر العمدة (٦٦٣).

١٦٠ كتاب الإقرار

وجزم به في الهداية، والمنهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.
وقدمه في الرعايتين.

وصححه في تصحيح المحرر.
وأطلقهما الزركشى.

إذا علمت ذلك فلو قال «له على ألف درهم إلا عشرة دنانير».

فعلى الأول: يرجع إلى سعر الدنانير بالبلد. فإن كان قيمتها ما يصح استثناءه:
صح الاستثناء وإلا فلا.

وعلى قول أبى الخطاب: يرجع فى تفسير قيمة الدنانير إلى المقرر. فإن فسره
بالنصف فأقل: قبل، وإلا فلا.

قاله فى الهداية، والمنهب، والمستوعب، والخلاصة.
وقدمه الأزجى.

وقال فى المنتخب: إن بقى منه أكثر المائة رجع فى تفسير قيمته إليه.
ومعناه فى التبصرة.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْكَلَامُ. ثُمَّ
قَالَ «زَيْوْفًا» أَوْ «صَغَارًا» أَوْ «إِلَى شَهْرٍ» لَزِمَهُ أَلْفٌ جَيَادًا، وَأَفِيَةٌ حَالَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةً، أَوْ مَعْشُوشَةً. فَهَلْ يَلْزِمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟
عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمنهب، والمستوعب، والخلاصة، والفروع.
أحدهما: يلزمه جياذ وافية.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، وغيره. وهو مقتضى كلام الحرقي.

وقدمه فى المحرر^(١)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثانى: يلزمه من دراهم البلد، وهو المنهب.

وهو مقتضى كلام ابن الزاغونى.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإذا قال له على مائة درهم ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال
زيوف أو صغار أو موجلة لزمته مائة جيدة حالة) المحرر (٤٣٦/٢).

كتاب الإقرار ١٦١

قلت: وهو الصواب.

قال المصنف، والشارح: وهذا أولى.

وصححه في التصحيح، والتلخيص.

وقدمه في الكافي^(١)، وشرح ابن رزين.

وفى المعنى^(٢)، والشرح^(٣): إن فسر إقراره بسكة دون سكة البلد، وتساويا وزنا: فاحتمالان.

وشرط القاضى فيما إذا قال «صغارا» أن يكون للناس دراهم صغار، وإلا لم يسمع منه. ويأتى قريباً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ فَأَنْكَرَ الْمُقْرُّ لَهُ التَّأْجِيلَ: لَزِمَهُ مُوجَلًا﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

ويحتمل أن يلزمه حالا.

وهو لأبى الخطاب.

فعلى المذهب: لو عزاه إلى سبب قابل للأمرين قبل فى الضمان. وفى غيره وجهان.

وأطلقهما فى المحرر^(٤)، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والنكت، والنظم.

أحدهما: لا يقبل فى غير الضمان. وهو ظاهر كلامه فى المستوعب.

وقال شيخنا فى حواشى المحرر: الذى يظهر: أنه لا يقبل قوله فى الأجل. انتهى.

(١) ذكره فى الكافي مقدماً فقال (وإن كان المقر فى بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة ففسر إقراره بدراهم البلد قبل لأن إطلاق يتصرف إليها بلليل إيجابها فى ثمن المبيع) الكافي (٣٠٧/٤).

(٢) ذكر الاحتمالان فى المعنى فقال. (فقال إن كانت أدنى من سكة البلد لكنها مسلوية فى الوزن احتمل أن لا يقبل لأن إطلاقها يقتضى دراهم البلد وتقده فلا يقبل منه دونها كما لا يقبل فى البيع ولأنها ناقصة القيمة فلم يقبل تفسيره بها كالتناقصة وزنا - ويحتمل أن يقبل منه لأنه يحتمل ما فسره به وفارق الناقصة لأن إطلاق الشرع الدراهم لا يتناولها بخلاف هذه المعنى (٢٩٤/٥).

(٣) ذكر الاحتمالين الشرح كما فى المعنى الشرح (٣١٤/٥).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٤٣٦/٢).

١٦٢ كتاب الإقرار

قلت: الصواب القبول مطلقاً.

قال في المنور: وإن أقر بمؤجل: أجل.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ومن أقر بمؤجل: صدق. لو عزاه إلى سبب يقبله الحلول، والمنكر التأجيل يمينه. انتهى.

وقال في تصحيح المحرر: الذى يظهر قبول دعواه.

تنبيه

قال في النكت: قول صاحب المحرر «قبل فى الضمان» أما كون القول قول المقر فى الضمان: فلأنه فسر كلامه بما يحتمله من غير مخالفة لأصل ولا ظاهر فقبل. لأن الضمان ثبوت. الحق فى الذمة فقط.

ومن أصلنا صحة ضمان الحال مؤجلاً.

وأما إذا كان السبب غير ضمان - كبيع وغيره - فوجه قول المقر فى التأجيل: أنه سبب يقبل الحلول والتأجيل. فقبل قوله فيه كالضمان.

ووجه عدم قبول قوله: أنه سبب مقتضاه الحلول. فوجب العمل بمقتضاه وأصله. وبهذا فارق الضمان.

قال: وهذا ما ظهر لى من جل كلامه.

وقال ابن عبد القوى - بعد نظم كلام المحرر - الذى يقوى عندى: أن مراده يقبل فى الضمان، أى يضمن ما أقر به. لأنه إقرار عليه. فإن ادعى أنه ثمن مبيع أو أجرة، ليكون بصدد أن لا يلزمه هو أو بعضه - إن تعذر قبض ما ادعاه أو بعضه - فأحد الوجهين: يقبل. لأنه إنما أقر به كذلك. فأشبهه ما إذا أقر بمائة سكة معينة أو نا ناقصة.

قال ابن عبد القوى، وقيل: بل مراده نفس الضمان. أى يقبل قوله: إنه ضامن ما أقر به عن شخص، حتى إن برئ منه برئ المقر. ويريد بغيره: سائر الحقوق. انتهى كلام ابن عبد القوى.

قال فى النكت: ولا يخفى حكمه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ ذَرَاهِمٍ نَّاقِصَةً لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ﴾.

هذا المنهوب.

كتاب الإقرار ١٦٣

قال الشارح^(١): لزمته ناقصه، ونصره.

وكذلك المصنف^(٢).

وقدمه الزركشى، وابن رزين.

وقال القاضى: إذا قال «له على دراهم ناقصة» قيل قوله.

وإن قال «صغاراً» وللناس دراهم صغار: قيل قوله.

وإن لم يكن له دراهم صغار: لزمه وزنه، كما لو قال «دُرَيْهِمٌ» فإنه يلزمه درهم وازن.

وقال فى الفروع: وإن قال «صغار» قيل بناقصه. فى الأصح.

وقيل: يقبل وللناس دراهم صغار.

قال فى الهداية، والمذهب، والخلاصة: وإن قال «ناقصه» لزمه من دراهم البلد.

قال فى الهداية: وجهاً واحداً.

فائدة

لو قال «له على دراهم وازنة» فقيل: يلزمه العدد والوزن.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: أو وازنة فقط.

وأطلقهما فى الفروع.

وإن قال «دراهم عدداً» لزمه العدد والوزن.

جزم به المغنى^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكره فى الشرح ونصره بقوله (لنا أنه نسر كلامه بما يحتمل بكلام متصل منه كاستثناء البعض وذلك

لأن الدرهم يعبر بها عن الوازنه والناقصة والزيوف من الجيدة). الشرح (٣١٥/٥).

(٢) ذكره المصنف فى الكافى فقال (وإن أقر بدراهم صغار فظاهر كلام الخرقي: أنه يقبل تقسيمه بدراهم

ناقصه لأن الصغر فى الذات وصف لا يثبت فى الذمة فلا يتصرف الإقرار إليه لأنه إخبار عما فى

الذمة الكافى (٣٠٧/٤).

(٣) قطع به فى المغنى فقال (وإن قال له على عشرة دراهم عدداً لزمته عشرة معلودة وازنة لأن إطلاق

الدراهم يقتضى وازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما فإن كان فى بلد يتعاملون بها عدداً

من غير وزن فحكمه حكم ما لو أقر بها فى بلد أوزانهم ناقصة أو دراهم مغشوشة على ما فصل فيه)

المغنى (٢٩٥/٥).

(٤) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣١٦/٥).

١٦٤ كتاب الإفراز

فإن كان بلد يتعاملون بها عدداً، أو وازنهم ناقصة: فالوجهان المتقدمان.
قال المصنف في المعنى^(١): أولى الوجهين: أنه يلزمه من دراهم البلد.
ولو قال «على درهم» أو «درهم كبير» أو «درهم» لزمه درهم إسلامي وازن.
قال في الفروع: ويتوجه في «درهم» يقبل تفسيره.
قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ، وَقَالَ الْمَالِكُ «بَلْ وَدِيعَةٌ» فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقله أحمد بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله.

وفيه تخريج من قوله: «كان له على وقبضته». ذكره الأزرقي.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ، وَقَالَ الْمُقْرَأُ لَهُ «بَلْ دَيْنٌ
فِي ذِمَّتِكَ» فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في المحرر^(٢)، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعايتين،
والخاوي.

أحدهما: القول قول المقر له في التصحيح.

وحزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه شارح الوجيز.

والوجه الثاني: القول قول المقر.

قال ابن منجى في شرحه: هذا أولى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ، وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ: قِيلَ مِنْهُ﴾.

بلا نزاع.

لكن لو قال «له عندى ودیعة رددتها إليه» أو «تلف» لزمه ضمانها ولم يقبل قوله.

وقدمه في المعنى^(٣)، والشرح^(٤).

(١) ذكره في المعنى بنصه كما في التقطة السابقة. المعنى (٢٩٥/٥).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وإن قال له على مائة من ثمن خمر أو بكفالة بشرط الخيار أو ثمن مبيع لم أقبضه، أو هلك قبل قبضه فوجهان). المحرر (٤٢٩/٢).

(٣) ذكره في المعنى مقدماً فقال - (وجملة ذلك أنه إذا أقر بدراهم بقوله على كذا ثم فسره بالوديعة لم يقبل قوله فلو ادعى بعد هذا تلقاها لم يقبل قوله) المعنى (٣٠٨/٥).

(٤) ذكره في الشرح مقدماً كما في المعنى. الشرح (٣١٧/٥).

كتاب الإقرار ١٦٥

واختاره ابن رزين. وقال القاضى: يقبل. وصححه الناظم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَقَسْرَهُ بِوَدِيْعَةٍ لَمْ يُقْبَلْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المشهور.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرم^(١)، والنظم، والخرقى، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره. وقيل: يقبل.

قال القاضى: يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها، ونحو ذلك.

تنبيه

حل الخلاف: إذا لم يفسره متصلاً.

فإن فسره به متصلاً: قبل. قولاً واحداً.

لكن إن زاد فى المتصل «وقد تلفت» لم يقبل.

ذكره القاضى، وغيره.

بخلاف المنفصل. لأن إقراره تضمن الأمانة، ولا مانع.

فائدتان

إحدهما: لو أحضره وقال «هو هذا وهو وديعة» ففى قبول المقر له: أن المقر به

غيره وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

وظاهر المعنى^(٢)، والشرح^(٣): الإطلاق.

أحدهما: لا يقبل. ذكره الأزجى عن الأصحاب.

قال المصنف، والشارح: اختاره القاضى.

والوجه الثانى: يقبل

(١) قطع به فى المحرم فقال (وإن قال له على ألف وفسره بوديعة لم يقبل) المحرم (٢/٤٤١).

(٢) أفاد المصنف فى المعنى بالإطلاق حيث قال (إن قال لك على مائة درهم ثم أحضرها وقال هذه التى

أقررت بها وهى وديعة كانت لك عندى فقال للمقر له هذه وديعة التى أقررت بها غيرها وهى دين

عليك فتقول الخرقى يقتضى أن القول قول المقر له وقال القاضى القول قول المقر مع يمينه). المعنى

(٥/٣١٠).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على قول الخرقى والقاضى كما فى الشرح (٥/٣١٩).

١٦٦ كتاب الإقرار

وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين، والحاوي. وصححه الناظم.
وقدمه ابن رزين، والكافي^(١). وهو المنهـب.
قال المصنف: وهو مقتضى قول الخرقي.

الفائدة

الثانية: لو قال «له عندى مائة ودبعة بشرط الضمان» لغا وصفه لها بالضمان
وبقيت على الأصل.

قوله: «وَإِنْ قَالَ «لَهُ مِنْ مَالِي» أَوْ «فِي مَالِي» أَوْ «فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٍ» أَوْ
«نَصْفُ دَارِي هَلِيهِ». وَفَسَّرَهُ بِأَهْلِيَّةٍ، وَقَالَ «يَدَا لِي فِي تَقْيِيضِهِ» قَبْلَ ﴿٥﴾.

وهو المنهـب. ذكره جماعة.

وجزم به في الهداية، والمنهـب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.
وقدمه في الفروع، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح الوجيز.
وجزم به في المحرر^(٤) في الأولى.

وذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يقبل.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما في المحرر^(٥) أيضاً: في قوله «له من مالى ألف» أو «له نصف مالى إن
مات» ولم يفسره: فلا شيء له.

وذكر في الوجيز: إن قال «له من مالى» أو «فى مالى» أو «فى ميراثى ألف» أو
«نصف دارى هذه» إن مات ولم يفسره: لم يلزمه شيء.

وهو قول صاحب الفروع بعد حكاية كلام صاحب المحرر.

وذكره بعضهم فى بقية الصور.

وقال فى الهداية، والمنهـب، والمستوعب، والخلاصة: فى قوله «له نصف دارى»

يكون هبة. وتقدم.

(١) ذكرنى الكافى مقدماً فقال (فالقول قول المقر له وهو ظاهر كلام الخرقي) الكافى (٣٠٨/٤).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً ثم قال (لأنه أقر بألف تقبل كما لو قال فى مالى ويجوز أن يضيف إليه مالا
بعضه لغيره ويجوز أن يضيف مال غيره إليه لاختصاص له به أو يد له عليه) (٣١١/٥).

(٣) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٣٢١/٥).

(٤) قطع به فى المحرر - المحرر (٤٤٣/٢).

(٥) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٤٤٣/٢).

كتاب الإقرار ١٦٧
 وقال في الترغيب - في الوصايا - «هذا من مالي له» وصية. و«هذا له» إقرار، ما لم يتفقا على الوصية.
 وذكر الأزجى في قوله «له ألف في مالي» يصح. لأن معناه استحق بسبب سابق، و«من مالي» وعد.

قال: وقال أصحابنا: لا فرق بين «من» و«في» في أنه يرجع إليه في تفسيره ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخيره لغيره بشيء منه.

تنبيه

ظاهر كلام المصنف: أنه إذا لم يفسره بالهبة: يصح إقراره. وهو صحيح. وهو المذهب، والصحيح من الروايتين.
 قال في الفروع: صح على الأصح.
 قال المصنف^(١) والشارح^(٢): فلو فسره بدين، أو ودیعة أو وصية: صح. وعنه: لا يصح.

قال في الترغيب: وهو المشهور، للتناقص.

فائدتان

إحدهما: لو زاد على ما قاله أو لا «بحق لزمي» صح الإقرار. على الروايتين. قاله القاضي وغيره.

وقدمه في الفروع.

وقال في الرعاية: صح على الأصح.

الثانية: لو قال «ديني الذي على زيد لعمر» ففيه الخلاف السابق أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ﴾.

هذا المذهب. فلو فسره بإنشاء هبة: لم يقبل. على الصحيح من المذهب.

وقال في الترغيب: إذا قال «له في هذا المال» أو «في هذه التركة ألف» يصح، ويفسرها.

قال: ويعتبر أن لا يكون ملكه.

(١) ذكره في المعنى بنصه وتمامه المعنى (٣١١/٥).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٢١/٥).

١٦٨ كتاب الإقرار

فلو قال الشاهد «أقر وكان ملكه إلى أن أقر» أو قال «هذا ملكى إلى الآن. وهو لفلان» فباطل.

ولو قال «هو لفلان، وما زال ملكى إلى أن أقرت» لزمه بأول كلامه. وكذلك قال الأزجى.

قال: ولو قال «دارى لفلان» فباطل.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةٌ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الْعَارِيَةِ﴾.

وكذا لو قال «له هذه الدار هبة أو سكنى». وهذا المنهب فيهما. وجزم به فى الوجيز، وغيره، فى الأولى.

وقدمه فى الفروع فيهما، والمعنى^(١)، والشرح^(٢) - وزاد قول القاضى. لأن هذا يدل اشتمال.

وقيل: لا يصح لكونه من غير الجنس.

قال القاضى: فى هذا وجه لا يصح.

قال فى الفروع: ويتوجه عليه منع قوله «له هذه الدار ثلثاها». وذكره المصنف صحته.

فائدة

لو قال «هبة سكنى» أو «هبة عارية» عمل بالبدل.

وقال ابن عقيل: قياس قول الإمام أحمد رحمه الله: بطلان الاستثناء. لأنه استثناء للرقبة وبقاء للمنفعة. وهو باطل عندنا. فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ تَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَقَالَ «مَا قَبَضْتُ» وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان. وحكاهما المصنف فى بعض كتبه روايتين.

وفى بعضها وجهين.

(١) ذكره فى المعنى مقدماً فقال (إذا قال له هذه الدرا هبة أو سكنى أو عارية كان إقراراً بالدرا لأنه رفع بأخر كلامه بعض ما دخل فى أوله فصرح كما لو أقر بمجمله واستثنى بعضها). - المعنى (٥/٢٨٤).

(٢) قلعه فى الشرح - كما فى المعنى الشرح (٥/٣٢٣).

كتاب الإقرار ١٦٩

وأطلقهما فى الفروع، والمعنى^(١)، والشرح^(٢)، والهداية، والخلاصة.
إحداهما: يلزمه اليمين.

وهو المذهب. صححه فى التصحيح، والنظم.

وقال فى الرعايتين، والحاوى: وله تحليفه على الأصح.

وجزم به فى المحرد، والفصول، والوجيز، ومتخب الأدمى، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر^(٣)، وغيره.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومال إليه المصنف، والشارح. بل اختاره المصنف.

ذكره فى أوائل «باب الرهن» من المعنى.

والوجه الثانى: لا يلزمه.

نصره القاضى، وأصحابه.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قال الشريف وأبو الخطاب: ولا يشبهه من أقر ببيع وادعى تلجئة، إن قلنا: يقبل.

لأنه ادعى معنى آخر لم ينف ما أقر به.

فائدة

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض. ثم ادعى فساده، وأنه أقر بظن الصحة: كذب. وله

تحليف المقر له.

فإن نكل حلف هو بطلانه.

وكذا إن قلنا: ترد اليمين. فحلف المقر.

ذكره فى الرعايتين.

(١) ذكر الإطلاق فى المعنى على روايتين (إحداهما: لأن يستحلف لا دعواه تكذيب لإقراره فلا تسمع كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفا ثم قال غلطت ولأن لإقرار أقوى من البيعة ولو شهدت البيعة فقال أحلفوه لى مع بيعة لم يستحلف - الثانى - يستحلف لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض فيتحمل صحة ما قاله فينبغى أن يستحلف خصمه لتفى الاحتمال) للمعنى (٣٤١/٥).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين كما فى المعنى الشرح (٣٢٢/٥).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما فقال (وإذا أقر أنه وهب أو قبض أو رهن أو قبض أو قبض لمن مبيع ثم أنكر القبض غير جاحد لإقراره به وأراد تحليف خصمه ملك تحليفه). المحرر (٤٥٠/٢).

١٧٠ كتاب الإقرار

قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، ثُمَّ أَقْرَ: أَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ، وَلزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرِّ لَهُ﴾.

لأنه فوته عليه بالبيع. وكذلك إن وهبه، أو أعتقه، ثم أقر به. جزم به في المغنى، والشرح^(١)، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَلِكِي، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ﴾. لأن الأصل: أن الإنسان إنما يتصرف في ماله، إلا أن يقيم بينة، فيقبل ذلك. ﴿فَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْرَ: أَنَّهُ مَلِكُهُ أَوْ قَالَ: قَبِضْتُ ثَمَنَ مَلِكِي، أَوْ نَحْوَهُ: لَمْ تَسْمَعْ بَيْنَهُ أَيْضًا﴾.

لأنها تشهد بخلاف ما أقر به. قاله الشارح، وغيره.

فائدة

لو أقر بحق لآدمي، أو بزكاة، أو كفارة: لم يقبل رجوعه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر.

وقيل: إن أقر بما لم يلزمه حكمه: صح رجوعه.

وعنه: في الحدود دون المال.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ مَلَكَهُ لِعَمْرٍو وَغَضِبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَى زَيْدٍ. وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو﴾.

على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: دفعه لزيد. وإلا صح وغرم قيمته لعمر.

وجزم به في المغنى^(٢)، والشرح^(٣)، والمحرم^(٤)، والنظم، والحاوي، والرعاية

(١) قطع به في الشرح فقال - (وإن باع شيئاً ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري لأنه يقر على غيره ولا يفسخ البيع ولذلك وتلزمه غرامته للمقر له لأنه فوته عليه بالبيع وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به) المغنى (٣٢٣/٥).

(٢) قطع به في المغنى فقال (فإن قال غضبت هذه الدار من زيد وملكتها لعمر ولزمه ونفها إلى زيد لإقراره له بأنها كانت في يده وهذا يقتضى كونها في يده بحق وملكتها لعمر لا ينافى ذلك لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصية) المغنى (٢٨٩/٥).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى الشرح (٣٢٨/٥).

(٤) قطع به في المحرم فقال (وإن قال: غضبت من زيد وملكتها لعمر لم يضمن لعمر شيئاً والعبد لزيد وإن-

كتاب الإقرار ١٧١

الصغرى والوجيز، ومنتخب الأدمى، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وغيرهم.

وقيل: لا يغرم قيمته لعمرو.

وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وهو الصواب.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم - خلافاً ومنهياً - لو قال «غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو» أو هذا لزيد. لا بل لعمرو.

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذه الأخيرة.

وأما إذا قال «ملكه لعمرو وغصبته من زيد» فجزم المصنف هنا: بأنه يلزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجى، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه فى المغنى^(١)، والشرح^(٢)، والرعايتين.

وقال هذا الأشهر.

وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد.

قال المصنف: هذا وجه حسن.

قال فى المحرر^(٣): وهو الأصح.

وأطلقهما فى الفروع، والحاوى الصغير، والنظم.

وقال القاضى، وابن عقيل: العبد لزيد. ولا يضمن المقر لعمرو شيئاً.

ذكره فى المحرر^(٤).

قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد). المحرر (٤٤٨/٢).

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن قال ملكها لعمرو وغصبها من زيد فكذلك لا فرق بين التقديم

والتأخير والمتصل و المنفصل ذكره القاضى) المغنى (٥٢٨٩).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٣٢٨/٥).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٤٤٨/٢).

(٤) ذكره فى المحرر وذكر قول القاضى وابن عقيل. المحرر (٤٤٨/٢).

١٧٢ كتاب الإقرار

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

فائدة

لو قال «غصبته من زيد وملكه لعمرو» فحزم فى المغنى، والمحزر، وغيرهما: أنه لزيد، ولم يغرم لعمرو شيئاً.

قال فى الرعايتين: أخذه زيد. ولم يضمن المقر لعمرو شيئاً فى الأشهر. انتهى.

وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتى قبلها. وأطلقهما فى الفروع، والحاوى.

وقال فى الرعاية الصغرى - بعد ذكر المسألتين - وإن قال «ملكه لعمرو وغصبته من زيد» دفعه إلى زيد وقيمه إلى عمرو.

وهذا موافق لإحدى النسختين فى كلام المصنف. حزم به فى الوجيز، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا» أَخِذَ بِالتَّغْيِينِ. فَيَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ عَيْنُهُ، وَيَحْلِفُ الْآخَرَ﴾. بلا نزاع.

﴿وَإِنْ قَالَ «لَا أَعْلَمُ عَيْنَهُ» فَصَلِّقَاهُ: انْتَرَعُ مِنْ زَيْدٍ. وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ. وَإِنْ كَذَبَاهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ﴾.

فيحلف يميناً واحدة «أنه لا يعلم لمن هو منهما» على الصحيح من المذهب.

قدمه المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما من الأصحاب.

ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد: أنه المغصوب منه: توجهت عليه اليمين لكل منهما «أنه لم يغصبه منه».

قلت: قد تقدم ذلك مستوفى فى «باب الدعوى» فيما إذا كانت العين بيد ثالث.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. فَأَقْرَبُ لِأَحَدِهِمَا بِبَيْتِهَا: فَالْمَقْرَبُ بِهِ بَيْنَهُمَا﴾.

هذا المذهب.

اختاره أبو الخطاب، وغيره.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (وإن قال لا أعلمه عيناً فصلقاه نزعاً من يده وكانا خصمين فيها وإن كذبه فعليه اليمين أنه لا يعلم وتتزع من يده، فإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها، وإن لم تكن له بيعة أقر عنائهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت إليه) المغنى (٢٨٩/٥).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى - الشرح (٣٢٩/٥).

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم.
وقيل: إن أضافا الشركة إلى سبب واحد - كشراء أو إرث ونحوهما - فالنصف
بينهما، وإلا فلا.

زاد فى المجرّد، والفصول: ولم يكونا قبضاه بعد الملك له.

وتابعهما فى الوجيز على ذلك.

وعزاه فى المحرر إلى القاضى.

قال فى تصحيح المحرر: وهو المذهب.

وأطلقهما فى المحرر^(١).

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ هَذَا الْأَلْفُ لُقْطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ
غَيْرُهُ: لَزِمَ الْوَرْتَةَ الصَّلَاةَ بِثُلُثِهِ﴾.

هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الرعايتين، والمداية، والمذهب، والخلاصة.

وحكى عن القاضى: أنه يلزمهم الصلقة بجميعه.

وهو الرواية الأخرى.

وهو المذهب، سواء صدقوه أو لا.

قدمه فى الفروع.

وصححه الناظم، وصاحب تصحيح المحرر.

وأطلقهما فى المحرر^(٢).

وجزم فى المستوعب بالتصدق بثلثها، إن قلنا: تملك اللقطة.

قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً، فَأَدْعَاهَا رَجُلٌ. فَأَقْرَأَ ابْنُهُ لَهُ بِهَا، ثُمَّ
أَدْعَاهَا آخَرٌ. فَأَقْرَأَ لَهُ: فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي﴾.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإذا ادعى اثنان داراً فى يد أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما

بئصفا فالقر به بينهما عند أبى الخطاب وقال القاضى إن أضافا الشركة إلى سبب رجح تفسيره إليه)

المحرر (٤٥٢/٢).

(٢) ذكر الاطلاق فى المحرر أنظر. المحرر (٣٧٨/٢).

هذا المذهب. وقطع به الأصحاب.

قال الشارح (١): وكذا الحكم لو قال «هذه الدار لزيد. لا بل لعمر» انتهى.

وقد تقدم قريباً حكم هذه المسألة. وأن في غرامتها للثاني خلافاً.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لُهُمَا مَعًا: فَهِيَ بَيْنَهُمَا﴾.

قطع به الأصحاب أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةَ دِينَارٍ. فَأَقْرَبَ لَهُ. ثُمَّ ادَّعَى آخَرٌ مِثْلَ

ذَلِكَ فَأَقْرَبَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ بَيْنَهُمَا﴾.

يعني: إذا كانت المائة جميع التركة. وهذا المذهب. جزم به الخرقى، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

قال في الفروع: قطع به جماعة.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - اشتراكهما إن تواصل الكلام بإقراريه.

وإلا فلا.

وقيل: هي للأول.

وأطلقهن الزركشى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي﴾.

هذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وأطلق الأزجى احتمالاً بالاشتراك.

يعنى سواء كان في مجلس أو مجلسين، كإقرار مريض لهما.

وقال الأزجى أيضاً: لو خلف ألفاً فادعى إنسان الوصية بثلاثها، فأقر له. ثم ادعى

آخر ألفاً دينا، فأقر له. فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني.

وقيل: كلها للثاني.

وإن أقر لهما: احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني. انتهى.

(١) ذكره في الشرح بنصه وعمامه الشرح (٣٣٢/٥).

كتاب الإقرار ١٧٥

قلت: على الوجه الأول في المسألة الأولى: يعابى بها.

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ. فَأَدْعَى رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ. فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ: لَزِمَ الْمُقْرَأُ نِصْفَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا. فَيُخَلِّفُ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذُ مِائَةَ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ الْابْنَيْنِ﴾.

تقدم ذلك في آخر «كتاب الإقرار» عند قول المصنف «وإن أقر الورثة على مورثهم بدين: لزهم قضاؤه من التركة».

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَتَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ وَأَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ الْآخَرُ «بَلْ أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ» عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقْرَبَ بَعْتِقِهِ وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخَرِ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ وَأَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا، لَا أَذْرِي مَنْ مِنْهُمَا؟ أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ وَقَعَتِ الْقِرْعَةُ عَلَى الَّذِي اغْتَرَفَ الْابْنُ بَعْتِقِهِ: عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثَةَ إِنْ لَمْ يُجِزَا عِتْقَهُ كَامِلًا.

وَإِنْ وَقَعَتِ عَلَى الْآخَرِ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَيَّنَ الْعِتْقَ فِي الْعَبْدِ الثَّانِي سَوَاءً﴾.

قال الشارح^(١): هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف أو بالوصية. وهو كما قال.

وقوة كلام المصنف: تعطى ذلك من قوله «عتق من كل واحد ثلثه».

وهذه الأحكام صحيحة. لا أعلم فيها خلافا.

لكن لو رجح الابن الذي جهل عين المعتق. وقال «قد عرفته قبل القرم» كما لو عينه ابتداء من غير جهل.

وإن كان بعد القرعة، فوافقها تعيينه: لم يتغير الحكم.

وإن خالفها: عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه.

فإن عين الذي عينه أخوه: عتق ثلاثه.

وإن عين الآخر: عتق منه ثلثه.

وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؟ على وجهين.

وأطلقهما في المغنى، والشرح^(١)، وشرح الوجيز.

* * *

باب الإقرار بالمجمل

قوله: ﴿إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ كَذًا، قِيلَ لَهُ: فَسَّرَ. فَإِنْ أَبِي: حُبْسُ حَتَّى يُفَسَّرَ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في النكبت: قطع به جماعة.

وقال في الفروع: هذا الأشهر.

وحزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في الكافي^(٣)، والمغنى^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنكبت، وغيرهم.

وقال القاضى: يجعل ناكلاً. ويؤمر المقر له بالبيان. فإن بين شيئاً وصدقه المقر له: ثبت، وإلا جعل ناكلاً. وحكم عليه بما قاله المقر.

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

فائدة

مثل ذلك في الحكم - خلافاً ومنهياً - لو قال له على كذا، وكذا.

وقال الأزجى: إن كرر بواو فالتأسيس، ولا للتأكيد.

(١) ذكر الإطلاق في الشرح فقال. (على وجهين الشرح (٣٣٦/٥).

(٢) قطع به المحرر - المحرر (٤٣٤/٢).

(٣) ذكره في الكافي مقدماً فقال (وإذا قال: له على شيء أو كذا قيل له: فسره فإن أبى حبس حتى يفسره لأنه أقر بلحق وامتنع من أدائه فحبس عليه (الكافي ٣١٠/٤).

(٤) ذكره في المغنى مقدماً كما في الكافي. المغنى (٣١٣/٥).

(٥) ذكره في الشرح مقدماً كما في الكافي. الشرح (٣٣٦/٥).

كتاب الإقرار ١٧٧

قال فى الفروع: وهو أظهر.

قوله: ﴿فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ شَيْئًا يُقْضَى مِنْهُ﴾.

وإن قلنا: لا يقبل تفسيره بحذ قذف، وإلا فلا.

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص،
والوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى^(١)، والحرر، والشرح^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،
والفروع، وغيرهم.

وعنه: إن صدق الوارث موروثه فى إقراره: أخذ به. وإلا فلا.

وقال فى الحرر: وعندى: إن أبى الوارث أن يفسره، وقال «لا علم لى بذلك»
حلف. ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم، كما فى الوصية لفلان بشىء.

قلت: وهذا الصواب.

قال فى النكت - عن اختيار صاحب الحرر هذا - يتبغى أن يكون على المذهب،
لا قولاً ثالثاً. لأنه يبعد جداً - على المذهب - إذا ادعى عدم العلم، وحلف: أنه لا
يقبل قوله.

قال: ولو قال صاحب الحرر: فعلى المذهب، أو فعلى الأول - وذكر ما ذكره -
كان أولى.

فائدة

لو ادعى المقر قبل موته العلم بمقدار ما أقر به وحلف.

فقال فى النكت: لم أجد لها فى كلام الأصحاب. إلا ما ذكره الشيخ شمس الدين
فى شرحه بعد أن ذكر قول صاحب الحرر.

فإنه قال: ويحتمل أن يكون المقر كذلك، إذا حلف «أن لا يعلم» كالوارث.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً كما فى الشرح النقطه بعد المقاومة. المغنى (٣١٣/٥).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (فإن مات من عليه الحق أخذ وارثه بمثل ذلك لأن الحق ثبت على
مورثهم متعلق بتركة وقد صارت إلى الورثة فلزمهم ما لزم مورثهم كما كان الحق معيناً). الشرح
(٣٢٧/٥).

١٧٨ كتاب الإقرار

وهذا الذى قاله متعين، ليس فى كلام الأصحاب ما يخالفه. انتهى كلام صاحب النكت.

وتابع فى الفروع صاحب الشرح، وذكر الاحتمال والاقتصار عليه.
قلت: وهذا الاحتمال عين الصواب.

قوله: ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُقْعَةٍ أَوْ مَالٍ قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ﴾.

بلا نزاع.

قوله: ﴿فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَقَشْرِ جَوْزَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ - لَمْ يُقْبَلْ﴾.

هذا هو الصحيح من المذهب.

وكذا لو فسره بحبة برّ أو شعير، أو خنزير، أو نحوها.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحرم والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال الأزجى: فى قبول تفسيره بالميتة: وجهان.

وأطلق فى التبصرة: الخلاف فى كلب وخنزير.

وقال فى التلخيص: وإن قال «حبة حنطة» احتمل وجهين.

وأطلق فى الرعاية الصغرى، والحاوى: الوجهين فى «حبة حنطة».

وظاهر كلامه فى الفروع: أن فيه قولاً بالقبول مطلقاً.

فإنه قال - بعد ذكر ذلك - وقيل: يقبل.

وجزم به الأزجى، وزاد: أنه يحرم أخذه، ويجب رده. وأن قِلَّتَهُ لا تمنع طلبه

والإقرار به.

لكن شيخنا فى حواشى الفروع تردد: هل يعود القول إلى حبة البر والشعير.

فقط أو يعود إلى الجميع؟ فدخل فى الخلاف الميتة والخمر.

وصاحب الرعايتين حكى الخلاف فى الحبة. ولم يذكر فى الخمر والميتة خلافاً.

انتهى.

كتاب الإقرار ١٧٩

قلت: الذى يقطع به: أن الخلاف جارٍ فى الجميع.

وفى كلامه ما يدل على ذلك.

فإن من جملة الصور التى مثل بها غير المتمول: قشر الجوزة. ولا شك أنها أكبر من حبة البر والشعير. فهى أولى أن يحكى فيها الخلاف.

فائدتان

إحدهما: علل المصنف: الذى ليس بمال - كقشر الجوزة والميتة والخمر - بأنه لا يثبت فى الذمة.

الثانية: لو فسر به برد السلام، أو تشميت العاطس، أو عيادة المريض، أو إجابة الدعوى، وزنحوه: لم يقبل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يقبل.

وأطلقهما فى النظم.

قوله: ﴿وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَدَّ قَدْفٍ - يعنى: المقر - فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

إذا فسر به بكلب: فقيه وجهان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى^(١)، والهادى، والمعنى^(٢)، والتلخيص، والمحزر، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجى، والنظم، والرعائيتين، والجاوى، وتجريد العناية، وشرح الوجيز، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: لا يقبل.

صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والمجرد للقاضى.

والوجه الثانى: يقبل.

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى فقال (وإن فسر به بكلب يجوز اقتناؤه فعلى وجهين أحدهما: يقبل لأنه يجب عليه رده فالوجوب ثابت عليه الثانى: لا يقبل لأن إقراره يقتضى وجوب ضمانته عليه وهذا لا يضمنه وإن فسره. الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره فى المعنى الوجيز كما فى الكافى. المعنى (٥ / ٣١٤).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح قال (وإن فسر به بما ليس مال مما يتفح به قبل لأن الغصب يشتمل عليه كالكلب وجلد الميتة لأنه قد يقهره عليه وإن فسره مما لا نفع فيه أو مالا يباح الانتفاع به لم يقل لأن أخذ ذلك ليس بغصب وهذا وقيل أنه لا يقبل تفسير إقراره بغير الكيل والموزون لأن غيرهما لا يثبت فى الذمة بنفسه) الشرح (٥ / ٣٣٩).

جزم به فى المنور، وتذكرة ابن عبلوس.

تنبیه

عمل الخلاف: فى الكلب المباح نفعه.

فأما إن كان غير مباح النفع: لم يقبل تفسيره به عند الأصحاب.
قطع به الأكثر.

وأطلق فى التبصرة: الخلاف فى الكلب والخنزير، كما تقدم عنه.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو فسره بجلد ميتة، تنحس بموتها.

قال فى الرعاية الكبرى: قبل دبغه وبعد.

وقيل: وقلنا: لا يطهر.

وقال فى الصغرى: قبل دبغه وبعده، وقلنا: لا يطهر. من غير حكاية قول.

وأما إذا فسره بجد قذف: فأطلق المصنف فى قبوله به وجهين.

وأطلقهما فى الهداية، والمنهـب، والخلاصة، والمستوعب، والهادى، والمحـرر،
والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وتجرید العناية.

أحدهما: يقيل. وهو المنهـب.

جزم به فى الكافى^(١)، والمنور، وتذكرة ابن عبلوس، وغيرهم.

وجزم به فى البلغة فى الوارث. فغيره أولى.

وصححه فى المغنى^(٢)، والشرح^(٣). وقدمه شارح الوجيز.

قال فى النكت: قطع بعضهم بالقبول.

والوجه الثانى: لا يقبل تفسيره به.

صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، ومتنخب الأدمى.

(١) قطع به فى الكافى فقال (وإن فسره بجد قذف أو شفعة قبل لأنه حق عليه فى ذمته) الكافى (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره فى المغنى وصححه كما فى الشرح النقطة القادمة. المغنى (٥ / ٣١٤).

(٣) صححه فى الشرح فقال (وإن فسره بجد قذف قبل لأنه حق يجب عليه وهو أصح لأن ما يثبت فى
الذمة يصح) الشرح (٥ / ٣٣٨).

كتاب الإقرار ١٨١
 وقال في النكت: وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنياً على الخلاف في كونه حقاً
 لله تعالى.

فأما إن قلنا: إنه حق للآدمي: قبل وإلا فلا.

فائدة

لو قال «له على بعض العشرة» فله تفسيره بما شاء منها.

وإن قال «شطرها» فهو نصفها.

وقيل: ما شاء.

ذكره في الرعاية.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا» ثُمَّ فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَآلِدِهِ: لَمْ يُقْبَلْ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والشرح^(١)،
 والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وجزم به في المنور، والنظم، والفروع: في نفسه. واقتصروا عليه.

وقيل: يقبل تفسيره بولده.

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير: في الولد

وجزموا بعدم القبول في النفس أيضاً.

فوائد

إحداها: لو فسره بخمر ونحوه: قبل. على الصحيح من المذهب.

وقال في المغنى^(٢): قبل تفسيره بما يباح نفعه.

وقال في الكافي^(٣): هي كالتى قبلها.

قال الأزجى: إن كان المقر له مسلماً: لزمه إراقة الخمر، وقتل الخنزير.

الثانية: لو قال «غصبتك» قبل تفسيره بجبسه وسجنه.

على الصحيح من المذهب.

(١) قطع به في الشرح فقال (لأن الغصب لا يثبت عليه) الشرح (٥ / ٣٢٨).

(٢) ذكره في المغنى حيث قال (فى يقهره فياخذ منه) المغنى (٥ / ٣٢٠).

(٣) ذكره في الكافي بنصه. الكافي (٤ / ٣١٠).

١٨٢ كتاب الإقرار

وقال في الكافي (١): لا يلزمه شيء. لأنه قد يغصبه نفسه.
وذكر الأرجى: أنه إن قال «غصبتك» ولم يقل شيئاً: يقبل بنفسه وولده عند
القاضي.

قال وعندي لا يقبل. لأن الغصب حكم شرعي. فلا يقبل إلا بما هو ملتزم شرعاً.
وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل.

الثالثة: لو قال «له على مال» قبلك تفسيره بأقل متمول. والأشبه: وبأم ولد.
قاله في التلخيص، والفروع. واقتصر عليه. لأنها مال، كالقن.
وقدمه في الرعاية.

وقال: قلت: ويحتمل رده.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ وَعَلَى مَالٍ عَظِيمٍ، أَوْ خَطِيرٍ، أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ جَلِيلٍ، قَبْلَ
تَفْسِيرِهِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال في التلخيص: قبل عند أصحابنا

وحزم به في الهداية، والمنور، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي،
والكافي (٢)، والمحرم، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والوجيز،
وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفروع.
ويحتمل أن يزيد شيئاً، أو يبين وجه الكثرة.

قال في الفروع: ويتوجه العرف، وإن لم ينضب، كيسير اللقطة والدم الفاحش.
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يرجع إلى عرف المتكلم. فيحمل مطلق كلامه
على أقل احتمالاته.

ويحتمل أنه أراد عظمه عنده - لقلة مال أو خسة نفسه - قبل تفسيره بالقليل،
وإلا فلا.

(١) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. الكافي (٤ / ٣١٠).

(٢) قطع به في الكافي (وإن أثر مال قبل تفسيره بالقليل والكثير لأن اسم المال يقع عليه وإن قال له على
مال عظيم أو كثير أو جليل أو خطير فكن ذلك لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه)
الكافي (٤ / ٣١٠).

كتاب الإقرار ١٨٣

قال فى النكت: وهو معنى قول ابن عبد القوى فى نظمه. انتهى.
 واختار ابن عقيل فى مال عظيم: أنه يلزمه نصاب السرقة.
 وقال «خطير» و «نفيش» صفة لا يجوز إلغاؤها «سليم».
 وقال: فى «عزيز» يقبل فى الأيمان الثقال، أو المتعذر وجوده. لأنه العرف.
 ولهذا اعتبر أصحابنا المقاصد والعرف فى الأيمان ولا فرق.
 قال: وإن قال «عظيم عند الله» قبل بالقليل. وإن قال «عظيم عندى» احتمال
 كذلك. واحتمل يعتبر حاله.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

كقوله «له على دراهم» ولم يقل كثيرة. نص عليه.

وقال فى الفروع: ويتوجه يلزمه - فى المسألة الأولى - فوق عشرة. لأنه اللغة

وقال ابن عقيل: لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم، إذ لا حد للوضع.

قال فى الفروع: كذا قال.

وفى المذهب لابن الجوزى: احتمال يلزمه تسعة. لأنه أكثر القليل.

وقال فى الفروع: ويتوجه وجه فى قوله «على دراهم» يلزمه فوق عشرة.

فائدة

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة - كما يرسم وزعفران ونحوهما - ففى قبوله
 احتمالان وأطلقهما فى الفروع.

أحدهما: لا يقبل بذلك. اختاره القاضى.

قلت: وهو الصواب.

والثانى: يقبل به.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَىٰ كَذَا دِرْهَمٍ أَوْ كَذَا وَكَذَا أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمٍ﴾

بالرفع: لِرِمَّةٍ دِرْهَمٍ﴾.

إذا قال «له على كذا درهم» أو «كذا كذا درهم» بالرفع فيهما: لزمه درهم. بلا

نزاع أعلمه.

١٨٤ كتاب الإقرار

وكذلك لو قال «كذا كذا درهما» بالنَّصْبِ.

ويأتي «لو قال: كذا أو كذا درهما بالنصب» في كلام المصنف.

وإن قال «كذا وكذا درهم» بالرفع: لزمه درهم.

على الصحيح من المنهَب.

جزم به في المغنى^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجى، والوجيز، وشرحه، والمنور، ومتنخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

واختاره ابن حامد أيضاً.

وقيل: يلزمه درهمان.

واختاره أبو الحسن التميمي أيضاً.

قوله: «وَإِنْ قَالَ بِالْخَفْضِ: لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ».

يعنى: لو قال «له على كذا درهم» أو «كذا وكذا درهم» أو «كذا كذا درهم» بالخفض.

وهو المنهَب.

جزم به في الهداية، والمنهَب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم

وقيل: يلزمه درهم.

اختاره القاضي.

وقيل: إن كرر الواو: لزمه درهم.

وبعض آخر يرجع في تفسيره إليه.

فائدة

لو قال ذلك. ووقف عليه: فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض.

(١) قطع به في المغنى كما في الشرح. النقطة القادمة. المغنى (٥ / ٣١٨)

(٢) قطع به في الشرح فقال (لأن تقديره شيء هو درهم وإن قال بالخفض لزمه بعض درهم لأن كذا يحتمل أن يكون جزءاً مضافاً إلى درهم، ويرجع في تفسيره إليه إذا فسره بذلك لأنه محتمل) الشرح (٣٦١/٥).

جزم به فى الفروع.

وقال المصنف: يقبل تفسيره ببعض درهم.

وعند القاضى: يلزمه درهم.

وقال فى النكت: ويتوجه موافقة الأول فى العالم بالعريية، وموافقة الثانى فى الجاهل بها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «كَذًا دِرْهَمًا» بِالنَّصْبِ: لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾.

وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به الأكثر.

وقال فى الفروع: ويتوجه فى عربى يلزمه أحد عشر درهما. لأنه أقل عدد يميزه.

وعلى هذ القياس فى جاهل العرف.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «كَذًا وَكَذًا دِرْهَمًا» بِالنَّصْبِ. فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ﴾.

كما اختاره فى الرفع.

وهو المذهب هنا أيضاً.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى المنور، وغيره.

وقدمه فى الخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغرى،

والفروع، وغيرهم.

وقدمه فى الرعاية الكبرى، فى موضع من كلامه. واختاره القاضى أيضاً. ذكره

المصنف والشارح.

وقال أبو الحسن التميمى: يلزمه درهمان.

كما اختاره فى الرفع.

وقدمه فى الرعاية فى موضع آخر.

وكذا فى الحفض. فإنه مرة قدم: أنه يلزمه بعض درهم.

وفى موضع آخر قدم: أنه يلزمه درهم. وبعض آخر.

اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوطة.

وأطلقهما في الهداية، والمنهب.

وقيل: يلزمه درهم، وبعض آخر.

وأطلقهن في المغنى^(١)، والشرح^(٢).

وقيل: يلزمه هنا درهماً. ويلزمه فيما إذا قال بالرفع: درهم.

واختار في المحرر: أنه يلزمه درهم في ذلك كله. إذا كان لا يعرف العربية.

قلت: وهو الصواب.

وتقدم قريباً كلام صاحب الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ. فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجْنَسٍ: قَبِلَ مِنْهُ﴾.

بلا نزاع.

لكن لو فسره بنحو كلاب، ففيه وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

وصحح ابن أبي المجد في مصنفه: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب: يقبل تفسيره بذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٍ وَدِينَارٍ أَلْفٌ، أَوْ أَلْفٌ وَتَوْبٌ،

أَوْ فَرَسٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ، أَوْ دِينَارٌ وَأَلْفٌ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي: الْأَلْفُ مِنْ

جِنْسٍ مَا عَطِفَ عَلَيْهِ﴾.

وهو المنهب.

(١) ذكر الإطلاق في المغنى كما في الشرح بنفس التفصيل. المغنى (٥ / ٣١٨)

(٢) ذكر الإطلاق في الشرح وفصل فيه ثلاث مسائل فقط إحداها أن يقول له على كذا درهم بغير تكرير ولا عطف الثانية: أن يكرر بغير عطف الثالثة: أن يعطف فيقول كذا وكذا فأما الأولى فإذا قال شيء له على كذا درهم لم يخل من أربعة أحوال أحدها: أن يقول له على كذا درهم بالرفع فيلزمه درهم وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا.

الثاني: أن يقول درهم بالجر فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره إليه والتقدير جزء درهم أو بعض درهم ويكون كذا كناية عنه.

الرابع: أن يذكره بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم) الشرح (٥ / ٣٤٢).

كتاب الإقرار ١٨٧

حزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.
وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع،
وغيرهم.

وهو من مفردات المنهـب، في غير المكيل والموزون.
وقال التميمي، وأبو الخطاب: يرجع في تفسير الألف إليه.
فلا يصح البيع به.
وقيل: يرجع في تفسيره إليه مع العطف. ذكره في الفروع.
وذكر الأزجي: أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب.
وقال: مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء، إذا خرج منها الدرهم بقي
أكثر من درهم.

قال في الفروع: كذا قال.

فائدة

مثل ذلك في الحكم «له على درهم ونصف». على الصحيح من المنهـب.
وقال في الرعاية: لو قال «له على درهم ونصف» فهو من درهم
وقيل: له تفسيره بغيره.
وقيل: فيه وجهان، كمائة ودرهم. انتهى.
قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ﴾
فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ.

وهو المنهـب. حزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحزر، والنظم، والرعايتين،
والفروع، والحاوي الصغير، وغيرهم. وصححه الشارح، وغيره.
وهو من مفردات المنهـب.

﴿وَيَحْتَمَلُ عَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ﴾

قال في الهداية، والمنهـب: احتمال - على قول التميمي - أن يلزمه خمسون
درهما. ويرجع في تفسير الألف إليه.
واحتـمـل أن يكون الجميع دراهم.

١٨٨ كتاب الإقرار

زاد في الهداية، فقال: لأنه ذكر الدرهم للإيجاب. ولم يذكره للتفسير. وذكر الدرهم بعد الخمسين للتفسير. ولهذا لا يجب له زيادة على ألف وخمسين. ووجب بقوله: درهم زيادة على الألف. انتهى.

قال في المحرر (١) - بعد ذكر المسائل كلها - وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف، دون التمييز والإضافة. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا دِرْهَمًا، فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يرجع في تفسيرها إليه. والخلاف هنا كالاختلاف في التي قبلها.

وقال الأزجي: إن فسر الألف بجوز أو ابيض، فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف: صح الاستثناء، وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان.

أحدهما: يبطل الاستثناء. ويلزمه ما فسره، كأنه قال «له عندى درهم، إلا درهم». من النصف.

والثاني: يطالب بتفسير آخر، بحيث يخرج قيمة الدرهم، ويبقى من المستثنى أكثر من النصف.

قال: وكذا قوله «درهم إلا ألف» فيقال له «فسر» بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا.

وكذا «الألف إلا خمسمائة» يفسر الألف والخمسمائة على ما مر. انتهى.

فائدة

لو قال: «له اثني عشر درهما ودينار» فإن رفع الدينار: فواحد واثني عشر درهما. وإن نصبه نحوى: فمعناه إلا اثني عشر دراهم ودينار. ذكر المصنف في فتاويه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ، أَوْ هُوَ شَرِيكِي فِيهِ، أَوْ هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا، رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ﴾.

وكذا قوله «هو لي وله».

(١) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٨٤).

وهذا المذهب في ذلك كله. لا أعلم فيه خلافاً.
قلت: لو قيل: هو بينهما نصفان، كان له وجه.
ويؤيده قوله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [سورة النساء آية ١٢].
ثم وجدت صاحب التكت قال: وقيل: يكون بينهما سواء.
نقله ابن عبد القوي، وعزاه إلى الرعاية. ولم أره فيها.

فائدتان

إحدهما: لو قال «له في هذا العبد سهم» رجع في تفسيره إليه.
على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.
وعند القاضي: له سدسه، كالوصية. جزم به في الوجيز.
ولو قال «له في هذا العبد ألف» قيل له: فسر. فإن فسره بأنه رهنه عنده بالألف،
فقيل: يقبل تفسيره بذلك كجنايته. وكقوله «نقده في ثمنه» أو «اشترى ربه بالألف»
أو «له فيه شرك».

وقيل: لا يقبل. لأن حقه في النمة.

وأطلقهما في الفروع.

الثانية: لو قال لعبد «إن أقررت بك لزيد، فأنت حر قبل إقرارى» فأقر به لزيد:
صح الإقرار دون العتق.

وعن قال «فأنت حر ساعة إقرارى» لم يصح الإقرار ولا العتق.

قاله في الرعاية الكبرى.

وتقدم في أواخر «باب الشروط في البيع» لو علق عتق عبده على بيعه، محرراً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَالِ فُلَانٍ، قِيلَ لَهُ: «فَسْرَهُ» فَإِنْ فَسَّرَهُ
بِأَكْثَرٍ مِنْهُ قَدَرًا: قِيلَ وَإِنْ قُلَّ﴾.

بلا نزاع.

﴿وَإِنْ قَالَ «أَرَدْتُ أَكْثَرَ بَقَاءٍ وَنَفْعًا، لِأَنَّ الْحَلَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْحَرَامِ، قَبْلَ مَعَ يَمِينَتِهِ
سَوَاءً عَلِمَ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جَهْلَهُ، ذَكَرَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال في الكافي^(١)، والمغنى^(٢)، والشرح^(٣): هذا قول أصحابنا. وجزم به في الهداية، والمنهـب، والمستوعب، والـخلاصة، والمحـرر^(٤)، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في النظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.
(ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرأ بكل حال) ولو بحجة بر.
قال في الكافي^(٥): والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرأ. لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم.

قال الناظم: ورد المصنف قول الأصحاب.
وقيل: يلزمه أكثر منه قدرأ، مع علمه به فقط.
قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دِينًا. فَقَالَ «فَلانَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ مَالِكَ» وَقَالَ «أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ» لَزِمَهُ حَقُّ لَهْمَا، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.
وهو المنهـب.

قال في النكت: هو الراجع عند جماعة. وهو أولى. انتهى. وجزم به في الوجيز، والمنور. وصححه في النظم، وتصحيح المحرر.
وقدمه في الفروع، والرعايتين، وشرح الوجيز.
وقال ابن منجى في شرحه: وهو أولى.
وفي الآخر: لا يلزمه شيء.
وأطلقهما في المحرر^(٦)، والشرح^(٧)، والحاوي.

(١) ذكره في الكافي حيث قال (وإن قال له علي أكثر من مال فلان قبل تفسيره بالتليل والكثير لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاءً ونقياً أو لكونه حلالاً سواء علم مال فلان أو جهله، هذا قول أصحابنا). الكافي (٤ / ٣١٠).

(٢) ذكره في المغنى كما في الكافي بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٣١٦).

(٣) ذكره في الشرح كما في الكافي بنصه وتمامه. الشرح (٥ / ٣٤٧).

(٤) قطع به في المحرر فقال (وإن قال له علي أكثر من مال ثلاث وفسره بأكثر منه قدرأ أو بدونه وقال أردت كثرة نفعه لحله ونحوه قبل المحرر (٢ / ٤٨٦)).

(٥) ذكره في الكافي بنصه وتمامه. الكافي (٤ / ٣١٠).

(٦) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وإن قال أردت الاستهزاء فقليل: يقبل منه. وقيل لا يقبل فيلزم بتفسيره حقهما). المحرر (٢ / ٤٨٧).

(٧) ذكر الإطلاق في الشرح أيضاً على وجهين. أحدهما: لزمه ويرجع في تفسيره إليه. الآخر: لا يلزمه-

فائدة

لو قال «لى عليك ألف» فقال «أكثر» لم يلزمه عند القاضي أكثر. ويفسره.
وخالفه المصنف.

قال فى الفروع: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ﴾.

لا أعلم فيه خلافا.

وقوله: ﴿وَإِنْ قَالَ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ﴾.

هذا المذهب.

صححه فى القواعد الأصولية.

قال فى النكت: وهو الراجح فى المذهب.

قال ابن منجى فى شرحه: هذا المذهب.

وحزم به فى الوجيز، والنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى النظم، والفروع، والمحرم^(١)، وغيرهم.

ويحتمل أن يلزمه عشرة.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ذكرها فى الفروع، وغيره.

وذكره فى المحرم^(٢) وغيره قولاً.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن قياس هذا القول: يلزمه أحد عشر لأنه

واحد وعشرة. والعطف يقتضى التغاير. انتهى.

وقيل: يلزمه ثمانية.

- شىء ولأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على مال المدعى فيجب عليه ما أقربه بفلان ويجب

للمدعى حق لأن لفظه يقتضى أن يكون له شىء. الشرح (٥ / ٣٤٨).

(١) ذكره فى المحرم مقلماً. المحرم (٢ / ٤٨٧).

(٢) ذكره فى المحرم حيث قال (وقيل. يلزمه عشرة) المحرم (٢ / ٤٨٧).

١٩٢ كتاب الإقرار

جزم به ابن شهاب.

وقال: لأن معناه ما بعد الواحد.

قال الأزجي: كالبيع.

وأطلقهن في الشرح^(١)، والتلخيص.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد. فإذا قال «من واحد إلى عشرة» لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

وما قاله - رحمه الله - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم. فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم. وتنزله على أقل احتمالاته.

والأصحاب قالوا: يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد.

وطريق ذلك: أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة، وتضربها في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ: فهو الجواب.

وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويحتمل - على القول بتسعة - أن يلزمه خمسة وأربعون. وعلى الثانية: إنه يلزمه أربعة وأربعون. وهو أظهر.

ولكن المصنف تابع المغنى واقتصر على خمسة وخمسين.

والتفريع يقتضى ما قلناه. انتهى.

فوائد

الأولى: لو قال «له على ما بين درهم إلى عشرة» لزمه تسعة.

على الأصح من المنهَب.

نصره القاضى، وغيره.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر^(٢)، والنظم، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكر الاطلاق فى الشرح على ثلاثة أوجه (أحدها: يلزمه تسعة لأن من ابتداء الغاية وأول الغاية منها وإلى الانتهاء والغاية فلا تدخل فيها الثانى: تلزمه ثمانية لأن الأول والعاشر حدان فلا يدخلان فى الإقرار ويلزمه ما بينهما. الثالث: تلزمه عشرة لأن العاشر أحد الطرفين فيدخل فيها كأول كما لو قال قرأت القرآن من أوله أو إلى آخره) الشرح (٥ / ٣٤٩).

(٢) ذكره فى المحرر مقدما فقال (وإن قال: له ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة) المحرر (٢ / ٤٨٧).

وقيل: يلزمه عشرة.

قدمه في الرعايتين، والحاوي.

وقيل: ثمانية، كالمسألة التي قبلها سواء، عند الأصحاب.

وأطلقهن شارح الوجيز.

وقيل: فيها روايتان. وهما لزوم تسعة وعشرة.

وقال في الفروع: ويتوجه هنا: يلزمه ثمانية.

قال في النكت: والأولى أن يقال فيها: ما قطع به في الكافي. وهو ثمانية. لأنه المفهوم من هذا اللفظ.

وليس هنا ابتداء غاية. وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها.

فكأنه قال «ما بين كذا وبين كذا» ولو كانت هنا «إلى» لانتهاء الغاية فما بعدها لا

يدخل فيما قبلها. على المذهب.

قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندي. انتهى.

فتلخص طريقان:

أحدهما: أنها كالتى قبلها.

وهى طريقة الأكثرين.

والثاني: يلزمه هنا ثمانية، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة. وهو أولى.

الثانية: لو قال «له عندي ما بين عشرة إلى عشرين» أو «من عشرة إلى عشرين»

لزمه تسعة عشر، على القول الأول. وعشرون على القول الثاني.

قال في المحرر^(١) ومن تابعه: وقياس الثالث يلزمه تسعة.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قياس الثاني: أن يلزمه ثلاثون، بناء على أنه

يلزمه في المسألة الأولى أحد عشر.

الثالثة: لو قال «له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط» فقال في النكت: كلامهم

يقتضى: أنه على الخلاف فى التى قبلها.

وذكر القاضى فى الجامع الكبير: أن الحائطين لا يدخلان فى الإقرار.

وجعله محل وفاق فى حجة زفر.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢ / ٤٨٩).

١٩٤ كتاب الإقرار

وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبنى عليه.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: كلام القاضى، ولم يزد عليه.

الرابعة: لو قال «له على ما بين كُرُّ شعير إلى كر حنطة» لزمه كر شعير، وكر حنطة، إلا قفيز شعير، على قياس المسألة التي قبلها.
ذكره القاضى، وأصحابه.

قال فى المستوعب: قال القاضى فى الجامع: هو مبنى على ما تقدم: إن قلنا: يلزمه هناك عشرة. لزمه هنا كران. وإن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كر حنطة. وكر شعير إلا قفيزاً شعيراً.

وقال فى التلخيص: قال أصحابنا: يتخرج على الروايتين، إن قلنا: يلزمه عشرة: لزمه الكران. وإن قلنا: يلزمه تسعة: لزمه كران إلا قفيز شعير. انتهى.
وقال فى الرعاية: لزمه الكران.

وقيل: إلا قفيز شعير، إن قلنا: يلزمه تسعة.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الذى قدمه فى الرعاية: هو قياس الثانى فى الأولى. وكذلك هو عند القاضى.

ثم قال: هذا اللفظ ليس معهود. فإنه إن قال له «على ما بين كر حنطة وكر شعير» فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما. وهو قياس الوجه الثالث، واختيار أبى محمد. انتهى.
قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٍ بَلْ دِرْهَمَانِ، أَوْ دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٍ لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ﴾.

إذا قال «له على درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم» لزمه درهمان.

على الصحيح من المنهـب.

قال فى النكت: قطع به غير واحد.

وحزم به فى الهداية، والمنهـب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمى، وتذكرة ابن علبوس، وغيرهم.

قال فى التلخيص: أصحهما درهمان.

كتاب الإقرار ١٩٥

وقدمه في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يلزمه درهم.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في النظم، وشرح الوجيز.

قال القاضي: إذا قال «له على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو مع درهم» لزمه درهم.

وقطع في الكافي^(٢): أنه يلزمه في قوله «درهم مع درهم» درهمان.

وحكى الوجهين في «فوق» و «تحت».

قال في النكت: وفيه نظر.

وإن قال «درهم قبله، أو بعده درهم» لزمه درهمان.

وهذا المذهب.

وعليه الأصحاب.

وذكر في الرعاية «في درهم قبل درهم، أو بعد درهم» احتمالين.

قال في النكت: كذا ذكر.

قال ابن عبد القوي: لا أدري ما الفرق بين «درهم قبله درهم، أو بعده درهم» في لزومه درهمين، وجهاً واحداً، وبين «درهم فوق درهم» ونحوه في لزومه درهماً في أحد الوجهين. لأن نسبة الزمان والمكان إلى نظره فيهما نسبة واحدة. انتهى.

قال في الفروع: وقيل في «له درهم قبل درهم أو بعد درهم» احتمالان.

ومراده بذلك صاحب الرعاية.

وإن قال «درهم بل درهمان» لزمه درهمان.

على الصحيح من المذهب. ونص عليه في الطلاق. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

(١) ذكره في المحرر حيث قال (وإذا قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو

تحتة أو مع درهم أو له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم قدرهم: لزمه درهمان). المحرر (٢)

(٤٩٠ /

(٢) ذكره في الكافي ثم قال (لأنه إقرار بدرهم مقرون بآخر فلزمه جميعاً) الكافي (٤ / ٣١٢).

١٩٦ كتاب الإقرار

منهم: صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر^(١)، والنظم، والوجيز وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقدمه في البرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وحزم ابن رزين في نهايته بأنه يلزمه ثلاثة.

وإن قال «درهم ودرهم» لزمه درهمان.

لا أعلم فيه خلافاً.

وإن قال «درهم، ودرهم، ودرهم» وأطلق: لزمه ثلاثة. لأنه الظاهر. قاله في

التلخيص.

وقال: ومن أصحابنا من قال «درهمان» لأنه اليقين، والثالث محتمل.

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ على

وجهين. ذكرهما أبو بكر في الشافعي.

ونزلها صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر. فإن الظاهر: عطف الثالث

على الثاني. انتهى.

وحزم في الكافي^(٢)، وغيره: بأنه ثلاثة مع الإطلاق.

وقال ابن رزين: يلزمه ثلاثة.

وقيل: إن قال «أردت بالثالث تأكيد الثاني وثبوته» قبل. وفيه ضعف. انتهى.

وقدمه في الفروع، وغيره: أنه يلزمه ثلاثة مع الإطلاق.

ويأتي قريباً: إذا أراد تأكيد الثاني بالثالث.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ، بِلْ دِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ أَوْ

دِرْهَمَانِ عَلَى وَجْهَيْنِ. ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ﴾.

وأطلقهما في الشرح^(٣)، وشرح ابن منجي، والنظم.

(١) حزم به في المحرر حيث قال (وإن قال درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان) المحرر (٢ / ٤٩٢)

(٢) ذكره في الكافي. الكافي (٤ / ٣١٣).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح على وجهين. (أحدهما: يلزمه درهم واحد لأن أحمد قال فيمن قال لا مرأته أنت طالق بل أنت طالق أنها لا تطلق إلا واحدة. الثاني: يلزمه درهمان لأن ما بعد الاضراب يغير ما قبله فيجب أن يكون الدرهم الذي أضرب عنه غير الدرهم الذي أقره بعده فيجب الأبيات) الشرح (٥ / ٣٥١).

أحدهما: يلزمه درهمان. وهو المذهب.
 صححه في التصحيح. وحزم به في الوجيز، والمتخب.
 وقدمه في المحرر^(١)، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.
 والوجه الثاني: يلزمه درهم. حزم به في المنصور. وقدمه ابن رزين في شرحه.
 وحكاهما في التلخيص عن أبي بكر.

وقال في الترغيب: في «درهم، بل درهم» روايتان.

﴿فوائد﴾

لو قال: «له علىّ دِرْهَمٌ، فَلِذِهِمَّ، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ».

على الصحيح من المذهب.

وقيل: درهم فقط.

وقال في الرعاية: وهو بعيد.

فعلى المذهب: لو نوى «فدرهم لازم لي» أو كرر بعطف ثلاثاً، ولم يغير حروف
 العطف، أو قال «له درهم درهم درهم» ونوى بالثالث تأكيد الثاني. - وقيل: أو
 أطلق بلا عطف - فقبل: يقبل منه ذلك. فيلزمه درهمان.

قال في التلخيص، والبلغة: ولو قال «درهم، ودرهم، ودرهم» وأراد بالثالث:
 تكرار الثاني وتوكيده: قبل. وإن أراد تكرار الأول: لم يقبل، لدخول الفاصل.

وقال في القواعد الأصولية: إذا قال «له علىّ درهم، ودرهم، ودرهم» وأراد
 بالثالث: تأكيد الثاني، فهل يقبل منه ذلك؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يقبل.

قاله القاضى فى الجامع الكبير. وفرق بينه وبين الطلاق.

والثاني: يقبل.

قاله فى التلخيص. انتهى.

وقيل: لا يقبل منه ذلك. فيلزمه ثلاثة.

وقدمه فى الكافى^(٢)، وابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الفروع.

(١) ذكره فى المحرر مقلداً. المحرر (٢ / ٤٩٢).

(٢) ذكره فى الكافى مقلداً. الكافى (٤ / ٣٢١).

١٩٨ كتاب الإقرار

وقال في الرعاية: يلزمه ثلاثة في المسألة الثانية والثالثة.

ثم قال: فإن أراد بالثالث: تكرار الثاني وتوكيده: صدق ووجب اثنان.

ورجح المصنف - في المغنى^(١) -: أنه لا يقبل لو نوى «فدرهم لازم لي» وكذا في الثانية.

ورجحه في الكافي^(٢) في الثانية.

وإن غاير حروف العطف، ونوى بالثالث تأكيد الأول: لم يقبل.

على الصحيح من المذهب، للمغايرة وللفاصل.

وأطلق الأزجى احتمالين.

قال: ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار. فإن الإقرار إخبار، والطلاق إنشاء.

قال: والمذهب: أنهما سواء. إن صح صح في الكل، وإلا فلا.

وذكر قولاً في «درهم فقفيز» أنه يلزم الدرهم. لأنه يحتمل: فقفيز بر خير منه.

قال في الفروع: كذا قال.

فيتوجه مثله في الواو وغيرها.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «فَقْفِيزُ حِنْطَةٍ، بَلْ قَالَ فَقْفِيزُ شَعِيرٍ، أَوْ دِرْهَمٍ. بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ مَعًا﴾.

هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في النكت: قطع به أكثر الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي^(٣)، والهادى، والتلخيص، والحرر^(٤)، والنظم، والحاوى الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والفروع.

وقيل: يلزمه الشعير والدينار فقط.

(١) ذكره في المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٥ / ٢٩٦).

(٢) رجحه في الكافي. الكافي (٤ / ٣١٢).

(٣) قطع به في الكافي فقال (وإن قال له على فقفيز حنطة بل فقفيز شعير لزمه الثلاثة كذلك) الكافي (٤ / ٣١٢).

(٤) قطع به في الحرر وذكره بنصه وتمامه. الحرر (٢ / ٤٩٣).

كتاب الإقرار ١٩٩
 قال فى النكت: ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله: قبول قوله فى الإضراب مع الاتصال فقط.

ثم قال: فقد ظهر من هذا - ومما قبله - هل يقال: لا يقبل الإضراب مطلقاً؟ وهو المنهوب. أو يقبل مطلقاً؟ أو يقبل مع الاتصال فقط؟ أو يقبل مع الاتصال ضرابه عن البعض؟ فيه أقول.

وقول خامس - وهو ما حكاه فى المستوعب - يقبل مع تغاير الجنس، لا مع اتحاد. لأن انتقاله إلى جنس آخر قرينة على صلوقه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ﴾.

بلا نزاع.

لكن إن فسره بالسلم، فصلوقه: بطل إن تفرقا عن المجلس.

وإن قال «درهم رهنت به الدينار عنده» ففيه الخلاف المتقدم.

فائدة

مثل ذلك فى الحكم: لو قال «درهم فى ثوب» وفسره بالسلم.

فإن قال «فى ثوب اشتريته منه إلى سنة، فصلوقه» بطل إقراره.

وإن كذبه المقر له: فالقول قوله مع يمينه. وكذا الدرهم.

وإن قال «ثوب قبضته فى درهم إلى شهر» فالثوب مال السلم أقر بقبضه. فيلزمه الدرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ» لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ﴾.

أو يريد الجمع، فيلزمه أحد عشر.

وقال فى الفروع - بعد قوله درهم فى دينار - : وكذا درهم فى عشرة.

فإن خالفه عرف فى لزومه بمقتضاه: وجهان. ويعمل بنية حساب.

ويتوجه فى جاهل الوجهان، وبنية جمع، ومن حاسب. وفيه احتمالان. انتهى.

وصحح ابن أبى المجد لزوم مقتضى العرف أو الحساب، إذا كان عارفاً به.

٢٠٠ كتاب الإقرار

قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ، فَهَلْ يَكُونُ مُقْرَأً بِالظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَجِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا قوله «له رأس وأكارع في شاة» أو «نوى في تمر». ذكره في القواعد.

وأطلق الخلاف في ذلك في المحرر (١)، والشرح (٢)، وشرح ابن منجاء، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال في الرعايتين، والحاوي: وإن قال «له عندى تمر في جراب» أو «سيف في قراب» أو «ثوب في منديل» أو «زيت في جرة» أو «جراب فيه تمر» أو «قراب فيه سيف» أو «منديل فيها ثوب» أو «كيس فيه دراهم» أو «جرة فيها زيت» أو «عبد عليه عمامة» أو «دابة عليها سرج» أو «مسرجة» أو «فص في خاتم» فهو مقر بالأول. وفي الثاني: وجهان.

وقيل: إن قدم المظروف، فهو مقر به. وإن أخره: فهو مقر بالظرف وحده قال في الرعاية الكبرى: وقيل: في الكل خلاف. انتهى. أحدهما: لا يكون مقراً بذلك.

وهو المذهب.

قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرهما يكون مقراً بالمظروف دون ظرفه وهو قول ابن حامد، والقاضي، وأصحابه. انتهى.

وقاله أيضاً في النكت. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمتور، ومتعجب الأدمي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يكون مقراً به أيضاً.

قال ابن عبدوس في تذاكرته: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف «ما قصدته». انتهى.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر حيث قال (فهل هو مقر بالتالي كم على وجهين) المحرر (٢ / ٤٩٥).
(٢) ذكر الإطلاق في الشرح حيث قال على وجهين (أحدهما يكون مقراً بالمظروف دون الظرف لأن إقراره يتناول الظرف فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه. - الثاني - يلزمه الجميع لأنه ذكر ذلك في سياق الإقرار فلزمه كما لو قال له على خاتم فيه مضى) الشرح (٥ / ٣٥٢).

كتاب الإقرار ٢٠١
 وقال في الخلاصة: لو قال «له عندي سيف فى قراب» لم يكن إقراراً بالقراب.
 وفيه احتمال.

ولو قال «سيف بقراب» كان مقراً بهما، ومثله «دابة عليها سرج».
 وقال فى الهداية، والمذهب: إن قال «له عندى تمر فى جراب» أو «سيف فى
 قراب» أو «ثوب فى منديل» فهو إقرار بالمظروف دون الظرف. ذكره ابن حامد.
 ويحتمل أن يكون إقراراً بهما.
 فإن قال «عبد عليه عمامة» أو «دابة عليها سرج» احتمل أن لا يلزمه العمامة
 والسرج.

واحتمل أن يلزمه ذلك. انتهى.
 واختار المصنف: أنه يكون مقراً بالعمامة والسرج.
 قاله فى النكت.

ومسألة العمامة رأيتها فى المغنى (١).

وقال فى القواعد الفقهية: وفرق بعض المتأخرين بين ما يتصل بظرفه عادة أو
 حلقة، فيكون إقراراً به. دون ما هو منفصل عنه عادة.
 قال: ويحتمل التفريق بين أن يكون الثانى تابِعاً للأول. فيكون إقراراً به كـ «تمر فى
 جراب» أو «سيف فى قراب» وبين أن يكون متبوعاً. فلا يكون إقراراً به، كـ «نوى
 فى تمر» و «رأس فى شاة» انتهى.

قوله: «وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي خَاتَمٌ فِيهِ فِصٌّ، كَانَ مُقَرَّراً بِهِمَا».

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: والأشهر لزومهما. لأنه جزؤه. وجزم به الوجيز، وغيره. وقدمه
 فى الشرح (٢)، وغيره.

وقيل: فيه الوجهان المتقدمان فى التى قبلها.

قال الشارح: ويحتمل أن يخرج على الوجهين.

(١) ذكر فى المغنى فعلا مسألة العمامة انظر. المغنى (٥ / ٣٠١).

(٢) ذكره فى الشرح مقلدا حيث قال (لأن الفص جزء من الخاتم فأشبه ما لو قال له على ثوبه فيه علم

الشرح (٥ / ٣٥٣)

٢٠٢ كتاب الإقرار

وحكى في الكافي^(١)، والرعاية وغيرهما فيها الوجهين.

وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية.

وقال: مثله «جرب فيه تمر» و«قرب فيه سيف».

قوله: «وَإِنْ قَالَ «فِصٌّ فِي خَاتَمٍ» اِحْتُمِلَ وَجْهَيْنِ».

وأطلقهما في المحرر^(٢)، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والشرح^(٣)، والفروع، والقواعد الفقهية.

أحدهما: لا يكون مقرا بالخاتم. وهو المذهب.

وصححه في التصحيح.

قال في القواعد: هذا المشهور.

واختاره ابن حامد، والقاضي، وأصحابه.

وقاله في النكت.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

والوجه الثاني: يكون مقراً بهما.

قال ابن عبدوس في تذكرته: فهو مقر بالأول والثاني، إلا إن حلف «ما قصدته».

واعلم أن هذه المسألة عند الأصحاب مثل قوله «عندى تمر في جراب» أو «سكين

في قراب» ونحوهما - المسألة الأولى: خلافاً ومنهياً.

فوائد

منها: لو قال «له عندى دار مفروشة» لم يلزمه الفرش.

على الصحيح من المذهب.

جزم به في الترغيب، والرعاية، والوجيز.

وقدمه في شرحه.

(١) ذكر في الكافي الوجهين حيث قال (قال ابن حامد يكون مقرا به وحده لأن إقراره لم يتناول الطرف فيتحمل أنه أراد في ظرف لى وفيه وجه أثر أنه يكون مقراً بالجميع لأنه ذكره في سياق الإقرار) الكافي (٤ / ٣٠٦).

(٢) ذكره في آخر الكتاب حيث قال (على وجهين) (وإن قال له عندى خاتم فيه فص فهو مقر بها والله أعلم) والمحرر (٢ / ٤٩٨).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح حيث قال (وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين) الشرح (٥ / ٣٥٣).

كتاب الإقرار ٢٠٣

وقيل: يكون مقرا بالفراش أيضاً.

وأطلقهما في المعنى (١)، والشرح (٢)، والفروع.

ومنها: لو قال «له عندي عبد بعمامة» أو «بعمامته» أو «دابة بمسرح» أو «بسرجهما» أو «سيف بقراب» أو «بقرابه» أو «دار بفرشها» أو «سفرة بطعامها» أو «سرج مفضض» أو «ثوب مطرز» لزمه ما ذكره. بلا خلاف أعلمه.

ومنها: لو أقر بخاتم ثم يخاتم فيه فص، وقال «ما أردت الفص». احتمال وجهين.

أظهرهما: دخوله. لشمول الاسم.

قاله في التلخيص.

وقال: لو قال «له عندي جارية» فهل يدخل الجنين في الإقرار إذا كانت حاملاً؟

يحتمل وجهين.

وأطلقهما في الفروع.

ذكرهما في أوائل «كتاب العتق».

فقال: وإن أقر بالأم فاحتمالان في دخول الجنين.

وذكر الأزجي وجهين.

وأطلقهما في الرعاية.

ومنها: لو قال «له عندي جنين في دابة» أو «في جارية» أو «له دابة في بيت» لم يكن مقراً بالدابة والجارية والبيت.

ومنها: لو قال «غصبت منه ثوباً في منديل» أو «زيتاً في زق» ونحوه. ففيه الوجهان المتقدمان. وأطلقهما في الفروع.

قال في النكت: ومن العجب: حكاية بعض المتأخرين: أنهما يلزمانه. وأنه محل وفاق.

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله -:- التفرقة بين المسألتين.

فإنه قال: فرق بين أن يقول «غصبت» أو «أخذت منه ثوباً في منديل» وبين أن يقول «له عندي ثوب في منديل» فإن الأول يقتضى: أن يكون موصوفاً بكونه في

(١) ذكر الإطلاق في المعنى حيث قال (وإن قال له عندي دار مفروشة أو دابة مسرحة أو عبد عليه عمامة

ففيه أيضاً وجهان) المعنى (٥ / ٣٠١)

(٢) ذكر الإطلاق في الشرح كما في المعنى. (٥ / ٣٥٣).

٢٠٤ كتاب الإقرار

المنديل وقت الأخذ. وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب. بخلاف قوله «له عندى» فإنه يقتضى:- أن يكون فيه وقت الإقرار. وهذا لا يوجب كونه له. انتهى.

ومنها: لو أقر له بنخلة، لم يكن مقراً بأرضها. وليس لرب الأرض قلعها. وتمرتها للمقر له.

وفى الانتصار: احتمال أنها كالبيع.

يعنى: إن كان لها تمر يادٍ: فهي للمقر دون المقر له.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن أقر بها: هي له بأصلها.

قال فى الانتصار: فيحتمل أنه أراد أرضها. ويحتمل: لا. وعلى الوجهين يخرج: هل له إعادة غيرها. أم لا؟.

والوجه الثانى: اختاره أبو إسحاق.

قال أبو الوفاء: والبيع مثله.

قال فى الفروع: كذا قال.

يعنى: عن صاحب الانتصار، لذكره: أن كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يحتمل وجهين.

قال: ورواية مهنا هي له بأصلها.

فإن ماتت أو سقطت: لم يكن له موضعها.

يرد ما قاله فى الانتصار من أحد الاحتمالين.

ومنها: لو أقر ببستان: شمل الأشجار.

ولو أقر بشجرة شمل الأغصان. والله أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما تيسر جمعه وتصحيحه.

والله نسأل: أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. نافعاً لناظر فيه. مصلحاً ما فيه من سقيم.

آخر الجزء الثانى عشر



فهرست الجزء الثانى عشر

| | |
|-----|--|
| ٣ | كتاب الشهادة |
| ٣٢ | باب شروط من تقبل شهادته |
| ٥٦ | باب موانع الشهادة |
| ٦٧ | باب أقسام المشهود به |
| ٧٧ | باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة |
| ٩٥ | باب اليمين فى الدعوى |
| ١٠٨ | كتاب الإقرار |
| ١٢٨ | باب ما يحصل به الإقرار |
| ١٤٤ | باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره |



